أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

عقوبة المستأمن في الشريعة والنظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

إعداد
صالح بن علي بن عبد الله اللحيدان

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور
زيد بن عبد الكريم الزيد
عميد المعهد العالي للقضاء

١٤٢٤هـ

شكر وتقدير

بعد شكر الله، والثناء عليه بما أهله – سبحانه وتعالى -، أرى لزاماً أن أذكر لأهل الفضل فضلهم عليّ، وأشكرهم على ما قدموه لي من عون ومساعدة، وفي مقدمة أهل الفضل والإحسان والديّ الكريمان – حفظهما الله ورعاهما – فلهما الفضل – بعد الله سبحانه وتعالى – فيما أنا فيه، فأسأل الله أن يكافئهما بالعفو والعافية، والسعادة في الدنيا والآخرة.

ثم أشكر سماحة الوالد الشيخ صالح بن محمد اللحيدان رئيس مجلس القضاء الأعلى – حفظه الله ورعاه – الذي له عليَّ أيادٍ بيضاء لا أنساها، فجزاه الله خير الجزاء، وأقر عينه بأبنائه، ومتعه بالصحة والعافية.

ثم أتوجه بالشكر إلى صاحب السمو الملكي وزير الداخلية الأمير نايف بن عبد العزيز الذي منحني هذه الفرصة العلمية، أمد الله في عمره، وألبسه ثوب الصحة والعافية.

ثم لا أنسى ما لشيخي سعادة أ -د/ زيد بن عبد الكريم الزيد عميد المعهد العالي للقضاء، والمشرف على هذه الرسالة، من فضل وإحسان، تمثل بما غمرني به من عطف، وما أمدني به من نصح وتوجيه، فرغم مشاغله العلمية والعملية، لم يبخل عليّ بتوجيهاته، فأسأل المولى ﷻ أن يجزيه خير الجزاء، وأن يبارك له في عمره على عمل صالح، إنه سميع مجيب.

كما أشكر فضيلة الدكتور/ خالد بن عبد الله اللحيدان القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض، على ما قدمه لي من جهد، وما بذل من نصح وإرشاد، وما دلني عليه، وأمدني به من مراجع علمية، مما كان له الأثر الكبير في إنجاز هذا البحث، فأسأل الله له التوفيق في الدنيا والآخرة.

كما لا يفوتني أن أشكر فضيلة المناقشين: الأستاذ الدكتور محمد فضل المراد الأستاذ بأكاديمية نايف العربية، والأستاذ الدكتور محمد بن يحيى النجيمي الأستاذ بكلية الملك فهد الأمنية على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة فأسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان أعمالهم وأن يجزل لهم الأجر.

كما لا يفوتني أن أشكر أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية التي تشرفت

بالانتساب إليها، ولمست من القائمين عليها ما شجعني وحفزني على البحث، وأخص بالشكر سعادة رئيس الأكاديمية أ. د. / عبد العزيز بن صقر الغامدي، وأساتذتي بالأكاديمية، لما لهم من فضل، وما يقومون به من توجيه.

وأسأل الله العلي القدير أن يوفقني وجميع المسلمين لما يحبه ويرضاه، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

تمهيد

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، اختار هذا الدين من أجل كرامة الإنسان، وعمارة الأرض، فحفظ حقوق العباد، ويسّر لهم ما يحقق مصالحهم. والصلاة والسلام على من أرسل للبشرية معلماً وهادياً. وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين... وبعد:

وبعد:

فإن الإسلام كرّم الإنسان، وفرض عليه واجبات، وأوجب له حقوقاً أكد على احترامها، ومن أعظم هذا التكريم حفظه للضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، وجعلها من أهم الحقوق الخاصة به، فمنع الاعتداء عليها، أو المساس بها، سواء من قبل الغير، أم من الإنسان نفسه، ومن هنا شرعت العقوبات في الإسلام منعاً للظلم، وزجراً للمعتدي، فجاءت إما حدوداً، أو قصاصاً، أو تعازير. وجعل لإقامتها قواعد وشروطاً خاصة من أجل أن تحقق أهدافها التي وضعت من أجلها، ومن أجمل معاني تكريم الإسلام للإنسان أنه لم يقصر حفظ الحقوق على المسلم فقط، بل حفظ حقوق غيره ممن هم بين ظهراني المسلمين حتى ولو كانوا معتنقين ديانات أخرى، ففرض لهم حقوقاً خاصة، ومنع الاعتداء، أو التطاول عليها بغير الحق، وفي الوقت نفسه فرض عليهم التزامات تضعهم تحت طائلة العقاب عند مخالفتها، ومن هنا كان الإسلام سباقاً لحفظ حقوق الإنسان، وهو المصدر الرئيس لهذا المفهوم، وقد أثبت التاريخ والواقع ذلك بصورة واقعية.

ونظراً لوجود أعداد كبيرة من العاملين في مختلف المجالات، ومن بينهم المستأمنين، فلا شك أن وجودهم داخل هذا المجتمع يتطلب ضرورة معرفة الحقوق والواجبات المفروضة عليهم والمستحقة لهم من الناحيتين: الشرعية والنظامية.

وبما أن المملكة العربية السعودية تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع جوانب القضاء، فقد نص النظام الأساسي للحكم الصادر عام ١٤١٢هـ على: « **أن توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو**

توقيفه، أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام)).

من هنا كان الدافع لاختيار عنوان هذا البحث ((عقوبة المستأمن في الشريعة، والنظام، وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية)).

بأمل أن يساهم في بيان الجانب الشرعي والنظامي لعقوبة المستأمن، وإيضاح تلك العقوبات المقررة عليه، وأنواعها، وأركانها، والأسلوب الخاص بتطبيقها، وجهات الاختصاص في ذلك، راجياً المولى عز وجل أن أوفق في تناول هذا الموضوع، بالصورة التي تخدم المصلحة العامة.

والله ولي التوفيق...

الباحث

صالح بن علي بن عبد الله اللحيدان

١٤٢٤هـ

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في:

- وجود خلاف بين العلماء حول مسائل العقوبات الخاصة بالمستأمن، فيما يجوز منها، وما يجب، وما يحرم.
- كما تظهر المشكلة في عدم حصر القواعد الخاصة بمفهوم المستأمن في الشريعة والنظام، وبيان ماهيته، والضوابط الشرعية الخاصة به.
- كما تكمن المشكلة في تشتت الأنظمة والتعليمات الخاصة بهذه الفئة، وعدم حصرها في نظام موحد.
- بالإضافة إلى ذلك، فإن عقوبة المستأمن غير واضحة المعالم في الجانب التطبيقي، والإجرائي، فيما يتعلق بأنواعها، وأركانها، ومسبباتها، والمتعلقات الخاصة لها.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في بيان العقوبات الخاصة بالمستأمن في الشريعة الإسلامية والنظام، وتوضيح الأصل الشرعي والنظامي لها، وتدعيم ذلك كله بتطبيقات قضائية صادرة عن المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١ -بيان ماهية المستأمن، ومفهومه الشرعي والنظامي.

٢ -إيضاح الأسباب الموجبة لعقوبة المستأمن.

٣ -بيان آراء واختلافات الفقهاء حول ذلك، وأدلة كل منهم، والترجيح بين هذه الآراء والأدلة.

٤ -بيان العقوبات التي تطبق على المستأمن، وكيفية تطبيقها.

٥ -إيضاح الجانب التطبيقي في عقوبات المستأمن في المملكة العربية السعودية. وربط ذلك بالجانب النظري.

تساؤلات البحث:

تتلخص أسئلة البحث في:

١ - من المستأمن؟ وما سبب الأمان؟ ومدى مشروعيته؟

٢ - ما الجرائم التي تضع المستأمن تحت طائلة العقاب؟

٣ - ما العقوبات المقررة على المستأمن؟

٤ - ما الإجراءات التي تتبعها جهات الاختصاص في عقوبة المستأمن؟

مصطلحات البحث:

١ -**الأمان:** رفع استباحة دم الحربي، ورقه، وماله، حين قتاله، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما[١].

٢ -**المستأمن**: شخص دخل الديار الإسلامية على غير نية الإقامة المستمرة فيها، بل إقامته فيها تكون محدودة بمدة معلومة، يدخل فيها بعقد يسمى «عقد الأمان» أو بمجرد منح الأمان، وذلك يكون بقصد الاتجار عادة، وإقامته لا بد أن تكون مؤقتة، وقد تتجدد وقتاً بعد آخر[٢].

٣ -**الذمة:** «هي التزام تقرير الكفار في ديارنا، وحمايتهم، والذب عنهم ببذل الجزية»[٣].

٤ -**الذمي:** «هو الذي يقيم مع المسلمين على أن يكون له ما لهم، وعليه ما عليهم، وهو يقيم بين المسلمين بعقد يسمى عقد الذمة، ويتولاه ولي الأمر، لأنه يفرض واجبات للدولة يتولى ولي الأمر تنفيذها، ويفرض حقوقاً للشخص يجب على الدولة رعايتها»[٤].

---

(١) أبو عبد ا محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (١٤١٦هـ). مواهب الجليل، تحقيق زكريا عميرات، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ٤/ ٥٥٩.

(٢) العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٧٢.

(٣) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ٣٧/ ١٦٨.

(٤) أبو زهرة، محمد أبو زهرة (١٤١٥هـ). العلاقات الدولية في الإسلام، القاهرة: دار الفكر العربي، ص ٦٥.

٥ -**المعاهد:** ((وهو من كان بينك وبينه عهد، وأكثر ما يطلق على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما))[1].

٦ -**العقوبة:** ((هي أذىً يلحق بالجاني زجراً له لدفع المفاسد، وجلب المصالح؛ حماية للمجتمع ورحمة بهم))[2].

الدراسات السابقة:

من خلال البحث اتضح أن هناك رسائل تطرقت إلى موضوع الأحكام الخاصة بالمستأمنين، والرسائل التي اطلع الباحث عليها هي:

❖ الرسالة الأولى بعنوان:

((**أحكام عقد الأمان والمستأمنين في الإسلام**)): رسالة ماجستير منشورة ،مقدمة من/صال بنح عبد الكريم الزيد في المعهد العالي للقضاء[3].

وقد قسم الباحث هذه الرسالة إلى: فصل تمهيدي، وبابين، ثم قسم الباب الأول إلى ثمانية فصول:

الفصل الأول: عن مشروعية عقد الأمان، والثاني: عن شروط عقد الأمان، والثالث: عن مدة عقد الأمان، والرابع: عن حكم عقد الأمان، والخامس: عن طلب الحربي عقد الأمان، والسادس: عن صيغ عقد الأمان، والسابع: عن المؤمّن من المسلمين، وعن الثامن: عن نقض عقد الأمان.

كما قسم الباب الثاني إلى ستة فصول: الأول: في تعريف المستأمن، وأنواعه، والثاني: في توابع المستأمن من الأهل، والثالث: في حقوق المستأمنين، والرابع: في واجبات المستأمنين، والخامس: في عقوبات المستأمنين في بلاد الإسلام، والسادس: في أحكام المسلم المستأمن في دار الحرب.

---

(١) الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ٣٧/ ١٦٨.

(٢) أبو زهرة، محمد(د.ت). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مصر: دار الفكر العربي، ص ٥.

(٣) نشرتها: الدار الوطنية لنشر الكتب وتوزيعها، الرياض، سنة ١٤٠٦هـ.

وقد ركز الباحث على مسائل عقد الأمان والمستأمنين في الإسلام بصورة عامة، دون التعرض لمسائل العقوبات الخاصة بهم بصورة مفصلة، كما لم يتطرق إلى الجانب التطبيقي.

❖الرسالة الثانية بعنوان:

((**أحكام غير المسلمين في الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي**)). رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة من /نايف بن دخيل العصيمي، في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤١٩هـ.

قسم الباحث هذه الدراسة إلى خمسة فصول:

الفصل الأول: في الإطار المنهجي للبحث، وفيه مبحثان: المبحث الأول: عن مشكلة البحث، والمبحث الثاني: عن الدراسات السابقة.

والفصل الثاني: عن تصنيف وأقسام غير المسلمين، والجرائم والعقوبات، وفيه أربعة مباحث، المبحث الأول: عن تصنيف البشر من ناحية العقيدة والدار، والثاني: عن أقسام غير المسلمين، والثالث: عن أقسام الجرائم، والرابع: عن أقسام العقوبات وأهدافها.

والفصل الثالث: عن جرائم الحدود لغير المسلمين، وفيه ستة مباحث: المبحث الأول: الزنا، والثاني: عن القذف، والثالث: عن السرقة، والرابع: عن جرائم القصاص والدية، والخامس: عن شرب الخمر، والسادس: عن البغي.

والفصل الرابع: عن جرائم القصاص والدية، وفيه مبحثان: المبحث الأول: عن جرائم الاعتداء على النفس، والثاني: عن جرائم الاعتداء على ما دون النفس.

والفصل الخامس: عن التطبيقات القضائية.

ومن واقع الاستعراض لهذا البحث يتضح أنه تناول عقوبة غير المسلمين في جزئيات من البحث، وأما عامة البحث فهي عن العقوبات بصفة عامة، وأدلتها وتعريفاتها، أما التطبيقات التي أوردها الباحث فغالبها على قضايا سكر المستأمن، كما لم يورد أي نظام أو لائحة تذكر عقوبة المستأمن.

وباستقراء هذين البحثين يظهر اختلاف هذا البحث عنهما بأنه يتناول جانب

العقوبات المتعلقة بالمستأمن بشكل تفصيلي، مع إيضاح الجانب النظامي والتطبيقي في المملكة العربية السعودية لعقوبة المستأمن في مختلف القضايا قدر المستطاع.

منهج البحث وحدوده:

أولا: المنهج:

إن طبيعة هذا البحث تتناول الموضوع من جانبه الوثائقي من أجل الوصول إلى دراسة مقارنة توضح آراء واتجاهات الفقهاء حول العقوبات الخاصة بالمستأمن، ولذلك اتبع الباحث فيه المنهج « الوصفي الاستقرائي »؛ بحيث حصل على المعلومات من مصادرها الأصيلة، والمراجع المعتمدة من كتب أحكام القرآن وعلومه، والحديث، والفقه، والسياسة الشرعية، وآراء المذاهب، وكل ما له علاقة بموضوع البحث.

ثانياً: المحددات:

- حد مكاني: تناول دراسة بعض الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية، في حدود خمس عشرة قضية.
- حد زماني: التركيز على القضايا الصادر فيها أحكام حديثة.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى تمهيد وأربعة فصول رئيسة:

التمهيد.

ويشتمل على:

١ - المقدمة.

٢ - مشكلة البحث.

٣ - أهمية البحث.

٤ - أهداف البحث.

٥ - تساؤلات البحث.

٦ - مصطلحات البحث.

٧ - الدراسات السابقة.

٨ - منهج البحث وحدوده.

الفصل الأول: عقوبة المستأمن في الاعتداء على النفس ومادونها.

وفيه مبحثان:

التمهيد: في تعريف القصاص لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول: عقوبة المستأمن في الاعتداء على النفس.

وفيه مطلبان:

❖المطلب الأول: القصاص من المستأمن.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: القصاص من المستأمن إذا قتل مسلماً متعمداً.

الفرع الثاني: القصاص من المستأمن إذا قتل ذمياً متعمداً.

الفرع الثالث: القصاص من المستأمن إذا قتل مستأمن متعمداً.

❖المطلب الثاني: أحكام الدية الواجبة على المستأمن.

المبحث الثاني: عقوبة المستأمن في الاعتداء على مادون النفس.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عقوبة المستأمن إذا اعتدى على مادون النفس فيما يستوجب قصاصاً.

المطلب الثاني: عقوبة المستأمن إذا اعتدى على مادون النفس فيما لا يستوجب قصاصاً.

الفصل الثاني: عقوبة المستأمن الحدية.

وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

التمهيد: في التمهيد: تعريف الحد لغة واصطلاحاً.

❖المبحث الأول: عقوبة المستأمن على جريمة الزنا.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الزنا لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: عقوبة المستأمن على جريمة الزنا.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: عقوبة الزنا في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: عقوبة المستأمن على جريمة الزنا.

❖المبحث الثاني: عقوبة المستأمن على جريمة القذف.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القذف لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة القذف.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: العقوبة المقررة في الشريعة الإسلامية لجريمة القذف.

الفرع الثاني: عقوبة المستأمن على جريمة القذف.

❖المبحث الثالث: عقوبة المستأمن على جريمة السكر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف السكر لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: عقوبة المستأمن على جريمة السكر.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: العقوبة المقررة في الشريعة الإسلامية لجريمة السكر.

الفرع الثاني: عقوبة المستأمن على عقوبة السكر.

❖المبحث الرابع: عقوبة المستأمن على جريمة السرقة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف السرقة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: عقوبة المستأمن على جريمة السرقة.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: عقوبة المستأمن على جريمة السرقة.

❖المبحث الخامس: عقوبة المستأمن على جريمة الحرابة:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحرابة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: عقوبة المستأمن على جريمة الحرابة.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: عقوبة الحرابة في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني عقوبة المستأمن على جريمة الحرابة.

الفصل الثالث: عقوبة المستأمن التعزيرية:

وفيه تمهيد ومبحثان:

التمهيد: تعريف التعزير لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول: عقوبة المستأمن التعزيريه.

المبحث الثاني: صور تعزير المستأمن.

الصورة الأولى:

زنى المستأمن بغير مسلمة.

الصورة الثانية:

إذا زنى المستأمن بمسلمة.

الصورة الثالثة:

إذا قذف المستأمن مستأمناً أو ذمياً بالزنى.

الصورة الرابعة:

إذا شتم المستأمن رجلاً بغير الزنا كالسب والشتم.

الصورة الخامسة:

إذا أظهر المستأمن السكر.

الصورة السادسة:

إذا تجسس المستأمن على المسلمين لصالح العدو.

الصورة السابعة:

إذا أعلن المستأمن الإفطار في نهار رمضان أمام المسلمين.

الفصل الرابع: الجانب التطبيقي لعقوبة المستأمن.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:الأنظمة والتعليمات الخاصة بعقوبة المستأمن بالمملكة العربية السعودية.

المطلب الثاني: نماذج من التطبيقات القضائية على عقوبة المستأمن الصادرة عن محاكم المملكة العربية السعودية.

الخاتمة

وتحتوي على ذكر أبرز النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث، ثم والتوصيات، ثم الفهارس، وتشتمل على.

١ - فهرس الآيات القرآنية.

٢ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

٣ - فهرس الأعلام.

٤ - فهرس المصادر والمراجع.

٥ - فهرس الموضوعات.

وبعد فهذه جهود الباحث أرجو من المولى ﷻ أن ينفع بها ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

والله ولي التوفيق.

جدول المحتويات

الفصل الأول
عقوبة المستأمن في الاعتداء على النفس وما دونها

وفيه تمهيد ومبحثان

التمهيد في: تعريف القصاص لغةً واصطلاحاً.
المبحث الأول: عقوبة المستأمن في الاعتداء على النفس.
المبحث الثاني: عقوبة المستأمن في الاعتداء على ما دون النفس.

التمهيد
تعريف القصاص

أولاً: تعريف القصاص لغة.

ثانياً: تعريف القصاص اصطلاحاً.

تعريف القصاص

أولاً: تعريف القصاص لغة:

القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء، ويقال: اقتصصت الأثر بمعنى تتبعته.

قال تعالى: ﴿ **وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ** ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ **فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا** ﴾[2].

وغلب استعمال القصاص في قتل القاتل، وجرح الجارح، وقطع القاطع.

ويأتي القصاص بمعانٍ عدة:

١ - القود.

٢ - القطع، يقال: قص الظفر أي قطعه.

٣ - شعر الناصية: وهي ما أقبل من الناصية على الوجه[3].

---

(١) سورة القصص، الآية: (١١).

(٢) سورة الكهف، الآية: (٦٤).

(٣) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور(١٤١٩هـ). لسان العرب، الطبعة الثالثة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١/ ١٠٢- ١٠٣؛ الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (١٤١٥هـ). القاموس المحيط، تحقيق التراث، الطبعة الرابعة، ، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٣/ ٣٢٧؛ ابن فارس، أحمد بن الحسين بن فارس بن زكريا الرازي (١٤٢٠هـ). معجم مقاييس اللغة، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢/ ٣٦٣، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري (١٤١٨هـ). المصباح المنير، الطبعة الثانية، بيروت: المكتبة العصرية، ص٢٦١.

ثانياً: تعريف القصاص اصطلاحاً:

لا يخرج التعريف الاصطلاحي عن التعريف اللغوي، بل إن التعريف اللغوي أعم وأشمل.

١ - جاء تعريفه في حاشية الروض المربع[١]: « قتل القاتل بمن قتله ».

وهذا التعريف غير جامع، لأنه لا يدخل فيه القصاص فيما دون النفس.

٢ -وجاء في معجم لغة الفقهاء[٢]: « المماثلة بين العقوبة والجناية ».

وهذا التعريف غير مانع، لأنه قد يفعل بالجاني مثل ما فعل من باب التعزير، كمن عفا عنه ولي الدم فقتله الحاكم من باب التعزير لشناعة جريمته.

٣ - وعرفه الجرجاني[٣]: « هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل »[٤].

والراجح عندي هو التعريف الذي اختاره الجرجاني، لأنه يشمل القصاص في النفس وما دون النفس والله أعلم.

---

(١)عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي (١٤١٣هـ). حاشية الروض المربع في شرح زاد المستنفع، الطبعة الخامسة، الرياض، ٧/ ١٦٦.

(٢) محمد رواس قلعه جي (١٤١٦هـ). معجم لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، بيروت: دار النفائس، ص٣٣٢.

(٣) هو: علي محمد بن علي الجرجاني، من كبار العلماء بالعربية، ولد سنة ٧٥٢هـ في تاكو، صنف كتباً كثيرة منها: التعريفات، وتحقيق الكليات، توفي في شيراز سنة ٨١٣هـ.

(٤) الجرجاني، علي بن محمد علي (١٤١٧هـ). التعريفات، تحقيق إبراهيم الابياري، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الكتاب العربي، ص٢٢٥.

المبحث الأول
عقوبة المستأمن في الاعتداء على النفس

وفيه مطلبان:

المطلـــب الأول: القصــــاص مـــن المســـتأمن.
المطلــب الثـــاني: أحكـــام الديـــة الواجبـــة علـــى المســـــــــــــــــــــــــــــــتأمن.

المطلب الأول
القصاص من المستأمن

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: القصاص من المستأمن إذا قتل مسلماً متعمداً.

الفرع الثاني: القصاص من المستأمن إذا قتل ذمياً متعمداً.

الفرع الثالث: القصاص من المستأمن إذا قتل مستأمن متعمداً.

الفرع الأول: القصاص من المستأمن إذا قتل مسلماً متعمداً.

أجمع الفقهاء[1] في الجملة على القصاص من المستأمن إذا قتل مسلماً متعمداً.

الأدلة:

١ - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[2].

٢ - قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[3].

٣ - قال تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾[4].

- وجه الاستدلال من الآيات القرآنية:

تدل هذه الآيات بعمومها على وجوب إقامة القصاص على القاتل، ولم تفرق بين مسلم وغيره، فيدخل في عموم هذه الآيات غير المسلم ممن التزم بأحكام الإسلام من ذمي ومستأمن.

٤ - ما رواه أبو هريرة [5] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من قتل له قتيل فهو بخير

---

(١) السرخسي، محمد بن أحمد (١٤١٧هـ). شرح السير الكبير، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١/ ٢١٥؛ جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (١٤١٥هـ). عقد الجواهر الثمينة، تحقيق محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٣/ ٢٣٠؛ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين الدمشقي (١٤١٢هـ). روضة الطالبين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ٧/ ٢٩؛ تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي (١٤١٩هـ). منتهى الإرادات، تحقيق عبد الله ابن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٥/ ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٧٨).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٧٩).

(٤) سورة الإسراء: الآية: (٣٣).

(٥) هو: قيل: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وقيل: عبد الله بن عائذ، واختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، وكني أبا هريرة، لأنه كان يحمل هرة في كمه، أسلم عام خيبر، وشهدها مع الرسول ﷺ ثم لازمه طالباً للعلم، وهو أشهر الصحابة رواية للحديث، استعمله عمر بن الخطاب على البحرين ثم عزله، توفي سنة ٥٧، وقيل:

=

النظرين، إما أن يعفو وإما أن يقتل)[١].

وجه الاستدلال من الحديث:

دل الحديث على وجوب إقامة القصاص على القاتل إذا طلبه الأولياء، وهذا الحديث عام يدخل فيه كل قاتل؛ سواء كان مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً.

٥ - ما رواه أنس بن مالك[٢] ﷺ « أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر، فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق فقال: (أقتلك فلان؟) فأشارت برأسها أن لا، ثم قال الثانية فأشارت برأسها أن لا، ثم سألها الثالثة فأشارت برأسها أن نعم، فقتله النبي ﷺ بحجرين »[٣].

٦ - أن الله ﷻ أباح دم المسلم إذا قتل مسلماً متعمداً، فيكون دم الكافر المستأمن إذا قتل مسلماً أولى بالإباحة[٤].

٧ - المستأمن بعد دخوله دار الإسلام وإعطائه الأمان التزم أحكام الإسلام، فمتى وقع منه ما يخالف ذلك أقيمت عليه الأحكام، فإذا قتل المستأمن مسلماً متعمداً فيكون بذلك أهدر دمه، فلولي الدم قتل المستأمن القاتل قصاصاً[٥].

=

٥٨، وقيل: ٥٩هـ، بالعقيق وحمل إلى المدينة.

ابن الأثير الجزري، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد (د.ت). أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٥/ ١١٩-١٢١؛ المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي(د.ت). تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ٢٤/ ٣٦٦-٣٧٨.

(١) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ٢٥٥/١٢. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة، ٢/ ٩٨٨.

(٢) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الأنصاري، أبو ثمامة، وأبو حمزة، ولد بالمدينة قبل الهجرة بعشر سنين، صحب النبي ﷺ وخدمه إلى أن قبض، وروى عنه رجال الحديث (٢٢٨٦) حديثاً، رحل إلى الشام، ثم إلى البصرة، توفي سنة ٩٣هـ.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من أقاد بالحجر، ١٢/ ٢٥٤. صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، ٦/ ١٣١.

(٤) الشافعي، أبو عبد ا محمد بن إدريس الشافعي (١٤١٣هـ). الأم، تحقيق محمود مطرجي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ٥/ ١٣٠-١٣١.

(٥) العلاقات الدولية في الإسلام، لمحمد أبي زهرة، مرجع سابق، ص٧٤-٧٥.

٨ - عدم تطبيق القصاص على المستأمن إذا قتل مسلماً قد يؤدي إلى تجرؤ المستأمنين على المسلمين بالقتل، وهذا منافٍ لما حثت عليه الشريعة الإسلامية من المحافظة على النفس البشرية، ونفس المسلم خاصة.

الفرع الثاني: القصاص من المستأمن إذا قتل ذمياً عمداً

اتفق الفقهاء[(١)] على القصاص من المستأمن إذا قتل ذمياً متعمداً.

الأدلة:

ولهذا الاتفاق أدلة منها:

١ - قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾[(٢)].

٢ - قال تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[(٣)].

٣ - قال تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[(٤)].

وجه الاستدلال من الآيات القرآنية:

تدل هذه الآيات بعمومها على وجوب إقامة القصاص على القاتل، فيدخل في عموم هذه الآيات جميع من التزم بأحكام الإسلام من ذمي ومستأمن.

٤ - ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعفو أو يقتل) [(٥)].

وجه الاستدلال من الحديث:

---

(١) السرخسي، محمد بن أحمد، شرح السير الكبير، ١/ ٢١٥، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ٣/ ٢٣٠؛ الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد (١٤١٥هـ). مغني المحتاج، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ٥/ ٢٣٩؛ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (١٤٢٠هـ). كشاف القناع، تعليق محمد عدنان ياسين درويش، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٥/ ٥٣٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٧٨).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٧٩).

(٤) سورة المائدة، الآية: (٤٥).

(٥) سبق تخريجه، ص ٢٠.

دل الحديث على وجوب إقامة القصاص إذا طلبه الأولياء، وهذا الحديث عام يدخل فيه كل قاتل سواء كان مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً.

٥ - إن المستأمن والذمي كل واحد منهما مساو للآخر في الكفر، والكفر كله ملة واحدة[1].

٦ - إن المستأمن استباح دم معصوم الدم بالأمان في دار الإسلام، لذا وجب تطبيق حكم الإسلام عليه وهو القصاص إن طلبه الولي.

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج، ٥/ ٢٣٩.

الفرع الثالث: القصاص من المستأمن إذا قتل مستأمناً متعمداً.

إذا قتل المستأمن مستأمناً في دار الإسلام فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

- القول الأول:

أنه لا يقتل، وهذا قول لبعض الحنفية[١].

- القول الثاني:

أنه يقتل، وهذا قول الجمهور، والصحيح عند الحنفية [٢]، وقول المالكية [٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

الأدلة:

أ. دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالدليل التالي:

أن عصمة المستأمن عصمة مؤقتة تنتهي بانتهاء مدة الأمان، فكانت هذه الشبهة موجودة وقت إباحة دمه فلا يقتل[٦].

- مناقشة الدليل:

نوقش الدليل من وجهين:

---

(١) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (١٤٢٠هـ). المبسوط، ، تحقيق أبي عبد ا محمد حسن بن حسن إسماعيل، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٦٠/١٣؛ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (١٤٢٠هـ). بدائع الصنائع، ، تحقيق محمد خير طعمة حلبي، الطبعة الأولى، بيروت: دار المعرفة، ٨/ ٧٤.

(٢) السرخسي، شرح السير الكبير، ٥/ ١١٠.

(٣) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ٣/ ٢٣١.

(٤) الشافعي، الأم، ٥/ ١٣٠.

(٥) الفتوحي، منتهى الإرادات، ٥/ ٢٤.

(٦) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السوسي (د.ت). فتح القدير، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٥٤/٩.

الوجه الأول:

أن هذه الشبهة ضعيفة، وهي أن عصمة المستأمن مؤقتة، وهناك ما هو أقوى من هذه الشبهة وهو عصمة المستأمن المقتول وقت الجناية عليه، والمعتبر عند الفقهاء الأخذ بالأقوى وهي العصمة وقت الجناية، فلا يكون توقيت العصمة مانعاً للقصاص[1].

الوجه الثاني:

أن هذه الشبهة إنما تظهر في حق من يعتقد ذلك لا في حق من لا يعتقده، وكما أن معنى المحاربة مبيح فنفس الكافر مهدرة، بدليل أن النساء والصبيان من أهل الحرب لا يضمن قاتلهم شيئاً من كفارة ولا دية لوجود المهدر[2].

ب. أدلة القول الثاني:

استدل أهل هذا القول بأدلة منها:

١ - قال تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾[3].

٢ - قال تعالى: ﴿ **وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا** ﴾[4].

٣ - ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يعفو وإما أن يقتل) [5].

وجه الدلالة من الأدلة السابقة:

لم تفرق النصوص القرآنية والأحاديث الشريفة بين قاتل ومقتول؛ حيث إن المقتول معصوم الدم وقت القتل، وبذلك يكون المستأمن القاتل قد انتهك حرمة معصوم الدم

(١) الركبان، عبد ا علي (١٤٠٠هـ). القصاص في النفس، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص٦٨.

(٢) السرخسي، شرح السير الكبير، ٥/ ١١٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٧٩).

(٤) سورة الإسراء، الآية: (٣٣).

(٥) سبق تخريجه، ص ٢٠.

فوجب قتله قصاصاً.

٤ - قياس المستأمن القاتل للمستأمن على الذمي إذا قتل ذمياً في لزوم القصاص لوجود المساواة بينهما في صفة الحقن، وهم في دار الإسلام، وحكم الإسلام يجري عليهم ما داموا في دار حق العباد [1].

- الترجيح:

الراجح والله أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني لقوة ما استدلوا به، وفي المقابل قوة المناقشة لدليل أصحاب القول الأول.

---

(١) السرخسي، السير الكبير، ٥/ ١١٢.

المطلب الثاني
أحكام الدية الواجبة على المستأمن

المطلب الثاني

أحكام الدية الواجبة على المستأمن

الدية الواجبة على المستأمن لا تخرج عن الدية الواجبة على المسلم وغيره، لأنها تجب بسبب قتل المسلم أو الذمي أو المستأمن، أو من بيننا وبينه هدنة[١]. فالإسلام ليس بشرط لوجوب الدية، بل يشترط لوجوبها عصمة الدم للمقتول، والعصمة تتحقق بالإسلام بأن يكون المقتول مسلماً، وبعقد الذمة بأن يكون المقتول ذمياً، وبعقد الأمان بأن يكون المقتول مستأمناً، فلا دية في قتل الحربي[٢].

- ويدل على وجوب الدية الكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴾[٣].

- وجه الاستدلال من الآية:

دلت الآية بعمومها على وجوب الدية على القاتل، والمستأمن داخل تحت ذلك العموم.

٢ - ما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدي وإما أن يقاد) [٤].

- وجه الاستدلال من الحديث:

دل الحديث بمفهومه على أنه يجب على القاتل ما يختاره ولي الدم القصاص أو الدية، والمستأمن داخل ضمن ذلك.

---

(١) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد ا بن أحمد بن محمد (١٤١٨هـ). الكافي، تحقيق عبد ا ابن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، دار هجر، ١٩١/٥.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٨/ ١٠٠.

(٣) سورة النساء، الآية: (٩٢).

(٤) سبق تخريجه، ص ٢٧.

٣ - وقد أجمع الفقهاء على مشروعية الدية في الجملة ووجوبها على القاتل [١].

والمتأمل في كلام الفقهاء رحمهم الله تعالى يجد أنهم في تحديد الدية الواجبة على القاتل ينظرون إلى المقتول وليس للقاتل، فالاعتبار في تحديد الدية يكون للمقتول وليس للقاتل، فإذا قتل المستأمن مسلماً عمداً وعفا أولياء الدم، أو شبه عمد خلافاً لمالك، أو خطأ فيجب عليه دية المسلم كاملة، وهي مائة من الإبل، فتكون مغلظة في العمد وشبه العمد، وغير مغلظة في الخطأ، ونصف الدية إن كانت المقتولة امرأة مسلمة، وإن كان المقتول رجلاً من أهل الكتاب فتجب فيه دية الرجل من أهل الكتاب. وقد اختلف الفقهاء في مقدارها على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنها مثل دية المسلم، وهذا قول الحنفية[٢].
- القول الثاني: إنها ثلث دية المسلم عند الشافعية[٣].
- القول الثالث: إنها على النصف من دية المسلم عند المالكية والحنابلة[٤].

الترجيح:

الراجح والله أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، لاستدلالهم بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (دية المعاهد نصف دية الحر)[٥].

---

(١) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد ا بن أحمد بن محمد (١٤١٧هـ). المغني، تحقيق عبد ا بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة، الرياض: دار عالم الكتب، ، ٥/١٢.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٨/ ١٠٣؛ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ابن عابدين (١٤١٩هـ). رد المحتار على الدر المختار، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق وعامر حسين، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٠/ ١٨٤.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ٥/ ٣٠٠؛ الكوهجي، عبد ا بن الشيخ حسن الحسن (١٤٠٧هـ). زاد المحتاج، تحقيق عبد ا بن إبراهيم الأنصاري، الطبعة الثانية، ٤/ ١٣٦.

(٤) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (١٤١٦هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق ماجد الحموي، الطبعة الأولى، بيروت: دار ابن حزم، ٤/ ١٦٨١؛ أحمد غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، (١٤١٨هـ). الفواكه الدواني، تحقيق عبد الوارث محمد علي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢/ ٣٠٨، ابن قدامة، الكافي، ٥/ ٢١٨، ابن قدامة، المغني، ١٢/ ٥١.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب في دية الذمي، ٤/ ص٧٠٧.

وفي رواية: (عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى)[١].

وإن كانت المقتولة امرأة من أهل الكتاب فيجب نصف الدية الواجبة في قتل الرجل من أهل الكتاب. وقد نقل ابن المنذر الإجماع حيث قال: « أجمعوا أن دية المرأة نصف دية الرجل »[٢].

أما إذا كان المقتول رجلاً مجوسياً أو بوذياً فالدية الواجبة فيه ثمانمائة درهم[٣]، ونصفها إن كانت امرأة، وهو مذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وذهب الحنفية إلى أن دية المجوسي كدية المسلم سواء بسواء، ونساؤهم على النصف من رجالهم[٧].

وتكون الدية في مال الجاني إذا كان القتل عمداً، وتحملها العاقلة إن كان القتل شبه عمد أو خطأ؛ لأنه يجري التعاقل بين المستأمنين على رأي جمهور الفقهاء[٨].

---

(١) أخرجه النسائي، في سننه، كتاب القسامة، باب كم دية الكافر، ٨/ ٤٥.

(٢) ابن المنذر، (١٤٢٠هـ). أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الثانية، عجمان: مكتبة الفرقان، ص٦٦.

(٣) ثمانمائة درهم، تساوي الآن حسب العمل بالمحاكم السعودية ستة آلاف وستمائة وستة وستين ريالاً وستين هللة.

(٤) القرافي، (١٤١٤هـ). شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد بو خبزة، الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٢/ ٣٥٦؛ النفراوي، الفواكه الدواني، ٢/ ٣٠٨.

(٥) الشافعي، الأم، ٦/ ١٣٦؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٥/ ٣٠٠.

(٦) ابن قدامة، الكافي، ٥/ ٢١٩؛ ابن قدامة، المغني، ١٢/ ٥٥.

(٧) الكسائي، بدائع الصنائع، ٨/ ١٠٣؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ١٠/ ١٨٤.

(٨) السرخسي، المبسوط، ٢٦/ ١٠١؛ فتح القدير، ٧/ ٣٣٤؛ القرافي، الذخيرة، ١٢/ ٣٨٨؛ النفراوي، الفواكه الدواني، ٢/ ٣٢٢؛ الشافعي، الأم، ٦/ ١٣٧؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٥/ ٣٦٣؛ ابن قدامة، المغني، ١٢/ ٣٢؛ ابن قدامة، (١٤١٧هـ). شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، الشرح الكبير، تحقيق عبد ا بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مصر: هجر، ٢٦/ ٦١.

المبحث الثاني
عقوبة المستأمن في الاعتداء على ما دون النفس

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عقوبة المستأمن إذا اعتدى على ما دون النفس فيما يستوجب قصاصاً.

المطلب الثاني: عقوبة المستأمن إذا اعتدى على ما دون النفس فيما لا يستوجب قصاصاً.

المطلب الأول

عقوبة المستأمن إذا اعتدى على ما دون النفس فيما يستوجب قصاصاً

المطلب الأول

عقوبة المستأمن إذا اعتدى على ما دون النفس فيما يستوجب قصاصاً

إذا جنى المستأمن على غيره عمداً جناية فيما دون النفس، فللفقهاء في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: إنه يقتص من المستأمن متى استوى مع المجني عليه في الذكورة والأنوثة، فإن اختلفا فلا قصاص، وهو مذهب الحنفية[(١)].

القول الثاني: إنه لا قصاص على المستأمن إذا جنى على مسلم، ويقتص منه إذا جنى على غير مسلم، وهو المشهور من مذهب المالكية[(٢)].

القول الثالث: إنه يقتص من المستأمن مطلقاً. وهو الصحيح عند المالكية[(٣)]، ومذهب الشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

استدل أصحاب القول الأول:

بأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال، لأنها وقاية النفس كالأموال، ولا مماثلة بين طرفي الذكر والأنثى، فينعدم التماثل بالتفاوت في القيمة، وهو معلوم قطعاً بتقويم الشرع، فأمكن اعتباره، بخلاف التفاوت في البطش، لأنه لا ضابط له فاعتبر أصله، وبخلاف الأنفس، لأن المتلف إزهاق الروح ولا تفاوت فيه، فيجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر إذا استويا في الذكورة أو الأنوثة للتساوي بينهما في الأرش، وإذا اختلفا في الذكورة أو الأنوثة فلا قصاص، لأن القصاص مبناه على المساواة في المنفعة والقيمة ولم توجد[(٦)].

ونوقش هذا الدليل من عدة وجوه:

---

(١) السيوسي، فتح القدير، ٧/ ١٦٧؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ١٠/ ١٥٧.

(٢)مواهب الجليل للمغربي، مرجع سابق، ٨/ ٣١٢؛ النفراوي، الفواكه الدواني، ٢/ ٣١٢.

(٣) المغربي، مواهب الجليل، ٨/ ٣١٢؛ ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ٣/ ٢٣٨.

(٤) الشافعي، الأم، ٦/ ٧٣؛ النووي، روضة الطالبين، ٧/ ٥٣.

(٥) ابن قدامة، الشرح الكبير، ٢٥/ ٢٢٩؛ البهوتي، كشاف القناع، ٥/ ٥٦١.

(٦) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ١٠/ ١٥٨.

١ -بأن الراجح أن دية الرجل المسلم والمرأة المسلمة تختلف عن دية الرجل والمرأة غير المسلمين، فلا وجه لما ذكرتم.

٢ - بأن اختلاف الأرش لا يوجب سقوط القصاص، لأن القصاص لا يتبعض.

٣ - بأن إسقاط القصاص على المستأمن معارض للأدلة العامة الدالة على وجوب القصاص في الجناية على ما دون النفس مطلقاً.

٤ - بأن في إسقاط القصاص على المستأمن دافعاً له على ارتكاب الجريمة.

و استدل أصحاب القول الثاني:

إن القصاص فيما دون النفس يقتضي المساواة بين الجاني والمجني عليه، وهذا غير متحقق لأن أرش المسلم يختلف عن أرش غير المسلم؛ إذ هو أكثر منه، كما أنه لم يقتص للمسلم من المستأمن في غير النفس، لأن جرحه معه كاليد الشلاء مع الصحيحة[1].

ونوقش هذا الدليل من عدة وجوه:

١ -بأن اختلاف الأرش لا يوجب سقوط القصاص، لأن القصاص من حق المجني عليه، فيجب أن يمكن منه إذا أراده، ولو أن أرش الجاني أقل من أرش المجني عليه[2].

٢ - بأن إسقاط القصاص عن المستأمن معارض للأدلة العامة الدالة على وجوب القصاص.

٣ - بأن إسقاط القصاص عن المستأمن دافع له على ارتكاب الجريمة.

استدل أصحاب القول الثالث بأدلة، منها:

١ - قوله تعالى: ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ**

---

(١) الخرشي، محمد بن عبد ا بن علي (١٤١٧هـ). حاشية الخرشي، تحقيق زكريا عميرات، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ٨/ ١٥٧؛ زيدان، عبد الكريم (١٣٩٦هـ). أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، الطبعة الثانية، ص٣٠٠.

(٢) زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص٣٠٠.

﴿وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاص﴾[١].

وجه الاستدلال:

دلت الآية على وجوب القصاص في الجناية على ما دون النفس، والمستأمن داخل ضمن هذا العموم، فيجب القصاص منه إذا جنى جناية فيما دون النفس توجب القصاص.

٢ - حديث أنس في قصة عمته الرُّبيع لما كسرت ثنية جارية وطلبوا العفو فأبوا وعرضوا الأرش فأبوا فقال النبي ﷺ : (كتاب الله القصاص) متفق عليه[٢].

وجه الاستدلال من الحديث:

أن الحديث يدل على وجوب القصاص في الجناية على ما دون النفس، والمستأمن داخل ضمن هذا العموم، فيجب عليه القصاص إذا جنى جناية فيما دون النفس توجب قصاصاً.

٣ -أن المستأمن يقتص منه متى جنى جناية توجب القتل فوجب القصاص منه فيما دون النفس من باب أولى، لأن من أقيد بغيره في النفس أقيد به فيما دونها[٣].

٤ - أن حفظ ما دون النفس حفظ للنفس، لذا وجب القصاص لحفظ الفرع الذي يترتب عليه حفظ النفس وهي الأصل، فيجب القصاص على المستأمن إذا جنى جناية على ما دون النفس[٤].

الراجح:

هو القول الثالث لقوة ما استدل به أصحابه من أدلة، وفي المقابل قوة المناقشة لأدلة القولين الأول والثاني، والله أعلم.

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٤٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب السن بالسن، ٢٧٨/١٢.

صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان، ٦/ ص١٣٥.

(٣) ابن قدامة، الشرح الكبير، ٢٣٩/٢٥.

(٤) البهوتي، كشاف القناع، ٥٦١/٥.

المطلب الثاني

عقوبة المستأمن إذا اعتدى على ما دون النفس فيما لا يستوجب قصاصاً

المطلب الثاني

عقوبة المستأمن إذا اعتدى على ما دون النفس فيما لا يستوجب قصاصاً

إذا جنى المستأمن جناية على ما دون النفس لا توجب قصاصاً بأن كانت خطأ أو شبه عمد - عند من يقول بذلك - أو كانت عمداً مما لا يوجب قصاصاً لفقد شرط أو تنازل المجني عليه عن القصاص وطلب الدية، فإنه يجب على المستأمن الدية، وأرش الجناية حسب الجناية بالنظر إلى المجني عليه، فإن كان مسلماً رجلاً أو امرأة وجبت الدية أو الأرش الواجب لكل منها، وإن كانا غير مسلمين كأن يكونا كتابيين أو مجوسيين وجبت الدية أو الأرش المقرر لهما شرعاً[1]. لأن الديات تختلف في الشريعة بحسب اختلاف الذين تلزم لهم الدية، والمؤثر في نقصان الدية هي الأنوثة والكفر والعبودية[2].

---

(١) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (١٤١٧هـ). الإنصاف، تحقيق عبدا ابن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مصر: هجر، ٢٥/ ٣٩٢؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٦/ ٥.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١٦٧٣ - ١٦٨١.

الفصل الثاني
عقوبة المستأمن الحدية

وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

التمهيد: تعريف الحد لغة واصطلاحاً.
المبحث الأول: عقوبة المستأمن على جريمة الزنا.
المبحث الثاني: عقوبة المستأمن على جريمة القذف.
المبحث الثالث: عقوبة المستأمن على جريمة السكر.
المبحث الرابع: عقوبة المستأمن على جريمة السرقة.
المبحث الخامس: عقوبة المستأمن على جريمة الحرابة.

التمهيد

وفيه:

أولاً: تعريف الحد لغة.

ثانياً: تعريف الحد اصطلاحاً.

أولاً: تعريف الحد لغة:

الحَدّ – بفتح الحاء وتشديد الدال - وهو اسم من الفعل حَدَّ، ويعني الفصل بين شيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، ولئلا يتعدى أحدهما على الآخر، ويأتي أيضاً بمعنى المنع.

نقول: حددته عن أمره إذا منعته، ومنه قيل للبواب والسجان: حداد، لأنهما يمنعان من فيه أن يخرج.

قال الشاعر:

يقول لي الحداد، وهو يقودني إلى السجن: لا تفزع، فما بك من بأس

ويقال: حدود الدار، وحدود الأرض، وحدود الحرم[1].

---

(١) لسان العرب، لابن منظور مرجع سابق، ٣/ ٧٩؛ معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مرجع سابق، ١/ ٢٦٣؛ المصباح المنير للفيومي، مرجع سابق،، مادة (ح د د).

ثانياً: تعريف الحد اصطلاحاً:

١ -الحد: ((اسم لعقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى)) [١].

هذا التعريف غير جامع؛ لأن الحدود المقدرة للآدمي لا تدخل من ضمن هذا التعريف.

٢ -الحد: ((العقوبات الثابتة بنص قرآني، أو حديث نبوي في جرائم كان فيها اعتداء على حق الله تعالى)) [٢].

وهذا التعريف – أيضاً - ليس جامعاً، لأنه أخرج الحدود التي تثبت في حق الآدمي.

٣ -الحد: ((عقوبة مقدرة شرعاً في معصية، لتمنع الوقوع في مثلها)) [٣].

وهذا التعريف هو المختار، لأنه جامع مانع.

---

(١) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٩/ ٤١.

(٢) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، لأبي زهرة، مرجع سابق، ص ٦٣.

(٣) ابن قاسم، حاشية الروض المربع، مرجع سابق، ٧/ ٣٠٠.

المبحث الأول
عقوبة المستأمن على جريمة الزنا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الزنا لغة واصطلاحاً.
المطلب الثاني: عقوبة المستأمن على جريمة الزنـــــــــــــــــــــــا.

المطلب الأول
تعريف الزنا

أولاً: تعريف الزنا لغة.

ثانياً: تعريف الزنا اصطلاحاً.

أولاً: تعريف الزنا لغة:

زنى، يزني، زنىً، مقصور، فهو زانٍ، ويجمع على: زناة، مثل: قاضٍ وقضاة.

الزنى: معروف، ويقال: إنه يمد ويُقصر.

قال الفرزدق[(١)]:

أبا حاضر من يزن يعرف زناؤه ومن يشرب الخرطوم يصبح

ويأتي الزنا بمعانٍ عدة، منها:

١ -الصعود: قال رسول الله ﷺ: (لا يصلي زانئٌ) [(٢)].

يعني الذي يصعد في الجبل حتى يستتم الصعود.

٢ -الضيق: كل شيء ضيق زنا.

٣ -القرب من الشيء، وزنا إلى الشيء يزنا: تقدم منه.

٤ -القصير المجتمع.

٥ -الحاقن لبوله، قال رسول الله ﷺ: (لا يصلي أحدكم وهو زناءٌ[(٣)]) [(٤)].

---

(١) هو: همام بن غالب بن صعصعة الدارمي، أبو فراس، من أهل البصرة، شاعر، وعظيم الأثر في اللغة، يقال: لولا شعر الفرزدق لذهب ثلث لغة العرب، وكان شريفاً في قومه، وكان يقول الشعر أمام الأمراء جالساً. لقب بالفرزدق لجهامة وجهه وغلظته. توفي بالبصرة عام ١١٠ هـ.

الزركلي، الأعلام، ٨/ ٩٣.

(٢) أورده ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث، مادة (ز ن ى).

(٣) أورده أهل اللغة في كتبهم كصاحب لسان العرب في مادة (زني).

(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ١/ ٥٣٤؛ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ٦/ ٨٧-٨٨؛ الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ص ١٣٤.

ثانياً: الزنا اصطلاحاً:

عرف الفقهاء الزنا عدة تعريفات، وهي:

١ -((الزنا: هو اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار، في دار العدل، ممن التزم أحكام الإسلام)) [١].

٢ -((الزنا الشامل للوطء: تغييب حشفة آدمي في فرج آخر، دون شبهة جلية عمداً))[٢].

٣ -((الزنا: هو إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه، خالٍ عن الشبهة مشتهى يوجب الحد)) [٣].

٤ -((الزنا: هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر)) [٤].

٥ -الزنا: ((الوطء في قبل خالٍ عن ملك أو شبهة)) [٥].

والذي يظهر لي أنه لو قيل: إيلاج الذكر في قبل خال عن ملك أو شبهة لكان أحسن.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٥٤/٧.

(٢) النفراوي، الفواكه الدواني، مرجع سابق، ٣٣٥/٢.

(٣) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٥/ ٤٤٢.

(٤) الفتوحي، منتهى الإرادات، مرجع سابق، ٥/ ١٢٠.

(٥) الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص ١٥٣.

المطلب الثاني
عقوبة المستأمن على جريمة الزنا

وفيه فرعان:

الفرع الأول: عقوبة الزنا في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: عقوبة المستأمن على جريمة الزنا.

الفرع الأول: العقوبة المقررة في الشريعة الإسلامية على جريمة الزنا:

العقوبة المقررة في الشريعة الإسلامية لجريمة الزنا تختلف تبعاً لحال مرتكبها، وهي: جلد، وتغريب، أو رجم[١].

أ -فالجلد يختص بالبكر، وهو مائة جلدة، ويزاد للذكر الحر التغريب عاماً[٢]، والأنثى في قول[٣].

قال تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٤].

قال رسول الله ﷺ : (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) [٥].

ب -الرجم: يختص بالثيب، وهو رجم بالحجارة حتى الموت[٦].

عن عبادة بن الصامت[٧] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (خذوا عني، خذوا عني، قد

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٧/ ٥٤؛ الخرشي، حاشية الخرشي، مرجع سابق، ٨/ ٢٨٩.

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ٢/ ١٩٦؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٦/ ٩٦.

(٣) النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ٧/ ٣٠٧؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ٦/ ٢٥٩؛ الفتوحي، منتهى الإرادات، مرجع سابق، ٥/ ١٢١.

(٤) سورة النور، الآية: ٢.

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث ٢٣١٠٩؛ وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، حديث رقم: ٢٥٥٠؛ وابن ماجة في السنن، كتاب الحدود، باب حد الزنا، حديث رقم: ؛٢٥٥٠

(٦) ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ٢/ ١٩٦؛ الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ٤٣٦/٧؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق، ٦/ ٢٣٧.

(٧) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أضرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري، أبو الوليد، وأمه قرة العين بنت عباد بن نضلة بن مالك. شهد بدراً والمشاهد كلها مع الرسول ﷺ، وهوأحد الخمسة الذين جمعوا القرآن في زمن الرسول ﷺ، وكان يعلم أهل الصفة القرآن، وهو أول من ولي قضاء فلسطين، توفي سنة ٣٤ هـ في الرملة، وقيل في بيت المقدس.

ابن الأثير الجزري، أسد الغابة، مرجع سابق، ٢/ ٥٤٠-٥٤١؛ المزي، تهذيب الكمال، مرجع سابق، ١٨٣/١٤ - ١٨٦.

جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر: جلد مائة وتغريب سنة، والثيب بالثيب: جلد مائة والرجم)[١].

الفرع الثاني: عقوبة المستأمن على جريمة الزنا:

اختلف الفقهاء في المستأمن إذا ارتكب جريمة الزنا على أربعة أقوال:

القول الأول:

أنه لا يقام على المستأمن حد الزنا. وهو قول أبي حنيفة[٢]، ومحمد بن الحسن[٣]، ومالك[٤]، والشافعي في المشهور[٥]، والحنابلة[٦].

القول الثاني:

أنه يقام على المستأمن حد الزنا إذا شرط عليه بعقد الأمان الكف عن الزنا، وهو قول عند الشافعية[٧].

القول الثالث:

إن المستأمن يقتل إذا زنى بمسلمة، ولا حد عليه إن زنى بغير مسلمة. وهو قول للمالكية[٨]، والحنابلة[٩].

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٥.

(٢) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٦/ ٦٣؛الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٧/ ٥٤.

(٣) المرجعان السابقان.

(٤) الخرشي، حاشية الخرشي، مرجع سابق، ٨/ ٢٧٨؛ الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ٨/ ٣٩٥.

(٥) الكوهجي، زاد المحتاج، مرجع سابق، ٤/ ٢٠٣؛ الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ٧/ ٤٢٦؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٥/ ٤٤٧.

(٦) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٦/ ٩٥؛ العاصمي النجدي، حاشية النجدي، مرجع سابق، ٥/ ١٢٠.

(٧) النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ٧/ ٣٥٤؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٥/ ٤٤٦.

(٨) الخرشي، حاشية الخرشي، مرجع سابق، ٨/ ٢٧٨؛ النفراوي، الفواكه الدواني، مرجع سابق، ٢/ ٣٣٥؛ القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ٥/ ٤٨.

(٩) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٦/ ٩٥.

القول الرابع:

أنه يقام عليه حد الزنا. وبه قال أبو يوسف[١]، ورواية عند المالكية[٢]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٣].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾[٤].

وجه الاستدلال من الآية:

إن تبليغ المستأمن مأمنه واجب حقاً لله تعالى، وفي إقامة حد الزنا عليه تفويت ذلك، ولا يجوز استيفاء حقوق الله تعالى على وجه يكون فيه تفويت ما هو حق الله[٥].

مناقشة الدليل:

ونوقش هذا الدليل بأن الأدلة العامة تدل على وجوب إقامة حد الزنا على الزاني دون تفريق بين مستأمن أو غيره، ومنها قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾،[٦]، وقوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[٧]، فلا وجه لإخراج المستأمن من هذا

---

(١) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٩/ ٦٣؛ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٧/ ٥٤.

(٢) القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ٥/ ٤٩.

(٣) المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ٢٦/ ٢٤٨.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٦.

(٥) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٩/ ٦٣- ٦٤.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٧) سورة النور، الآية: ٢.

العموم، وإبلاغه مأمنه إن لم يخل بالتعاليم والأوامر الإسلامية[١].

الدليل الثاني:

أن المستأمن ليس من أهل دارنا، فليس ملتزماً بجميع أحكامنا، بل يلتزم بما يرجع إلى حقوق العباد فقط، لأن دخوله دار الإسلام دخول مؤقت، ليس على سبيل الإقامة والتوطن، بل على سبيل العارية، ليعاملنا ونعامله، ثم يعود، فلم يكن دخوله دار الإسلام دلالة التزامه بحق الله سبحانه وتعالى خالصاً، وعقوبة الزنا حق لله سبحانه وتعالى خالصاً، فلا يجب عليه الحد[٢].

مناقشة الدليل:

ونوقش هذا الدليل بأن التفريق بين العقوبات التي من حق الله، والعقوبات التي من حقوق العباد تفريق بلا دليل، والقول بأن المستأمن ما التزم الأحكام العائدة لحقوق الله، والزنا من حقوق الله، قول لا يصلح لإعفاء المستأمن من العقوبة؛ لأن حق الله تعالى هو حق الجماعة، وحق الجماعة أولى بالرعاية، فلا يجوز التفريط فيه، وإقامة حد الزنا عليه من أعظم ما يحفظ كرامة المسلم، ولا نجعل للمستأمن مجالاً للاستخفاف بالمسلمين[٣].

دليل أصحاب القول الثاني:

أن المستأمن لما شرط عليه عدم الزنا، فقد دخل من ضمن شروط عقد الأمان، فوجب إقامة حد الزنا عليه متى زنى، وأما إذا لم يشترط عليه في عقد الأمان، فلا يجب عليه حد الزنا، لأنه غير ملتزم بما لم يشترط عليه[٤].

ونوقش هذا الدليل:

بأنه تفريق لا دليل عليه، والزنا حرام، شرط أم لم يشترط. فوجب إقامة حد الزنا

---

(١) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٩/ ٦٣؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٥/ ٤٤٦؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٢/ ٣٨٢- ٣٨٣.

(٢) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٩/ ٦٤؛ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٧/ ٥٦؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٦/ ٩٥.

(٣) زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مرجع سابق، ص ٣١١.

(٤) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٢/ ٤٥١.

عليه استدلالاً بعموم الآيات الدالة على وجوب إقامة حد الزنا على لزاني، دون تفريق بين مسلم أو ذمي أو مستأمن.

دليل أصحاب القول الثالث:

إن المستأمن عندما زنى بمسلمة فقد استخف بالمسلمين، فنقض عهده، فعاد حربياً، فيقتل، وإذا زنى بغير مسلمة فإنه لم يحصل منه استخفاف بالمسلمين، لأنه لم يلتزم أحكامنا كالذمي، فلم ينتقض عهده فلا يقتل[١].

مناقشة الدليل:

هذا تفريق بلا دليل، فالأدلة العامة دلت على وجوب إقامة حد الزنى على الزاني دون تفريق بين مسلم وغيره، فلا وجه لما قالوا من تفريق.

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل على هذا القول بأدلة، منها:

١ -قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[٢].

وجه الاستدلال:

أن عموم الآية يشمل المستأمن كما يشمل المسلم والذمي، ولم يرد دليل يخرج المستأمن من هذا العموم.

٢ -أن المستأمن لما دخل دار الإسلام فقد التزم أحكام الإسلام مدة إقامته فيها، قياساً على الذمي، بجامع أنهما غير مسلمين، وأنهما التزما أحكام الإسلام[٣].

٣ -أن المستأمن يقام عليه حد الزنا قياساً على إقامة حد القذف عليه والقصاص،

---

(١) النفراوي، الفواكه الدواني، مرجع سابق، ٢/ ٣٣٥؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٦/ ٩٥.

(٢) سورة النور، الآية: ٢.

(٣) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٩/ ٦٣؛ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٧/ ٥٦؛ ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ٥/ ٤٨.

بجامع أن في كل من حد الزنا وحد القذف صيانة لدار الإسلام[١].

٤ -عدم إقامة الحد على المستأمن يؤدي إلى استخفاف المستأمن بالمسلمين، وفيه إخلال بالأمن، وما أعطي عقد الأمان إلا من أجل المحافظة على الأمن، وعدم الاستخفاف بالمسلمين[٢].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع لقوة ما استدلوا به من أدلة، وفي المقابل قوة المناقشة لأدلة الأقوال الأخرى.

---

(١) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٦٣/٩.

(٢) المرجع السابق؛ ابن قدامة، المغني مرجع سابق، ٣٨٣/١٢.

المبحث الثاني
عقوبة المستأمن على جريمة القذف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القذف لغة واصطلاحاً.
المطلب الثاني: عقوبة المستأمن على جريمة القذف.

المطلب الأول

تعريف القذف

أولاً: القـــــذف لغة.

ثانياً: القذف اصطلاحاً.

أولاً: القذف لغة:

الرمي، والطرح. يقال: قذف الشيء، يقذفه قذفاً: إذا رمى به.

وأنشد اللحياني[1]:

فقـــذفتها فأبـــت إلا أن تنقـــذف

قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴾[2].

قال الزجاج[3]: معناه: يأتي بالحق، ويرمي بالحق.

قال تعالى: ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ ﴾[4].

وتأتي كلمة القذف بمعان عدة، منها:

١ -قاء، يقال: قاء الرجل.

٢ -رمى المرأة بالزنا، أو كان معناه، ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه.

٣ -القذف: السب، وهي القذيفة، والقذف بالحجارة.

٤ -القذاف: سرعة السير[5].

---

(١) هو علي بن حازم اللحياني، لغوي عاصر الفراء، وأخذ عنه القاسم بن سلام. مات بعد ٢٠٧هـ.

كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين ٢/ ٤١٧.

(٢) سورة سبأ، الآية: ٤٨.

(٣) هو: إبراهيم بن السري بن سهل، إبو إسحاق الزجاج، من علماء اللغة، أخذ عن ثعلب والمبرد، وقد انتهت إليه الرياسة في النحو هو ابن كيسان، وهو أشد لزوماً لمذهب البصريين. له من المصنفات: معاني القرآن وغير ذلك. توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة.

السيرافي، أبو سعيد الحسن بن عبد ا ،أخبار النحويين البصريين، ص ١١٣. الفيروزابادي، محمد بن يعقوب، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، ص ٤٥.

(٤) سورة الأنبياء، الآية: ١٨.

(٥) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ٢/ ٣٩١؛ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ٣/ ٤٠ – ٤١، الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ص ٢٥٦.

ثانياً: القذف اصطلاحاً:

عرف الفقهاء القذف بعدة تعاريف، منها:

١ -القذف: ((الرمي بالزنا))[١].

٢ -القذف: ((نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً، أو صغيرة تطيق الوطء لزنى، أو قطع نسب، أو نسبته لزنى)) [٢].

٣ -القذف: ((الرمي بالزنى في معرض التعيير)) [٣].

٤ -القذف: ((الرمي بزنا أو لواط، أو شهادة به عليه ولم تكمل البينة)) [٤].

والمترجح لدي التعريف الأخير، لأنه جامع مانع.

---

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ٥٧/٦.

(٢) النفراوي، الفواكه الدواني، مرجع سابق، ٢/ ٣٤٤.

(٣) الكوهجي، زاد المحتاج، مرجع سابق، ٢١٤/٤.

(٤) البهوتي: كشاف القناع، مرجع سابق، ١٠٨/٦.

المطلب الثاني
عقوبة المستأمن على جريمة القذف

وفيه فرعان:

الفرع الأول: العقوبة المقررة في الشريعة الإسلامي لجريمة القذف.

الفرع الثاني: عقوبة المستأمن على جريمة القذف.

الفرع الأول: العقوبة المقررة في الشريعة الإسلامية لجريمة القذف:

إن العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي ثمانون جلدة.

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ (١).

روي عن النبي ﷺ أنه أقام حد القذف ثمانين جلدة على الذين افتروا على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها (٢).

وقد أجمع الفقهاء على وجوب إقامة حد القذف على القاذف في الجملة(٣).

---

(١) سورة النور، الآية: ٤.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في حد القذف. حديث رقم: ٤٤٧٥؛ والقصة بطولها مفصلة في صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم، حديث رقم ٤٧٥٠؛ وفي صحيح مسلم، باب في حديث الإفك، وقبول توبة القاذف. حديث رقم: ٥٦ – (٢٧٧٠).

(٣) ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص١٢٢؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٢/ ٣٨٣.

الفرع الثاني: عقوبة المستأمن على جريمة القذف:

أولاً: إذا قـذف المسـتأمن مسـلماً أو مسـلمة فـذهب جمهـور العلمـاء مـن الحنفيـة[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)] إلى وجوب إقامة حد القذف على المستأمن.

واستدلوا بما يلي:

١ -قـال تعـالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[(٥)]. وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية بعمومها على إقامة حد القذف على جميع من يرمي المحصنات، دون تفريق بين كون الرامي مسلماً، أو مستأمناً، أو غير ذلك.

٢ -أن حد القذف من حقوق العباد في الغالب، والمستأمن ملتزم بحقوق العباد، فيقام عليه حد القذف[(٦)].

٣ -لأن المستأمن بقذفه المسلم يستخف به، وما أعطي الأمان ليستخف بالمسلمين، ولهذا يجبر المستأمن على بيع العبد المسلم، فكذلك يحد بقذف المسلم[(٧)].

٤ -لأن الزنا محرم في جميع الملل، فيحرم القذف به، كذلك يقام الحد على المستأمن إذا قذف[(٨)].

٥ -أن المستأمن دخل دار الإسلام بعقد كالذمي، فصار مثله، فيقام عليه حد

---

(١) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٩/ ١٢٧؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٧.

(٢) القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ١٢/ ١٠٢؛ النفراوي، الفواكه الدواني، مرجع سابق، ٢/ ٣٤٤.

(٣) النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ٣٢٢/٧؛ الكوهجي، زاد المحتاج، مرجع سابق، ٢١٤/٤.

(٤) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٢/ ٢٩٨.

(٥) سورة النور، الآية: ٢٤.

(٦) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٩/ ١٢٧.

(٧) المرجع السابق، ٩/ ١٣٨.

(٨) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ٦/ ٥٧.

القذف كالذمي[١].

٦ -أن حد القذف شرع لصيانة الأعراض، فلا فرق بين كون القاذف مسلماً أو كافراً، لأن المقذوف تلحقه الأذية والمعرة بسبب القذف، فيجب إقامة الحد على المستأمن إذا قذف مسلماً أو مسلمة[٢].

ثانياً: إذا قذف المستأمن كافراً أو كافرة، فلا حد عليه عند جمهور العلماء[٣]. واستدلوا لذلك بأن من شروط إقامة حد القذف الإحصان للمقذوف، ومن شروط الإحصان الإسلام[٤].

(١) القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ١٢/ ١٠٢.

(٢) النفراوي، الفواكه الدواني، مرجع سابق، ٢/ ٣٤٤.

(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ٦/ ٥٧؛ النفراوي، الفواكه الدواني، مرجع سابق، ٣٤٤/٢.

(٤) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٢/ ٣٨٤، ٣٨٥.

المبحث الثالث
عقوبة المستأمن على جريمة السكر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف السكر لغة واصطلاحاً.
المطلب الثاني: عقوبة المستأمن على جريمة السكر.

المطلب الأول

تعريف السكر

أولاً: السـ ـ ـكر لغة.

ثانياً: السكر اصطلاحاً.

أولاً: السكر لغة:

سَكِر – بفتح السين وكسر الكاف – فهو سَكِرٌ.

ويقال: سكر، يسكر، سكراً، فهو سكران، والأنثى سكِرَةٌ، وسكرى، وسكرانة. والسكران: خلاف الصاحي، وهي غيبوبة العقل واختلاطه ناتج من شرب المسكر[١].

قال الفرزدق:

أسكران كان ابن المراغة إذْ هجا   تميماً بجوف الشام أم متساكر

والسكر: الخمر نفسها.

قال تعالى: ﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا ﴾[٢].

كما جاء السكر بمعانٍ عدة، منها:

١ -شدة الموت: قال تعالى: ﴿ وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ﴾[٣].

٢ -شدة الغضب: يقال: سكر الرجل، أي: اشتد غضبه[٤].

٣ -السكرة: غلبة اللذة على الشباب[٥].

---

(١) لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، ٦/ ٣٠٥؛ معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مرجع سابق، ١/ ٥٦٤؛ المصباح المنير للفيومي، مرجع سابق، ص ١٤٧.

(٢) سورة النحل، الآية: ٦٧.

(٣) سورة ق، الآية: ١٩.

(٤) لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، ٦/ ٣٠٦.

(٥) المرجع السابق، ٦/ ٣٠٥.

ثانياً: السكر اصطلاحاً:

عرف الفقهاء السكر بعدة تعاريف، منها:

١ -السكر: أن لا يعرف الرجل من المرأة، ولا الأرض من السماء، ويهذي، ويخلط في كلامه[1].

٢ -السكر: أن يخامر العقل بالسكر، أي: يغطيه ويخفيه[2].

٣ -السكر: اختلاط العقل[3].

---

(١) الحصني الدمشقي (د.ت). بدر المتقى في شرح الملتقى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١/ ٦٠٣.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ١٣/ ٥٧٦.

(٣) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٦/ ٩٤.

المطلب الثاني
عقوبة المستأمن على جريمة السكر

وفيه فرعان:

الفرع الأول: العقوبة المقررة في الشريعة الإسلامية لجريمة السكر.

الفرع الثاني: عقوبة المستأمن على جريمة السكر.

الفرع الأول: العقوبة المقررة في الشريعة الإسـلامية لجريمـة السكر:

العقوبة المقررة في الشريعة الإسلامية لجريمة السكر هي الجلد، قال ﷺ: (من شرب الخمر فاجلده) [١].

وقد اختلف العلماء في مقدار حد شارب الخمر على قولين:

القول الأول:

إن مقدار الحد ثمانون جلدة، وهو رأي أبي حنيفة[٢]، ومالك[٣]، وأحمد[٤].

القول الثاني:

إن مقدار الحد أربعون جلدة، وهذا هو رأي الشافعي[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٧]، وتلميذه ابن قيم الجوزية[٨].

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند برقم ١٦٩٧٢؛ وأبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب إذا تتـابع فـي شـرب الخمر. حديث رقم: ٤٤٨٥؛ والترمذي في سننه، كتاب الحدود، بابُ مَا جَاءَ من شربِ الخمرَ فاجلـدوهُ فـإنْ عادَ في الرابعةِ فاقتلوهُ. ١٤٤٤؛ والنسائي في المجتبى، كتاب الأشربة. ذكر الروايات المغلظات فـي شـرب الخمر؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مراراً، حديث رقم ٢٥٧٣.

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام، مرجع سابق، ٥/ ٨٤.

(٣) مواهب الجليل للحطاب، مرجع سابق، ٨/ ٤٣٣.

(٤) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٤٩٨.

(٥) نهاية المحتاج للرملي، مرجع سابق، ٨/ ١٤- ١٥.

(٦) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٤٩٨.

(٧) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، شيخ الإسلام، الإمام البارع، علم الزهاد، ونادرة عصره، برع في الرجال، وعلل الحديث، وفقهه، وفي كل علوم الإسلام، وكان من الأذكياء المعدودين، أوذي وامتحن مراراً، كان كثير التصنيف، من أشهر مؤلفاته: اقتضاء الصراط المستقيم، ومنهاج السـنة النبويـة، ودرء تعارض العقل والنقل، وغيرها كثير أشهر من أن تعرف. توفي سنة٧٢٨هـ في سجن قلعة دمشق. الـدرر الكامنة لابن حجر ٥/ ٢٣٣؛ وطبقات الحفاظ للسيوطي، ص ٥٢٠؛ والتاج المكلل لصديق حسن خـان، ص ٤٢٩.

(٨) ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي، إمام، فقيه، أصولي، مجتهد، مفسر مشارك في مختلف أنواع العلوم، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، له تصانيف كثيرة مفيـدة، منهـا مـدارج

=

دليل القول الأول:

إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على جعل الحد ثمانين، وذلك أن عمر بن الخطاب ﷺ استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف[(١)]: (أدنى الحدود ثمانون) [(٢)]، فأمر به عمر بن الخطاب ﷺ.

مناقشة دليل أصحاب القول الأول:

إن دليلهم اعتمد على إجماع الصحابة حين استشارهم عمر ﷺ في حد شارب الخمر، وإن هذا الإجماع غير مسلم به، لأن تقدير ثمانين جلدة من الصحابة كان بقصد زيادة العقوبة ليرتدع الناس، وذلك لكثرة الشاربين للخمر في ذلك الوقت، فكان اجتهادهم في الزيادة لردع الناس عن ذلك.

أدلة القول الثاني:

١ -ما روي عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين [(٣)].

٢ -ما روي عن علي ﷺ أنه قال في قصة جلد الوليد بن عقبة: ((جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين)) [(٤)].

=

السالكين، وأحكام أهل الذمة، والطرق الحكمية وغيرها. توفي بدمشق سنة ٧٥١هـ. التاج المكلل لصديق حسن خان، ص ٤٢٥؛ هدية العارفين لإسماعيل باشا، ٢/ ١٢٦.

(١) عبد الرحمن بن عوف الزهري، من السابقين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، من أئمة المهاجرين، وشهد مع النبي ﷺ مشاهده، مناقبه شهيرة، وكان أحد الستة أصحاب الشورى. توفي ﷺ سنة ٣٢هـ. الاستيعاب لابن عبد البر – بهامش الإصابة – ٢/ ٣٩٣؛ الإصابة لابن حجر ٢/ ٤١٦.

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري ١٢/ ٦٩: ((وقع في مرسل عبيد بن عمير أحد كبار التابعين فيما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عنه نحو حديث السائب وفيه " أن عمر جعله أربعين سوطا، فلما رآهم لا يتناهون جعله ستين سوطا، فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانين سوطا وقال: هذا أدنى الحدود " وهذا يدل على أنه وافق عبد الرحمن بن عوف في أن الثمانين أدنى الحدود)).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، رقم (٦٧٧٣)؛ ومسلم في الصحيح، كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٦). وانظر: البعلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس (د.ت). الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الفكر، ص ٢٩٩.

(٤) رواه مسلم في الصحيح، كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم الحديث (١٧٠٧). وانظر: ابن قيم الجوزية،

=

وقد دلت هذه الأدلة على أن الحد أربعون.

التـرجيح:

الراجح – والله أعلم – أن حد شارب الخمر أربعون جلدة، وأن الزيادة على الأربعين تكون على وجه التعزير إذا اقتضت المصلحة ذلك، كما فعل الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه.

وقد أجمعت الأمة على وجوب جلد شارب الخمر في الجملة[1].

=

محمد بن أبي بكر (د.ت)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١/ ٢٠٣.

(١) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٢/ ٤٩٧.

الفرع الثاني: عقوبة المستأمن على جريمة السكر:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] إلى أن المستأمن إذا شرب المسكر فإنه لا حد عليه، وعللوا لذلك بما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾[٥].

وجه الدلالة من الآية:

أن تبليغ المستأمن مأمنه وجب بدلالة الآية حقاً لله، وفي إقامة حد الشرب عليه تفويت لذلك الحق، ولا يجوز استيفاء حق الله على وجه يكون فيه تفويت ما هو حق الله[٦].

٢ - أن المستأمن يعتقد إباحة شرب المسكر، وإنما أعطي الأمان على أن يترك وما يدين[٧].

٣ - أن المستأمن ملتزم بما كان من حقوق الآدميين، وحد السكر من حقوق الله تعالى، فلا يقام على المستأمن الحد[٨].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٧/ ٦٤.

(٢) القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ١٢/ ٢٠١.

(٣) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٥/ ٥١٦.

(٤) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٦/ ١٢٣.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٦.

(٦) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٩/ ٦٣- ٦٤.

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٧/ ٦٤؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٦/ ١٢٨.

(٨) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٩/ ٦٣؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٥/ ٥١٦.

المبحث الرابع
عقوبة المستأمن على جريمة السرقة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف السرقة لغة واصطلاحاً.
المطلب الثاني: عقوبة المستأمن على جريمة السرقة.

المطلب الأول
تعريف السرقة

أولاً: السرقة لغة.

ثانياً: السرقة اصطلاحاً.

أولاً: السرقة لغة:

من سرق الشيء يسرقه سرِقاً ،واستراقه، وهو أخذ الشيء على وجه الاستخفاء، بحيث لا يعلم به المسروق منه[١].

قال الفرزدق:

لا تَحْسَبَنَّ دَراهِماً سَرَّقْتَها تَمْحُو مَخازيَكَ التي بعُمان[٢]

ثانياً: السرقة اصطلاحاً:

عرف الفقهاء السرقة عدة تعريفا، منها:

١ -((الأخذ على سبيل الاستخفاء)) [٣].

٢ -((أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يؤتمن عليه)) [٤].

٣ -((أخذه خفية ظلماً من حرز مثله)) [٥].

٤ -((أخذ مال محترم لغيره، وإخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء)) [٦].

والمترجح لديّ التعريف الأخير، لأنه جامع مانع، والله أعلم.

---

(١) لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، ٢/ ١٣٧؛ المصباح المنير للفيومي، مرجع سابق، ص ١٤٤؛ مختار الصحاح للرازي، مرجع سابق، ص ٢٩٦.

(٢) لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، ٦/ ٢٤٦.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٧/ ١٠٥.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق،

(٥) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٤/ ٢١٨.

(٦) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ١٣٤/٦.

المطلب الثاني
عقوبة المستأمن على جريمة السرقة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: عقوبة المستأمن على جريمة السرقة.

الفرع الأول: عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية:

العقوبة المقررة في الشريعة الإسلامية في الجملة على جريمة السرقة هي قطع اليد اليمنى من مفصل الكف[١].

الأدلة:

١ - من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [٢].

٢ - من السنة: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: (تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً) [٣].

٣ - الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب قطع يد السارق في الجملة[٤].

---

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ٢/ ١٩١؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٤٨٩/٥؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٢/ ٤٣٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)، حديث رقم ٦٧٨٩. صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، حديث رقم ١٦٨٤.

(٤) ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص ١٥٧؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٢/ ٤١٥.

الفرع الثاني: عقوبة المستأمن على جريمة السرقة:

إذا سرق المستأمن، وتوافرت شروط إقامة حد السرقة عليه، فقد اختلف العلماء في إقامة الحد عليه على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه لا يقام حد السرقة على المستأمن. وهو قول أبي حنيفة[١]، ومحمد بن الحسن[٢]، وقول عن الشافعية[٣]، وقول عند الحنابلة[٤].

القول الثاني:

يقام على المستأمن حد السرقة إذا شرط عليه في عقد الأمان إقامة الحدود عليه. وهو قول عند الشافعية[٥].

القول الثالث:

يقام حد السرقة على المستأمن، وهو قول أبي يوسف[٦]، وهو مذهب المالكية[٧]، ومذهب الحنابلة[٨]، وقول عند الشافعية[٩].

أدلة القول الأول:

١ - قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٧/ ١١٥؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ٦/ ١٠٢.

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٥/ ٤٨٩؛ الكوهجي،زاد المحتاج، مرجع سابق، ٤/ ٢٤٠.

(٤) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٢/ 451.

(٥) النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ، ٧/ ٣٥٤؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٥/ ٤٨٩؛ الكوهجي،زاد المحتاج، مرجع سابق، ٤/ ٢٤٠.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ١٠٥/٧؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ١٠٢/٦.

(٧) النفراوي، الفواكه الدواني، مرجع سابق، ٣٥١/٢؛ الخرشي، حاشية الخرشي،مرجع سابق، ٣٣٠/٨.

(٨) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ١٤٨/٦؛ الفتوحي، منتهى الإرادات، مرجع سابق، ٥/ 155.

(٩) النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ٧/ ٣٥٣؛ الخطيب الشربيني، مرجع سابق، ٤٩٠/٥.

مَأْمَنَهُ﴾[١].

وجه الاستدلال من الآية:

أن تبليغ المستأمن مأمنه واجب حق لله تعالى، وفي إقامة حد السرقة على المستأمن تفويت ذلك الحق، ولا يجوز استيفاء حقوق الله تعالى على وجه يكون فيه تفويت ما هو حق لله[٢].

مناقشة هذا الدليل:

إن الأدلة العامة تدل على وجوب إقامة حد السرقة على السارق دون تفريق بين مستأمن وغيره، ومنها قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ ﴾[٣]، وقوله: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٤]. فلا وجه لإخراج المستأمن من هذا العموم، وإبلاغه مأمنه ما لم يخل بالتعاليم الإسلامية[٥].

٢ - إن المستأمن غير ملتزم بما يرجع إلى حقوق الله تعالى من الأحكام، وحد السرقة حق لله تعالى فيه غالب، فلا يقام عليه حد السرقة كحد الزنا[٦].

مناقشة هذا الدليل:

إن حد السرقة تجب إقامته صيانة للأموال، وحد القذف تجب إقامته صيانة للأعراض، فإذ وجبت إقامة حد القذف على المستأمن وجب كذلك إقامة حد السرقة[٧].

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٦.
(٢) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٩/ ٦٣-٦٤.
(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٩.
(٤) سورة المائدة، الآية: ٣٨.
(٥) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٩/ ٦٣؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٢/ ٣٨٢-٣٨٣.
(٦) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٩/ ؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٢/ ٤٥١.
(٧) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٢/ ٤٥١.

دليل القول الثاني:

أن لمستأمن إذا شرط عليه في عقد الأمان إقامة الحدود فإنه يقام عليه حد السرقة، وذلك لأنه التزم بذلك في عقد الأمان بعد أن شرط عليه، أما إذا لم يشترط عليه ذلك فلا يقام عليه الحد، لأنه غير ملتزم بما لم يشرط عليه[١].

مناقشة هذا الدليل:

إن فعل السرقة من المستأمن خروج على مقتضى عقد الأمان، لأن عقد الأمان يقتضي كون المسلمين آمنين من اعتداء المستأمن على أموالهم، فوجب إقامة حد السرقة على المستأمن إذا سرق، شرط عليه أم لم يشترط؛ ولأن حد السرقة حكم شرعي يثبت بالشرع، وليس بالشرط فيجب عليه حد السرقة شرط عليه أم لم يشرط[٢].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

١ -قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٣].

وجه الاستدلال:

أن الآية عامة في وجوب إقامة حد السرقة على كل من ارتكب جريمة السرقة وتوافرت فيه شروط القطع، فتشمل المسلم والكافر الذمي والمستأمن دون تفريق، لدخولهم في العموم.

٢ -أن المستأمن يقام عليه حد السرقة قياساً على إقامته على الذمي، لأن المستأمن مدة بقائه في دار الإسلام ملتزم بأحكام الإسلام، وتطبق عليه جميع أحكامه

---

(١) النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ٧/ ٣٥٤؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٥/ ٤٩٠.

(٢) شومان، عباس (١٤١٩هـ). عصمة الدم والمال، الطبعة الأولى، القاهرة: الدار الثقافية للنشر، ص ١٥٩.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

كالذمي[١].

٣ -أن المستأمن يلزمه القصاص حفظاً للنفوس، فكذلك يلزمه حد السرقة حفظاً للأموال[٢].

٤ -أن المستأمن يجب عليه حد السرقة، قياساً على وجوب حد القذف عليه، لأن حد القذف وجب حفاظاً على الأعراض، وكذا حد السرقة وجب حفاظاً على الأموال[٣].

الراجح:

هو القول الثالث لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، وفي المقابل قوة المناقشة لأدلة المخالفين، كما أن فيه صيانة للبلاد وأموال المسلمين من تعديات المستأمنين، والله أعلم.

(١) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٢/ ٤٥١؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٥/ ٤٩٠.

(٢) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٢/ ٤٥١.

(٣) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٢/ ٤٥١؛ ابن قاسم، حاشية الروض المربع، مرجع سابق، ٣٥٣/٧.

المبحث الخامس
عقوبة المستأمن على جريمة الحرابة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحرابة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: عقوبة المستأمن على جريمة الحرابة.

المطلب الأول

تعريف الحرابة

أولاً: تعريف الحرابة لغة.

ثانياً: تعريف الحرابة اصطلاحاً.

أولاً: تعريف الحرابة لغة

الحرابة لغة: مأخوذة من الحرب، وهي المقاتلة والمنازلة، والسلب، يقال: حربتُه مالَه، وقد حُرِبَ مالُه: أي سُلِبَه، والحَرَبُ: نهب جميع مال الإنسان، وتركه لا شيء له[1].

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [2].

وتأتي الحرابة بمعانٍ عده منها:

١ -الحارب: المشلح، أي الغاصب الناهب الذي يعري الناس ثيابهم[3].

٢ -الحربة: الآلة دون الرمح، وجمعها حراب[4].

٣ -المحراب: الذي يقيمه الناس مقام الإمام في المسجد، والمحاريب صدور المجالس[5].

ثانيا: تعريف الحرابة اصطلاحاً:

عرف الفقهاء الحرابة عدة تعريفات:

فقد عرفها بعض الحنفية:

١ -الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق، سواء كان القطع من جماعة أو من واحد، بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره[6].

كما عرفها المالكية:

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مرجع سابق، ١/ ٢٨٧؛ المصباح المنير للفيومي، مرجع سابق، ص ٧٠.

(٢) سورة المائدة، الآية ٣٣.

(٣) لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، ٣/ ١٠١.

(٤) المرجع السابق، ٣/ ١٠٠.

(٥) مختار الصحاح للرازي، مرجع سابق، ص ١٢٨.

(٦) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٧/ ١٤٦.

٢ - ((كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر معه الاستغاثة عادة، من رجل أو امرأة، أو حر، أو عبد، أو مسلم، أو ذمي، أو مستأمن))[1] .

وعرفها الشافعية:

٣ - ((البروز لأخذ مال، أو القتل، أو إرعاب، مكابرة اعتماداً على القوة، مع البعد عن الغوث))[2].

وعرفها الحنابلة:

٤ - ((التعرض للناس بسلاح في صحراء أو بنيان أو بحر، فيغصبونهم أموالهم قهراً مجاهرة، أو يقتلونهم لأخذ أموالهم))[3].

---

(١) مواهب الجليل للحطاب، مرجع سابق، ٨/ ٤٢٧.

(٢) سليمان بن عمر بن منصور العجليلي (١٤١٧هـ). حاشية الجمل على شرح المنهج، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ٨/٢٨-٢٩.

(٣) كشاف القناع للبهوتي، مرجع سابق، ١٥٧/٦.

المطلب الثاني
عقوبة المستأمن على جريمة الحرابة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: عقوبة الحرابة في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: عقوبة المستأمن على جريمة الحرابة.

الفرع الأول: عقوبة الحرابة في الشريعة الإسلامية

العقوبة المقررة في الشريعة الإسلامية لجريمة الحرابة هي القتل، أو الصلب، أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي من الأرض، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾[1].

واختلف الفقهاء في هذه العقوبات: هل هي على التخيير أو الترتيب على قدر جناية المحارب[2].

القول الأول:

ذهب الجمهور من الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] إلى أن هذه العقوبات مرتبة على قدر الجناية، فإن قَتل وأخذ المال قُتل وصُلب، وإن قَتل قُتل فقط، وإن أخذ المال ولم يقتل قُطع من خلاف، ومن لم يقتل ولم يأخذ المال نُفي من الأرض.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ -أنه لا يقتل إلا من قتل، لقوله ﷺ: (لاَ يَحِلّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاّ اللّهُ، وَأَنّي رَسُولُ اللّـهِ، إلاّ بِإِحدَىَ ثَلاَثٍ: الثّيّبُ الزّانِ، وَالنّفْسُ بِالنّفْسِ، وَالتّارِكُ لِدِينِهِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَة)[6].

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣٣.

(٢) المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، ١٥٨/٩؛ بداية المجتهد لابن رشد، مرجع سابق، ١٧٥٩/٤٦.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني، مرجع سابق، ١٥٠/٧.

(٤)الأم للشافعي، مرجع سابق، ٢١٢/٦-٢١٣؛ روضه الطالبين للنووي، مرجع سابق، ٧/ ٣٦٥.

(٥)المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ٤٧٧/١٢؛ كشاف القناع للبهوتي، مرجع سابق، ١٥٧/٦-١٥٨.

(٦) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول ا تعالى: (أن النفس بـالنفس ...)، رقـم (٦٨٧٨)؛

=

وجه الاستدلال من الحديث:

أنه لا يجوز قتل أحد إلا إذا قتل نفساً، فعقوبة المحارب مرتبة على قدر الجناية، فلا يقتل إلا إذا قتل، وبذلك تكون العقوبة على الترتيب.

ونوقش:

أ -أن آية المحاربة دلالتها على التخيير ظاهرة، وهي نص في المسألة، وهذا دليل خاص، وهذا الحديث عام، فيقدم الخاص على العام.

ب - أن مفهوم هذا الحديث عام، وقد وردت أحاديث أخرى تدل على أنه يحل دم المسلم بغير الأمور الثلاثة المنصوص عليها في الحديث، ومنها حديث عائشة[1] رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (لا يحل قتل مسلم إلا إحدى ثلاث خصال: زانٍ محصن فيرجم، ورجل يقتل مسلماً متعمداً، ورجل يخرج عن الإسلام فيحارب الله ﷻ فيقتل، أو يصلب، أو ينفى من الأرض)[2].

الدليل الثاني:

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: « وادع رسول الله ﷺ أبا برزة هلال بن عويمر الأسلمي[3]، فجاء أناس يريدون الإسلام، فقطع عليهم أصحاب أبي برزة الطريق، فنزل على رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام بالحد فيهم، أن من قتل وأخذ المال صلب، ومن قتل ولم

=

وصحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦).

(١) عائشة الصديقة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، تزوجها رسول ا ﷺ وعمرها ست سنين، ودخل بها ابنة تسع، وذلك بعد موت خديجة رضي الله عنها بثلاث سنين أفقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبي ﷺ عدا خديجة، وفي هذا الأمر خلاف كبير بين علماء الإسلام، روت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، وتوفي عنها رسول ا ﷺ وعمرها ثمان عشرة سنة. توفيت رضي الله عنها سنة سبع وخمسين على الصحيح. الإصابة لابن حجر، مرجع سابق، ٤/ ٣٥٩، تقريب التهذيب، مرجع سابق، ص ٧٥٠.

(٢) سنن النسائي، كتاب القسامة، سقوط القود من المسلم للكافر.

(٣) أبو برزة الأسلمي، نضلة بن عبيد، صحابي مشهور بكنيته، أسلم قبل فتح مكة، وغزا مع النبي ﷺ سبع غزوات، خرج مع المجاهدين في فارس، ونزل البصرة، وروى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر، مات بعد سنة خمس وستين للهجرة رضي الله عنه. الاستيعاب – بهامش الإصابة ٤/ ٢٤؛ الإصابة ٣/ ٥٥٦.

يأخذ المال قُتل، ومن أخذ مالاً ولم يقتل قُطعت يده ورجله من خلاف))[١].

وجه الاستدلال من الحديث:

دل الحديث على أن عقوبة المحارب مرتبة على قدر الجناية، وليست على التخيير[٢].

و نوقش:

بان آية المحاربة ودلالتها ظاهرة في التخيير، فتقدم على دلالة هذا الحديث.

القول الثاني:

ذهب المالكية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤] إلى أن العقوبة على التخيير، فإن قَتَلَ المحارب فلا بد من قتله، وليس للإمام تخيير في قطعه، أو نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه، وإن أخذ المال ولم يقتل، فلا تخيير في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف، وأما إذا خاف السبيل فالإمام مخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١ -قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾[٥].

وجه الاستدلال من الآية:

أن (أو) في الآية تقتضي التخيير، كقوله تعالى: ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في جامع البيان في تأويل قوله تعالى: ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون ا ورسوله ﴾.

(٢) المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، ١٥٨/٩.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد، مرجع سابق، ١٧٥٩/٤؛ حاشية الخرشي، مرجع سابق، ٣٣٧/٨

(٤) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٤٧٦.

(٥) سورة المائدة، الآية ٣٣.

﴿ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[١]، وكقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٍ ﴾[٢]، فـ(أ و) في الآية الظاهرة منها التخيير لا التنويع، وإذا كان الظاهر التخيير فلا يعدل عن الظاهر إلى المجاز إلا بدليل[٣].

٢ - ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال: زان محصن فيرجم، ورجل يقتل مسلماً متعمداً، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ﷻ فيقتل، أو يصلب، أو ينفى في الأرض)[٤].

وجه الاستدلال من الحديث:

أن الإمام مخير في معاقبة المحارب بين العقوبات الثلاث.

٣ - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: ((ما كان في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار))[٥].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني؛ لدلالة ظاهر الآية على التخيير، ولأن في ذلك تحقيقاً للمصلحة، فقد تكون جريمة المحارب خالية من القتل أو أخذ المال، لكن فساده أعظم من ذلك، كمن ينتهك العرض بالاغتصاب، وكمن يروع الآمنين، ويسعى في الأرض فساداً، بدون أن يقتل أو يسرق.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

(٢)سورة البقرة آية ١٩٦.

(٣) حسين، مصطفى عامر (١٤٠٧هـ). الحرابة، القاهرة: دار الاتحاد العربي، ص٢٠٠.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ٤٧٦/١٢.

الفرع الثاني: عقوبة المستأمن على جريمة الحرابة

اختلف الفقهاء في المستأمن إذا ارتكب جرمية الحرابة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا يقام على المستأمن حد لحرابة، وهو قول أبي حنيفة[١]، ومحمد بن الحسن[٢]، والشافعية في المشهور[٣]، والحنابلة[٤] .

القول الثاني:

أنه يقام على المستأمن حد الحرابة إذا شرط عليه في عقد الأمان إقامة الحدود، وهو قول عند الشافعية[٥].

القول الثالث:

أنه يقام على المستأمن حد الحرابة، وهو قول أبي يوسف[٦]، ومذهب المالكية[٧]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٨].

أدلة القول الأول:

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦ ﴾[٩].

---

(١) المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، ٩/ ١٥٥-١٥٨؛ حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ٦/ ١٣٩.

(٢) المبسوط للسرخسي، مرجع سابق،٩/ ١٥٧.

(٣) نهاية المحتاج للرملي، مرجع سابق، ٨/ ٣؛ زاد المحتاج للكوهجي، مرجع سابق، ٢٤٨/٤-٢٤٩.

(٤) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٤٥١؛ كشاف القناع للبهوتي، مرجع سابق، ٦/ ٩٥.

(٥) روضة الطالبين للنووي، مرجع سابق، ٣٥٤/٧؛ نهاية المحتاج للرملي، مرجع سابق، ٧/ ٤٦٢.

(٦) المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، ٩/ ١٥٧.

(٧)مواهب الجليل للحطاب، مرجع سابق، ٨/ ٤٢٨؛ حاشية الخرشي، مرجع سابق، ٨/ ٣٣٥.

(٨) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٤٥١؛ كشاف القناع للبهوتي، مرجع سابق، ٦/ ١٤٨.

(٩) سورة التوبة، الآية ٦.

وجه الاستدلال:

أن تبليغ المستأمن مأمنه واجب حق لله تعالى، ون أقامة حد الحرابة تفويت لذلك الحق، ولا يجوز استيفاء حقوق الله تعالى على وجه يكون فيه تفويت ما هو حق الله[١].

مناقشة هذا الدليل:

أن الأدلة العامة تدل على وجوب إقامة حد الحرابة على المحارب؛ دون تفريق بين مستأمن وغيره، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[٢] وقوله تعالى في آية الحرابة: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[٣] ، ولا وجه لإخراج المستأمن من هذا العموم، وإبلاغه مأمنه إذا لم يخلَّ بتعاليم الإسلام، وإقامة الحد عليه إذا ارتكب ما يوجبه ليس فيها اعتداء عليه، وإنما هي معاملة له بما اقتفن من جرم؛ صيانة الأموال الناس وحفظاً لأرواحهم[٤].

الدليل الثاني:

أن المستأمن غير ملتزم بما يرجع إلى حقوق الله تعالى من الأحكام، وحد الحرابة حق الله تعالى، فلا يقام عليه[٥].

مناقشة الدليل:

أن حد الحرابة يجب إقامته صيانة للأنفس والأموال والأعراض، ولضمان أمن المسلمين وغيرهم من المقيمين في دار الإسلام، وارتكاب المستأمن لجريمة الحرابة لا يخلو

---

(١) المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، ٩/ ٦٣-٦٤.
(٢) سورة المائدة، الآية ٤٩.
(٣) سورة المائدة، الآية ٣٣.
(٤)المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، ٩/ ٦٣؛ المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٣٨٢-٣٨٣.
(٥) المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، ٩/ ٦٤؛ المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٤٥١.

إما أن يقتل نفساً، أو ينتهك عرضاً، أو يأخذ مالاً، أو يخيف السبيل، وما شرع حد الحرابة إلا للمحافظة على هذه الأشياء، فيجب إقامة الحد على المستأمن، كما يقام على غيره.

دليل القول الثاني:

أن المستأمن إذا شرط عليه في عقد الأمان إقامة الحدود، أنه يقام عليه حد الحرابة، وذلك لأنه التزم بذلك في عقد الأمان بعد أن شرط عليه، أما إذا لم يشترط عليه ذلك، فلا يقام عليه الحد، لأنه غير ملتزم بما لم يشترط عليه[1].

مناقشة الدليل:

إن ارتكاب المستأمن لجريمة الحرابة خروج عن مقتضى عقد الأمان، لأن عقد الأمان يقتضي كون المسلمين آمنين من اعتداء المستأمن، فإذا ارتكب المستأمن جريمة الحرابة وجب إقامة الحد عليه؛ سواء شرط عليه أو لم يشترط، وعدم إقامة حد الحرابة من الإخلال بعقد الأمان، الذي شرع حفاظاً للمسلمين والمستأمنين.

أدلة القول الثالث:

١ - قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٣٣ ﴾[2].

وجه الاستدلال من الآية:

أن الآية عامة في وجوب إقامة حد الحرابة على جميع من ارتكب هذه الجريمة، وتوافرت فيه شروط إقامة الحد، فتشمل المسلم والكافر الذمي، أو المستأمن أو الحربي، دون تفريق لدخولهم في عموم الآية.

---

(١) الأم للشافعي، مرجع سابق، ٣٢٦/٧؛ وفتح العزيز للرافعي، مرجع سابق، ١٤/ ٢٤٦؛ نهاية المحتاج للرملي، مرجع سابق، ٧/ ٤٦٢؛ مغني المحتاج للشربيني، مرجع سابق، ٥/ ٤٨٩.

(٢) سورة المائدة، الآية ٣٣.

٢ - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((وادع رسول الله ﷺ أبابردة هلال بن عويمر الأسلمي، فجاء أناس يريدون الإسلام، فقطع عليهم أصحاب أبي بردة الطريق، فنزل على رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام بالحد فيهم، أن من قَتَل وأخذ المال صُلب، ومن قَتَل ولم يأخذ المال قُتِل، ومن أخذ المال ولم يقْتُلْ قُطعت يدُه ورجلُه من خلاف، ومن جاء مسلماً هدم الإسلام ما كان في الشرك))[1].

وجه الاستدلال من الحديث:

أن قول وادع الوارد في الحديث يحتمل الموادعة المؤقتة، وهي الأمان، ويحتمل المؤبدة وهي الذمة، وعلى هذا يقام حد الحرابة على المستأمن والذمي[2] لتردد اللفظ بينهما.

٣ - أن حد الحرابة يقام على الذمي، فكذلك يقام على المستأمن، لأنه في مدة بقائه في دار الإسلام يلتزم بأحكام الإسلام، وتطبق عليه أحكامه فهو كالذمي[3].

٤ - أن المستأمن يلزمه القصاص حفظاً على النفس، فكذلك يلزمه حد الحرابة حفظاً على النفس.

٥ - أن حد الحرابة شرع للحفاظ على الضروريات، ومنها العرض والمال، وإعفاء المستأمن من ذلك إهدار للمحافظة على هذه الضروريات.

الراجح:

القول الثالث، وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، ولما ورد من مناقشة قوية لأدلة أصحاب القولين الآخرين.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢)المبسوط، مرجع سابق، ٩،١٥٧.

(٣)المبسوط، مرجع سابق،٦٣، الذخيرة، مرجع سابق، ١٤٢/١٢.

الفصل الثالث
عقوبة المستأمن التعزيرية

وفيه تمهيد ومبحثان:

التمهيد: تعريف التعزير لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول: عقوبة المستأمن التعزيرية.

المبحث الثالث: صور من تعزير المستأمن عند الفقهاء.

التمهيد

وفيه:

أولاً: تعريف التعزير لغة.

ثانياً: تعريف التعزير اصطلاحاً.

أولاً: تعريف التعزير لغة

التعزير لغة: هو مصدر عزَّرَهُ، يُعَزِّرُه عَزْراً، وعـزره: رده. والعـزر والتعزيـر: ضـرب دون الحد، لمنعه الجاني من المعاودة، وردعه عن المعصية[١].

ويأتي التعزير بمعانٍ عدة، منها:

١ -التأديب[٢].

٢ -التوفير والتعظيم[٣]، قال تعالى: ﴿ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ ﴾[٤].

٣ -النصرة [٥]، قال تعالى: ﴿ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾[٦].

٤ -النكاح: عزر المرأة، أي: نكحها [٧].

٥ -التوقيف على الفرائض والأحكام[٨].

---

(١) مختار الصحاح للرازي، مرجع سابق، ٤٢٩؛ لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، ٩/ ١٨٤.

(٢) لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، ٩/ ١٨٤.

(٣) تفسير الجلالين للمحلي والسيوطي، مرجع سابق،

(٤) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

(٥) تفسير ابن كثير ٤/ ٢٣٤

(٦) سورة الفتح، الآية٩.

(٧) لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، ٩/ ١٨٤.

(٨) المرجع السابق.

ثانياً: تعريف التعزير اصطلاحاً:

١ - التعزير: ((تأديب دون الحد ، أكثره تسعة وثلاثون سوطاً ، وأقله ثلاثة))[١].

٢ - التعزير: ((هو تأديب دون الحد ، وأصله من العزر ، والمنع))[٢].

٣ - التعزير: ((تأديب وإصلاح وزجر على ذنوب، لم تشرع لها حدود ولا كفارات))[٣].

٤ - التعزير: ((تأديب على ذنب لا حدَّ فيه، ولا كفارة غالباً))[٤].

٥ - التعزير: ((هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها))[٥].

---

(١) حاشية ابن عابد ين ٦ ٧٤.

(٢) التعريفات للجرجاني، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٣) ابن فرحون، محمد بن فرحون اليعمري (١٤١٦هـ). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق الشيخ جمال مرعشلي، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢/ ٢١٧.

(٤) حاشية الجمل، مرجع سابق، ٨/ ٤٨.

(٥) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٥٢٣.

المبحث الأول
عقوبة المستأمن التعزيرية

شرع الإسلام عقوبات مقدرة كالقصاص والحدود، ليستقيم حال الناس، ويكون في تطبيقها حفظاً للدين والأنفس والأعراض والعقول والأموال، ويكون فيها ردعاً عن ارتكاب مثل هذه الجرائم والمعاصي، وهذه العقوبات لجرائم محددة، ويبقى هناك جرائم كبيرة وصغيرة، ليس لها عقوبات مقدرة في الشرع، ولذلك شرع التعزير الذي يجب على الإمام إقامته، لكي يستقيم حال الناس، وقد دل على مشروعيته التعزير الكتاب والسنة والإجماع.

١ - من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴿٣٤﴾ ﴾[١].

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله ﷻ أجاز عقوبة الزوجة بعد الموعظة بالهجر، ثم الضرب المشروع على العصيان، وهذا دليل على أن التعزير مشروع[٢].

٢ - من السنة

وردت أدلة كثيرة على مشروعيته التعزيز منها:

أ - قوله ﷺ: (لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)[٣].

وجه الاستدلال في هذا الحديث:

---

(١) سورة النساء، الآية ٣٤.

(٢) القرطبي، أبو عبد ا محمد بن أحمد بن أبي بكر (د. ت). الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد بن عبد العليم البردوني، ط٢، القاهرة: دار الشعب، ٥/ ١٦٨- ١٦٩.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، (٦٨٤٨). ومسلم في الصحيح، كتاب الحدود، برقم (١٧٠٨). وأصحاب السنن.

أن الرسول ﷺ شرع التعزير بالجلد بعشر جلدات فأقل، على من ارتكب مخالفة لا تدخل في الحدود المقدرة.

ب - ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((أتى رسول الله ﷺ أهل خيبر، فقاتلهم حتى ألجأهم وغلبهم على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ... إلى أن قال: واشترط عليهم أن لا يكتموا، ولا يغيبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد. فغيبوا مسكاً فيه مال، وحلى حيي بن أخطب، كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير، فقال رسول الله ﷺ لعم حيي: (ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير؟). فقال: أذهبته النفقات والحروب. فقال: (العهد قريب، والمال أكثر من ذلك)، فدفع رسول الله ﷺ سعيه إلى الزبير[1] فمسه بعذاب حتى دلهم على المال والحلي، فوجدوا المسك في الخربة))[2].

وجه الاستدلال من الحديث:

أن رسول الله ﷺ عاقب من خالف العهد، وكتم المال وأخفاه بتعزيره، بمسه بشيء من العذاب، حتى يقر ويخبر عن مكان المال.

جـ - ما روى بهز بن حكيم[3] عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ (حبس رجلاً في تهمة، ثم خلى عنه)[4].

وجه الاستدلال من الحديث:

---

(١) الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي، حواري رسول الله ﷺ وابن عمته صفية، أسلم قديماً وهو ابن اثنتي عشرة، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، حضر المشاهد كلها مع النبي ﷺ، واستشهد بعد معركة الجمل حيث قتل غدراً. الاستيعاب بهامش الإصابة ١/ ٥٨٠؛ الإصابة لابن حجر ١/ ٥٤٥.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب ما جاء في أرض خيبر (٣٠٠٦).

(٣) بهز بن حكيم بن معاوية القشيري، صدوق من طبقة الأعمش وأبي حنيفة، من السادسة، روى له أصحاب السنن، مات قبل الستين. المعين في طبقات المحدثين للذهبي، ص ٥١؛ تقريب التهذيب لابن حجر، ص ١٢٨.

(٤) رواه أصحاب السنن، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الحبس في الدين وغيره، (٣٦٣٠)؛ سنن الترمذي، أبواب الديات عن رسُول اللهِ ﷺ، بابُ مَا جَاءَ في الحبس والتهمةِ، (١٤٣٧)؛ سنن النسائي، كتاب السارق، امتحان السارق بالضرب والحبس.

أن الحبس نوع من أنواع التعازير، فدل ذلك على مشروعية التعزير.

٣ - الإجماع:

أجمع الفقهاء على مشروعية التعزير في الجملة[1].

وقد قرر الفقهاء أنه ليس من شروط إقامة التعزير أن يكون المعزر مسلماً، وإنما جعل الفقهاء العقل هو شرط وجوب التعزير، فكل عاقل بالغ ارتكب جريمة ليس لها حد مقدر، فيجب تعزيره، سواء كان مسلماً أو كافراً، ذكراً أو أنثى، فإذا ارتكب المستأمن جناية ليس لها عقوبة مقدرة، أو لا يقام عليه الحد عند من يرى ذلك، فإنه يعزر[2]؛ لأنه بطلبه دخول دار الإسلام قد قبل أن يلتزم أحكام الإسلام مدة إقامته، ولأنه لما منح إذن الإقامة منحة على هذا الشرط، فصار حكمه حكم الذمي، ولا فرق بينهما، إلا أن الذمي أمانه مؤبد، والمستأمن أمانه مؤقت، ولهذا يعاقب المستأمن مهما قصرت مدة إقامته على الجرائم التي يرتكبها في دار الإسلام[3].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (١٤١٢هـ). الرياض: دار عالم الكتب، ٣٥/ ٤٠٢. ٤٠٢/٣٥.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني، مرجع سابق، ٦/ ١٠٢؛ حاشية الخرشي، مرجع سابق، ٢٤٦/٨؛ نهاية المحتاج للشربيني، مرجع سابق، ١٨/٨-٢٠ ؛ كشاف القناع للبهوتي، مرجع سابق، ١٢٧/٦-١٢٨.

(٣) عودة، عبد القادر (١٤٢١هـ). التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الطبعة الرابعة عشرة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١/ ٢٨٤.

المبحث الثاني
صور من تعزير المستأمن عند الفقهاء

ذكر الفقهاء صوراً متعددة لتعزير المستأمن، من هذه الصور:

الصورة الأولى:

إذا زنى المستأمن بغير مسلمة، فقد قرر جمهور الفقهاء أنه يعزر، ولا يقام عليه الحد؛ لأن الحد تطهير، وهو ليس من أهله[١].

الصورة الثانية:

إذا زنى المستأمن بمسلمة، فقد ذهب أبو حنيفة[٢]، والشافعي في المشهور[٣] أنه لا يقام عليه الحد، ويعزر.

الصورة الثالثة:

إذا قذف المستأمن مستأمناً، أو ذمياً بالزنى، فلا يقام عليه الحد، ويعزر، وهو قول جمهور الفقهاء[٤].

الصورة الرابعة:

إذا شتم المستأمن رجلاً بغير الزنا، كالسب والشتم، عزر على فعله، لأن السب جريمة ليس لها عقوبة مقدرة، وليس من شرط التعزير إسلام من يعزر[٥].

الصورة الخامسة:

إذا أظهر المستأمن السكر، فقد قرر جمهور الفقهاء تعزيره على هذا الفعل[٦].

---

(١) المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، ٩/ ٦٣؛ الذخيرة للقرافي، مرجع سابق، ١٢/ ٧٣؛ نهاية المحتاج للشربيني، مرجع سابق، ٧/ ٤٢٦؛ كشاف القناع للبهوتي، مرجع سابق، ٦/ ١٤٩.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني، مرجع سابق، ٧/ ٥٦.

(٣) زاد المحتاج، مرجع سابق، ٤/ ٢٠٣.

(٤) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ٦/ ٥٧؛ نهاية المحتاج، مرجع سابق، مواهب الجليل، مرجع سابق، ٨/ ٤٠٢؛ المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٣٩٩.

(٥) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (١٣٩٧هـ). الخراج، ط ٦، القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، ص ١٩٨.

(٦) شرح الزرقاني، مرجع سابق، ٨/ ١١٢؛ منح الجليل، مرجع سابق، ٩/ ٣٤٨؛ المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٣٨٣.

الصورة السادسة:

إذا تجسس المستأمن على المسلمين لصالح العدو، فقد قرر جمهور الفقهاء أنه يعاقب عقوبة تعزيرية، تصل عند بعضهم للقتل(١).

الصورة السابعة:

إذا أعلن المستأمن الإفطار في نهار رمضان أمام المسلمين، فقد قرر بعض الفقهاء أنه يعزر، لأن المستأمن كالذمي فد التزم أحكام الإسلام، فوجب عليه أن يمتنع عن كل ما يمس شعائر المسلمين وشعورهم(٢).

---

(١) شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن، مرجع سابق، ١/ ٢١٤؛ حاشيتا قليوبي وعميرة، مرجع سابق، ٤/ ٢٢٧؛ مغني المحتاج للشربيني، مرجع سابق، ٦/ ٥٣؛ كشاف القناع للبهوتي، مرجع سابق، ٣/ ١٠٨، ١٤٣.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ١/ ٣٣٣.

الفصل الرابع
الجانب التطبيقي لعقوبة المستأمن

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأنظمة والتعليمات الخاصة بعقوبة المستأمن بالمملكة العربية السعودية.

المبحث الثاني: التطبيقات القضائية على عقوبة المستأمن الصادرة عن محاكم المملكة العربية السعودية.

المبحث الأول
الأنظمة والتعليمات الخاصة بعقوبة المستأمن بالمملكة العربية السعودية

تمهيد:

سيتم تناول هذا المبحث من خلال إيراد هذه الأنظمة والتعليمات؛ تبعاً لتسلسلها الزمني، وسيتم الاقتصار على الجوانب المتعلقة بالموضوع، مع ملاحظة أن معظم أنظمة الإجراءات الجنائية الصادرة في المملكة حصل عليها بعض التعديلات، وترتب على هذا التعديل تأثير على الإجراء، كما هو الحال عند ما صدر نظام الإجراءات الجزائية عام ١٤٢٢هـ، والذي نص في مادته (٢٢٤) على: « أن هذا النظام يلغي كل ما يتعارض معه من أحكام »، لكن هذه التعديلات ليس فيها ما يؤثر على أصل عقوبة المستأمن في الجملة والتي لها أصل شرعي أو نظامي، وإنما أثر التعديل على سير الإجراء الجنائي، وفقاً لمتطلبات المرحلة القادمة، علماً بأن معظم هذه القواعد الخاصة بعقوبة المستأمن ترد ضمن نصوص أنظمة عامة، وهناك تعليمات خاصة بهذه الفئة صادرة من جهات رسمية، وهي الأساس في اتخاذ الإجراء المتعلق بعقوبة المستأمن، ورغبة الباحث في حصر هذه التعليمات الخاصة بعقوبة المستأمن كان لا بد من إيراد كل ما صدر بهذا الشأن، وفقاً لتسلسلها الزمني، مع ملاحظة أن بعضها لم يعد يعمل به، وهذه الأنظمة والتعليمات على النحو التالي:

١ - تعميم معالي وزير الدولة للشؤون الداخلية رقم ٨٩٦/١٦ في ١٣٩٥/٤/٢هـ المتضمن أن زجاجات الخمر التي يعثر عليها بحوزة بعض الأجانب القادمين إلى المملكة لعدم علمهم بالأنظمة تتلف، وتؤخذ الغرامة الجمركية منهم، ويخبرون أن من يعود لذلك مرة ثانية فسيجري إبعاده عن البلاد.

٢ - قرار الهيئة الدائمة رقم ١٥٣، وتاريخ ٢٥/ ٨/ ١٣٩٧هـ الآتي نصه: « على القاضي أن ينظر في قضية السكر إن وقع من غير مسلم ويعزر ».

٣ - تعميم معالي وزير العدل رقم ١٢/١٤٣/ت، وتاريخ ٩/٢٨/ ١٣٩٦هـ المبني على ما ورد بخطاب المقام السامي الموجه لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية برقم ٨/١٤٠٣ في ١٣٩٩/٩/١٠هـ الآتي نصه: « بالإشارة إلى خطابكم رقم ٣/ س ٨٧٢٩ في ٨/٩/ ١٣٩٩هـ عطفاً على التوصيات التي انتهت بها اللجنة المكونة منكم ومن سمو وزير الخارجية ومعالي الدكتور/ رشاد فرعون، لدراسة موضوع تصاعد نسبة الجريمة،

والمخالفات التي يرتكبها الأجانب في البلاد، نخبركم أنه بالنظر لذلك، ولكثرة أعداد الأجانب في البلاد، ولأن أنظمة المملكة وأحكامها الشرعية لا تخفى على أحد من الوافدين، وأن القاعدة العامة تقضي بأن الجاهل بالقانون لا يعفى من العقوبة، وأن سيادة النظام وشموليته تعبير عن سيادة الدولة، لذلك فإنا نرى أن يسري تطبيق العقوبات على كل من وجد على أرض المملكة العربية السعودية، بصرف النظر عن جنسيته، ودينه، ولذلك نوافق على اتخاذ التالي:

أ -على المحاكم في الأمور الخاصة للأحكام التعزيرية إصدار أحكامها بدون تمييز أو تفريق بسبب الدين أو الجنسية.

ب -الاستمرار في إنفاذ ما سبق الاتفاق عليه بين وزارات الداخلية والخارجية والعدل حيال إشعار وزارة الخارجية عند إيقاف أي أجنبي لكي تقوم بإشعار سفارة بلاده.

ج -إحاطة السفارات والممثليات الأجنبية بالمملكة بهذا القرار، لتنبيه رعاياها »[1].

٤ - تعميم معالي وزير العدل رقم ١٢/١٤/ت، وتاريخ ١٤٠٠/٢/١٨هـ الآتي نصه: « لهذا البلد عادات وتقاليد مستمدة من تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، وتتمشى معها، ولهذا يتحتم على كل وافد إليها أياً كان مقصده، التمشي بموجبها »[2].

٥ - تعميم معالي وزير العدل رقم ٥/٣٥/ت، وتاريخ ١٤٠٣/١٣/٣هـ المبني على تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٨٩٢٩/٣٢ في ١٤٠٣/٢/٢٣هـ المتضمن التأكيد على جميع القادمين إلى المملكة للعمل، بالتقيد بتعاليم هذه البلاد ونظمها، وإن دستور هذه البلاد هو القرآن الكريم والسنة النبوية، وتستمد أنظمتها الجنائية والشخصية من التشريع الإسلامي. لذا فإن وزارة الداخلية تنبه الجميع إلى أن الأنظمة المعمول بها في البلاد سوف تطبق على الجميع دون تمييز[3].

٦ - أمر صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢٩/ت س/٥٦٠٠، وتاريخ

---

(١) التصنيف الموضوعي، التعاميم، وزارة العدل، ١/ ٧٧٤.

(٢) التصنيف الموضوعي، التعاميم، وزارة العدل ١/ ١٣٧.

(٣) التصنيف الموضوعي، التعاميم، وزارة العدل ٢/ ٢٠٣- ٢٠٤.

١٤٠٥/١١/٢٧هـ القاضي بـ « إبعاد غير الملتزمين بصفات الرجولة والاستقامة من العاملين بالمحلات التي تبيع الأغراض النسائية ».

٧ - أمر رئيس مجلس الوزراء رقم ٤/ب/١٣١٥٦، وتاريخ ١٤٠٦/٩/١٣هـ الآتي نصه: «تقتصر أحكام القاضي على القضية المنظورة أمامه فقط، دون التعرض لأمر الترحيل، وإذا بدا للقاضي ما يوجب الترحيل فيكتب عنه لوزارة العدل بكتاب مستقل، لرفعه للمقام السامي للتوجيه بما يلزم ».

٨ - تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٧٣٣٢/١٦، وتاريخ ١٤٠٦/٨/٢٥هـ الآتي نصه: « الأجنبي المشرك الذي لا يثبت عليه شيء لا يحق للقاضي ترحيله لشركه، لأن أمر ترحيله عائد لدولة ».

٩ - تعميم معالي وزير العدل رقم ٢٢٧/١٢/ت، وتاريخ ١٤٠٦/١٢/٢٩هـ المبني على تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٧٠١٦٦/١٢ في ١٤٠٦/١٠/٢٢هـ المبني على خطاب سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والدعوة والإرشاد رقم ٢/١٣٠٨ في ١٤٠٦/٧/٥هـ بخصوص ما لوحظ من وجود تماثيل وصور معلقة في سلاسل ذهبية في أعناق العمال وغيرهم من الوافدين للعمل في هذه البلاد من غير المسلمين، ونوه سماحته أنه لا يجوز لهؤلاء أن يعلنوا ما أنكره ديننا الإسلامي.

١٠ - قرار رئيس مجلس القضاء الأعلى بالنيابة رقم ١٠٢١، وتاريخ ١٤٠٧/٨/٢١هـ الآتي نصه: « إذا حكم القاضي على الأجنبي أن يجلد ويضرب، فلا مانع من سجنه في البلد الذي صدر بحقه فيه الحكم ».

١١ - تعميم وكيل وزارة الداخلية رقم ٣٠٠٦، وتاريخ ١٤١١/٧/٢٠هـ الآتي نصه: «عند قيام أحد العمالة الهندوسية بجمع التبرعات من الهندوس الموجودين بالمملكة بقصد بناء معبد في الهند فإنه يبعد ».

١٢ - تعميم وزير العدل رقم ٨/ت/١٠٤، وتاريخ ١٤١١/١٠/١٤هـ الآتي نصه: «العقوبة على غير المسلمين هي من التعازير، لذا فإن معاقبتهم متروكة للقاضي، ويجب إنفاذ الأحكام الشرعية؛ سواء أكانت على مسلمين أو غيرهم، سواء بالجلد، أو بالسجن، أو بهما معاً ».

١٣ - تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٦س/٤١٠٣، وتاريخ ١٤١١/١١/٢٠هـ الآتي نصه: « لأمراء المناطق إبعاد غير المرغوب فيهم من الأجانب، شريطة أن يصدر منهم جريمة أو مخالفه معاقب عنها شرعاً أو نظاماً، وتستوجب إبعادهم وفقاً لما يقدره أمير المنطقة ».

١٤ - تعميم وزير العدل رقم ١١٢/١، وتاريخ ١٤١١/١٢/٢٦هـ الآتي نصه: « عدم تقييد القاضي بشيء محدد في الأشخاص غير المسلمين المدانين بشرب وصناعة وترويج الخمر ».

١٥ - صدر المرسوم الملكي رقم أ/٩٠، وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ القاضي بإصدار النظام الأساسي للحكم وقد/ نصت المواد التالية منه على ما يلي:

أ -المادة (٣٦):

« توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام ».

ب -المادة (٣٨):

« العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي ».

ج -المادة (٤٠):

« يلتزم المقيمون في المملكة العربية السعودية بأنظمتها، وعليهم مراعاة قيم المجتمع السعودي، واحترام تقاليده ومشاعره ».

د -المادة (٤٧):

« حق التقاضي مكفول بالتساوي بين المواطنين والمقيمين في المملكة، ويبين الإجراءات اللازمة لذلك».

١٦ - صدر تعميم صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم ١٦/س/٨٤٧ ، وتاريخ ١٤١٤/٢/٢١هـ الآتي نصه: « الأشخاص الذين يقبض عليهم من الأجانب يمارسون طقوساً دينيه بصفة جماعية، فيؤخذ التعهد عليهم وعلى كفلائهم بعدم تجديد عقد

من ينتهي مدة تعاقده منهم، وتعميد الجوازات بعدم تجديد اقامة أي منهم)).

١٧ - صدر تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٦٣٧٠٣، وتاريخ ١٤١٦/٦/٢هـ الآتي نصه: ((يجب التحقيق مع كل أجنبي يرتكب جرائم التزوير، فإذا أدانه التحقيق وجبت محاكمته، وعدم تسفيره قبل صدور الحكم بتبرئته أو إدانته، وتنفيذ ما يصدر بحقه)).

١٨ - نظام المرافعات الشرعية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١١٥ وتاريخ ١٤/٥/ ١٤٢١هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ في ٢٠/٥/ ١٤٢١هـ نص في مادته الأولى على ما يلي:

((تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام)).

١٩ - نظام الإجراءات الجزائية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠، وتاريخ ١٤/٧/ ١٤٢٢هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ في ٢٨/٧/ ١٤٢٢هـ، ورد فيه ما يلي:

أ - المادة الأولى:

((تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام)).

ب -المادة الثانية: "لا يجوز القبض على أي إنسان، أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما، وللمدة المحددة من السلطة المختصة، ويحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً، أو معنوياً، كما يحظر تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة.

ج -المادة الثالثة: ((لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا على أمر محظور ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً، وبعد ثبوت إدانته بناءً على حكم نهائي بعد محاكمة تجري وفقاً للوجه الشرعي)).

المبحث الثاني
التطبيقات القضائية على عقوبة المستأمن الصادرة من محاكم المملكة العربية السعودية

القضية الأولى

١- نوع القضية: (قصاص)

٢- جهة الحكم: المحكمة الكبرى بالرياض.

٣- الدعوى:

حضر ... بالأصالة عن نفسه، و بالوكالة عن ... و... و... و... أولاد المقتول، وعن ... زوجته بموجب الوكالة رقم.... الصادرة من كتابة عدل الطائف التي تتضمن حق المطالبة والمداعاة والمرافعة وطلب القصاص، واستيفاءه من المدعى عليه، والمنحصر إرث المتوفى في زوجته ... وأولاده ... و... و... و... و... بموجب صك حصر الورثة الصادر من المحكمة الكبرى بالطائف برقم ... في...

وادعى على الحاضر معه السجين ... هندوسي الديانة قائلاً في دعواه: إنه يعمل لدى مورثنا نجاراً وفي إحدى الورش المملوكة لمورثنا ... وفي يوم الجمعة الموافق ... حضر مورثنا إليه في تلك الورشة التي يعمل فيها المدعى عليه بعض العمل، فامتنع بحجة أنه يوم إجازة، فتماسك هو ومورثنا بالأيدي، فتناول المدعى عليه سكيناً كانت بجانبه وطعن مورثنا في صدره بالجهة اليسرى، وقد توفي مورثنا بسبب هذه الطعنة، وحيث إن المدعى عليه قد قتل مورثنا عمداً عدواناً فإنا نطلب بقتل المدعى عليه قصاصاً. هذه دعواها.

٤- الإجابة:

وبسؤال المدعى عليه ... بواسطة المترجمين العدلين .... و .... أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي صحيح، فقد طلب مني كفيلي مورث المدعين أن أعمل يوم الجمعة، فرفضت محتجاً بكونه يوم إجازة، فتماسكنا بالأيدي، فقام بضربي بكفه على وجهي وعيني عدة مرات، فغضبت وتناولت سكيناً كانت بجواري فطعنت بها مورث المدعين، ورأيته يضع يده على الجرح وهو ينزف، وقد مشى عدة خطوات، ثم سقط ومات بسبب هذه الطعنة، ولم أكن أريد قتله.

٥- المناقشات:

جرى عرض الصلح من القضاة على المدعي وذكروا له محاسن الصلح، وأن فيه

خيراً، أو العفو وهو أفضل، وذكروه بان النبي ﷺ ما عرض عليه شيء فيه قصاص إلا عرض الصلح، وان العفو لا يزيده هو وموكليه إلا خيراً، فرفض وأصر على المطالبة بالقصاص من قاتل مورثهم، ثم جرى اطلاع القضاة على اعتراف المدعى عليه المصدق شرعاً على صحيفة (٢) و(٣) و(٤) من دفتر التحقيق رقم (٧) فوجدوا فيه ما نصه: (أعترف أنا ... بأني في يوم الجمعة الموافق... في تمام الساعة الرابعة عصراً حضر إلي كفيلي، وطلب مني أن أقوم بإكمال دولاب سبق وأن بدأت العمل به، فرفضت محتجاً بكونه يوم إجازتي، فقام بمسك يدي اليمني ولفها خلف ظهري، وبدأ يضربني على رأسي ووجهي بكفه، ثم دفعني فسقطت على الأرض، وحاول تكرار ضربه لي، فوجدت سكيناً ملقاة على الأرض كنت أعدها للطبخ، فأخذتها وهجمت عليه ...وطعنته في صدره تحت حلمته اليسرى، فرأيت الدم يخرج بغزارة من الجرح، وهو يضع يده على صدره ويقول: لقد قتلتني، ثم سار قليلاً وسقط على الأرض. فلما حاولت إسعافه وجدته يتنفس بصعوبة، ثم انقطع نفسه ومات).

وبعرض هذا الاعتراف على المدعى عليه بواسطة المترجمين المذكورين أعلاه. قال ما جاء فيه كله صحيح، ثم جرى اطلاع القضاة على تقرير الطبيب الشرعي الصادر من مجمع الرياض الطبي التابع لوزارة الصحة رقم... في... وجد فيه ما نصه: يعزى سبب الوفاة إلى جرح غائر قطعي في بطين القلب الأيمن أدى إلى نزف شديد، وتوقف التنفس، وحصلت الوفاة بسبب هذا الجرح) ثم كرر القضاة العفو أو الصلح من المدعي فرفض ذلك.

٦- الحيثيات:

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث اعترف المدعى عليه بقتل مورث المدعين بطعنه بسكين، وأنه مات بسبب هذه الطعنه، ولأن فعل المدعى عليه ينطبق عليه ضابط القتل العمد، ولتوفر شروط القصاص وشروط استيفائه، ولعموم قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**... ﴾ [(١)] الآية، وقوله تعالى: ﴿

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٨.

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْس﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾[٣].

ولقوله ﷺ: (كتاب الله القصاص)[٤].

وقوله ﷺ:(العمد قود)[٥].

٧- الحكم:

نص الحكم الشرعي على قتل المدعى عليه.. . .هندوسي الديانة قصاصاً لقاء قتله مورث المدعين.. وقررنا تمييز الحكم حسب التعليمات.

٨- التصديقات:

برفع الحكم لمحكمة التمييز بالرياض صادقت على الحكم بأنه لم يظهر ما يوجب الملاحظة على هذا الحكم، وذلك بموجب القرار رقم.. في.... وبرفعه لمجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة صدر القرار رقم.. في... بأنه لم يظهر ما يوجب الاعتراض على الحكم بقتل .. قصاصاً.

٩- التعليق:

يظهر من هذا الحكم العدالة الشرعية في التقاضي، فقد ساوى القضاة بين المسلم وغيره في الحق بالإجابة والدفوعات، كما يظهر سلامة الحكم واكتماله من الناحية الشرعية والنظامية، فقد حقق القضاة في القضية واطلعوا على التقارير الطبية، ولم

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٩.

(٢) سورة المائدة، الآية ٤٥.

(٣) سورة الإسراء، الآية ٣٣.

(٤) سبق تخريجه ص ٤٣.

(٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٢٨٦: فيه عمران بن أبي الفضل وهو ضعيف.

يكتفوا باعتراف المدعى عليه بالقتل، كما أنهم لم يروا ما قرره المدعى عليه من أنه لم يقصد قتل مورث المدعين، لأن الآلة التي استخدمها المدعى عليه دالة قطعاً على القتل ، فلم يؤثر القصد ، ويلاحظ أن الحكم لم يعرض على المدعى عليه، وهذا يتمشى مع النظام السابق بأن الحكم بالقتل لا يعرض على المحكوم عليه رأفة به، لكن هذا الحكم صدر قبل صدور نظام الإجراءات الجزائية الجديد[1] الذي يوجب عرض الحكم على من حكم عليه بالقتل وغيره، وأن له حق الاعتراض عليه بعد استلام صورة من الحكم، وهذا أقرب للعدل، وإن كان الأمر سابقاً ولاحقاً يعرض على ثلاثة عشر قاضياً:

ثلاثة قضاة هم من نظروا القضية في المحاكم العامة.

وخمسة من محكمة التمييز.

وخمسة من أعضاء مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة.

---

(١) انظر المادة رقم (١٨٢) من نظام الإجراءات الجزائية.

القضية الثانية

١- نوع القضية: (دية الخطأ في النفس)

٢- جهة الحكم: المحكمة الكبرى بالرياض:

٣- الدعوى:

ادعى... بصفته وكيلاً عن ورثة المتوفى.مجوسي الديانة ضد ... قائلاً في دعواه عليه: إنه في يوم السبت الموافق ١٤١٩/١/٢٧هـ في تمام الساعة الثانية عشرة من صباح ذلك اليوم كان مورث موكلي على طريق الخرج، وكان ماشياً، وأراد أن يقطع الطريق من ناحية الشرق إلى ناحية الغرب، ،ومع ظلام الطريق كان المدعى عليه متجهاً من الجنوب إلى الشمال، وكان يقود سيارته من نوع كابرس بسرعة تتراوح ما بين ١٠٠كم في الساعة، وعند وصوله مقابل مصنع الغاز قطع مورث موكلي الطريق، وقد رجع فجأة للهروب من سيارة أخرى كانت تسير موازية للسيارة الأدنى، فلم يستطع تلافيه؛ حيث باشر قائد السيارة بصدم مورث موكلي بمقدمة سيارته، وارتطم على غطاء المحرك، وفي الزجاج الأمامي، وسار به حوالي ٩٠ متراً تقريباً، حتى توقف في طريق الطوارئ الأيسر، فأسقط مورث موكلي، ونتج عن ذلك الحادث كسور في الرجلين، وكسر في الذراع، ونزيف في الرأس، ثم توفي بعد ذلك في تاريخ ١٤١٩/٢/٢١هـ بسبب ذلك، وحيث إن نسبة الخطأ على المدعى عليه ٢٥٪ حسب تقرير رجال المرور وبعد خصم نصيب الأب الذي توفي، ولم يوكل، والبالغ مائتين وسبعة وسبعين ريالاً وسبعاً وسبعين هللة، يكون ألفاً وثلاثمائة وثمانية وثمانين ريالاً وثمانية وثمانين هللة، لذا أطلب إلزام المدعى عليه بدفع ألف وثلاثمائة وثمانية وثمانين ريالاً وثمانية وثمانين هللة لموكلي.

٤- الإجابة:

أجاب المدعى عليه قائلاً: ما ذكره المدعي وكالة من دهسي لمورث موكل المدعي في التاريخ الذي ذكر، وقد قرر المرور نسبة الخطأ عليّ ٢٥ ٪ ، وأنا مقتنع من هذه النسبة، ولا مانع من دفع دية المتوفى حسب نسبة تقرير المرور.

٥- الحيثيات:

ذكر القاضي أنه: بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على تقرير

المرور المشار إليه بعاليه، وحيث صادق المدعى عليه على دعوى المدعي وكالة، ولما ورد أن دية المجوسي والوثني ثمانمائة درهم في قول عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم، وهو قول أكثر أهل العلم، وقال في الإنصاف[1] : ((بلا نزاع لما رواه ابن عدي عن عقبة ابن عامر مرفوعاً: (دية المجوسي ثمانمائة درهم)[2]. قال احمد - رحمه الله -: ما أقل من اختلف في دية المجوس)).

٦- الحكم:

نص الحكم على إلزام المدعى عليه بدفع دية المتوفى... حسب النسبة المقررة ، بعد خصم نصيب ألف وثلاثمائة وثمانية وثمانين ريالاً وثمان وثمانين هلله ١٣٨٨.٨٨ ريالاً، تقسم على الورثة حسب نصيبهم الشرعي، كما أفهم المدعى عليه بأن عليه كفارة قتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين، كونه من الله لعموم قوله تعالى: ﴿ **وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** ﴾[3]، وقنع الطرفان بالحكم.

٧- التعليق:

حكم القاضي للمستأمن وهو مجوسي الديانة بما يعدل ثمانمائة درهم، وهي ستة آلاف وستمائة وستة وستون ريالاً وست وستون هللة، وذلك لأن نسبة هذا المبلغ من كامل الدية مائة ألف ريال كنسبة الثمانمائة درهم من الاثني عشر ألف درهم.

واعتمد في ذلك على ما قرره جمع من الفقهاء، ولكن أعطاه المبلغ المذكور من أجل أن نسبة الخطأ على المدعى عليه ٢٥٪ خمسة وعشرون بالمائة، ولا يخفى أن المسؤولية الجنائية تجزأ من الفقه الإسلامي نظراً لأفعال الجاني، يدل على ذلك قصة المسلمين الذين أقاموا بين ظهراني المشركين جعل لهم النبي ﷺ نصف الدية. لأنهم تسببوا في الجناية على أنفسهم، وبدل على ذلك قضاء علي بن أبى طالب في أصحاب الزبية، فيتضح مما سبق أن

---

(١) الإنصاف للمرداوي، مرجع سابق، ٢٥/ ٣٩٨.
(٢) وأورده الشافعي – أيضاً - موقوفاً على عمر. انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي، مرجع سابق، ٦/ ٢٣٢.
(٣) سورة النساء، الآية ٩٢.

حكم القاضي سار على الأصول الشرعية في عدم هدر دم المستأمن، وفي سلوك منهج العدل حيث يحصر المسؤولية على المخطئ.

القضية الثالثة:

١- نوع القضية: اعتداء على مادون النفس.

٢- جهة الحكم: المحكمة الكبرى بالرياض.

٣- الدعوى:

ادعى الحاضر ... نصراني الديانة الذي يجيد اللغة العربية قائلاً في دعواه: لقد قام المدعى عليه نصراني الديانة بضربي بسكين معه في بطني، وقد غارت السكين في داخل بطني، وكذا قام بضربي على فخذي عمداً، وعدواناً بدون وجه حق. أطلب دية الجائفة عن طعنة البطن وأرش الجراح التي لحقت في فخذي .

٤- الإجابة:

وبسؤال المدعى عليه الذي يجيد اللغة العربية أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي كله صحيح، فقد اختلفت أنا وإياه على بضاعة قام ببيعها، ولم يعطني نصيبي منها، وقد طعنته بسكين في بطنه، ودخلت السكين إلى جوفه، كما أصبت فخذه بجرح.

هكذا أجاب.

٥- الإجراءات:

التي اتخذت في القضية بعث القاضي المعاملة لمقدري الشجاج للاطلاع على الجراحات التي لحقت بالمدعي، وتسميتها، وقد ورد جواب مقدري الشجاج بأنهم بعد اطلاعهم على التقرير الطبي الأولي والنهائي الخاص بالمدعي، وبعد الكشف على المدعي وجد أنه قد أصيب بطعنتين: الأولى في بطنه وهي جائفة، والثانية في فخذه وهي عبارة عن جرح قطعي طوله ٤ سم، نرى أن فيها حكومة قدرها أربعة آلاف ريال الموقع من مقدري الشجاج بالمحكمة وهما رجلان.

٦- المناقشات التي تمت في القضية:

عرض القاضي تقرير مقدري الشجاج على المدعي والمدعى عليه، فقررا قناعتهما به.

٧- الحيثيات:

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وما جاء في قرار مقومي الشجاج في هذه المحكمة وبعد الاطلاع على التقارير الطبية، ولما قرره أهل العلم من أن دية الجائفة ثلث الدية لما ورد في كتاب عمرو بن حزم: (وفي الجائفة ثلث الدية)، وحيث إن المدعى عليه نصراني الديانة، فإن الواجب في ديته نصف دية المسلم لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ (قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين) [1]، وفي لفظ: (دية المعاهد نصف دية المسلم)، فيكون الواجب في هذه الجائفة ثلث دية النصراني، وقدرها(١٦٦٦٦,٦٦) ستة عشر ألف وستمائة وستة وستون ريالاً وست وستون هللة إضافة إلى أرش الإصابة التي لحقت بفخذ المدعى وقدرها أربعة آلاف ريال .

٨- الحكم:

نص الحكم على إلزام المدعى عليه بدفع عشرين ألف وستمائة وستة وستين ريالاً وست وستين هللة للمدعي.

وبعرضه على الطرفين قررا القناعة.

٩- التعليقات:

حكم القاضي بأن دية النصراني المستأمن على النصف من دية المسلم، وهذا هو مذهب المالكية، والظاهر من مذهب الحنابلة، وهو الراجح.

وأخذ القاضي بما قدرته لجنة مقدري الشجاح من أرش للجناية التي لحقت، وهم رجلان من أهل الخبرة، واعتمد القاضي في حكمه على ما جاء في التقرير الطبي من وصف للإصابات بعد مصادقة الطرفين على تلك الإصابة، والذي يظهر من هذا الحكم اتباع القاضي للأصول الشرعية في حكمه.

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٨.

القضية الرابعة

١- نوع القضية (دية ما دون النفس)

٢- جهة الحكم: المحكمة الكبرى بالرياض.

٣- الدعوى:

ادعى ....نصراني الديانة على المدعى عليه... قائلاً في دعواه بواسطة المترجم: لقد كنت أعمل في حافة شارع عرضه اثنا عشر متراً، يقع بالقرب من مجمع سكني في حي قرطبة بالرياض، وفجأة انحرف عليَّ المدعى عليه بسيارته فصدمني بمقدمة سيارته، وقد نتج عن ذلك شلل في رجليَّ الاثنتين، وكذا أجريت لي عملية في الظهر، وتكسرت أربعة أضلاع مني، وكسر في الترقوة اليمنى، وضعف باليد اليمنى، وقد قرر رجال المرور نسبة الخطأ على المدعى عليه ١٠٠٪ مائة بالمائة، أطلب إلزام المدعى عليه بدفع ديات رجلي المشلولتين، وكذا أروش وحكومة الإصابات التي لحقت بي ، هذه دعواي.

٤- الإجابة:

أجاب المدعى عليه قائلاً: ما ذكره المدعي كله صحيح جملة وتفصيلاً، وأنا لا مانع لديَّ بما قرره رجال المرور.

٥- الحيثيات:

قال القاضي مصدر الحكم في حينه: وبعد الإطلاع على أوراق المعاملة، وجدت تقرير المرور المدون على الصفحة (٢ -٣) المتضمن أن مسؤولية الحادث تقع على المدعى عليه للأسباب التالية:

١ -عدم إلمامه بقيادة السيارة.

٢ -السرعة العالية.

٣ -مباشرته الحادث.

كما وجد التقرير الطبي الخاص بالمدعي، والصادر من مستشفى.... المتضمن وجود كدمة وألم في الجانب الأيمن من الصدر، وكدمة وسحجات واسعة في الذراع والساعد واليد اليمنى، وكسور في الأضلاع في الجهتين، وكسر في الفقرة الظهرية الحادية عشرة والثانية عشرة، ووجود سحجات واسعة في البطن، ولا يوجد إحساس أو حركة في الطرفين السفليين، هذا وقد سبق الكتابة لمقدري الشجاج من اجل تسمية الإصابات،

وتقدير أروش الإصابات التي لحقت بالمدعي، فوردنا قرار مقدري الشجاج رقم ٥٩٦ في ١٤١٩/٦/٢٢هـ والذي فيه بعد المقدمة ما نصه: ((وبمشاهدة المذكور، والتقرير الطبي المرفق، تبين أنه أصيب بالشلل في رجليه الاثنتين، وحيث إنه مسيحي الديانة، قررنا عن رجليه الاثنتين خمسين ألف ريال، وأجري له عملية في الظهر، قدرناها حكومة بخمسة آلاف ريال، والدية أضلاع أربعة متكسرة، الضلع بخمسمائة ريال، وأصيب بكسر بالترقوة اليمنى، وضعف باليد اليمنى قدرنا عن الجميع عشرة آلاف ريال، وأصيب بتسلخ في الجلد بالجنب الأيمن قدرنا عنه ألف ريال)) والموقع من مقدري الشجاج، وبعرضه على الطرفين قررا القناعة، وقد أمهل المدعى عليه مدة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ اليوم، لكي يتمكن من جمع المبلغ، وبعد سماع الدعوى والإجابة المتضمنة مصادقة المدعى عليه على دعوى المدعي، ولما جاء في تقرير المرور، وهم أهل الخبرة في مثل هذه القضايا، لأن إقرارهم ظاهره العدل، وحيث قرر الطرفان القناعة، ولما قرره أهل العلم من أن دية الكتابي نصف دية المسلم لعموم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ (قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين)[1]، قال الخطابي: ليس دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا، ولا بأس بإسناده)).

٦- الحكم:

نص الحكم على إلزام المدعى عليه بدفع ثمانية وستين ألف ريال للمدعي دية وحكومة للإصابات التي لحقته، ويكون الدفع بتاريخ ١٤٢٠/١/٢٣هـ، وبعد عرضه على الطرفين قررا القناعة. وبالله التوفيق.

٧- التعليق:

حكم القاضي لصالح المستأمن، وهو نصراني الديانة ضد الجاني مسلم الديانة بالدية الواجبة للنصراني، وكذا الحكومات وفق ما قرره الفقهاء ، وهو في ذلك يضرب المثل الأروع لسمو هذه الشريعة، وأنها جاءت بالعدل، وكان القاضي في سيره في إجراءات القضية يسير وفق قواعد المرافعات الشرعية من سماع الدعوى والإجابة والرجوع لأهل

---

(١) رواه النسائي، كتاب القسامة، باب كم دية الكافر، ٨/ ٤٥؛ وابن ماجه، كتاب الديات، باب دية الكافر، (٢٦٤٤)، ٢/ ٨٨٣.

الخبرة، والرجوع لأقوال الفقهاء. والله أعلم.

القضية الخامسة

١- نوع القضية (سكر وتهديد رجال الأمن)

٢- جهة الحكم: المحكمة المستعجلة بالرياض

٣- الدعوى:

حضر المدعي العام يدعي على المدعى عليه بشرب المسكر، وحيازته، ودخول منزل مواطن، وتهديد رجال الأمن بسكين عند القبض عليه، حيث إنه بتاريخ ١٤٢٣/١/١٦هـ قبض عليه من قبل إحدى فرق ا لدوريات الأمنية لتلقيها بلاغ عن وجود شخص في حالة غير طبيعية، معتصماً داخل غرفة، ويحمل سلاحاً ابيض، ويقوم بتهديد حراس الأمن، والمبلغ عنه عند الانتقال للموقع شوهد المتهم وهو في حالة هيجان، حيث جرى انتقال جهة التحقيق، وشوهد المذكور واقفاً أمام شباك الغرفة من الداخل، وبيده سكين فاكهة، وسكين ذات مقبض أحمر وأبيض، وبتفتيش غرفته عثر بها على جركل ماء سعة (٢٥) لتر فارغ، به رائحة مسكر، وباستشمامه وجدت رائحة كريهة تشبه المسكر تنبعث من فمه، وبضبط أقوال المبلغ أفاد بأنه سمع صراخ ابنته عند مشاهدتها سائق الجيران يقفز داخل سور منزلهم، فبحث عنه ووجده في الشارع مقابل المنزل يحاول دخول منزل كفيله، مما جعله يمسك المذكور الذي حاول ضربه، وتمكن من الهرب داخل منزل كفيله، وبضبط أقوال كفيله أفاد بأنه استيقظ على صوت ا لجرس، ووجد امرأته تخبره بأن سائقه دخل سور منزلهم، وعند خروجه وجد جاره المبلغ يحاول فتح باب غرفة السائق، وشاهد المتهم وهو يمسك سكيناً داخل غرفته، وباستجوابه اعترف بأنه تناول المسكر من نوع عرق، وأفرط في تناوله، ولا يعلم مقدار ما شرب، وبعد ذلك خرج من منزل كفيله، وتوجه لمنزل ا لجيران الذي يقع أمام منزل كفيله، وقفز سور المنزل، فإذا بفتاة تراه داخل السور، فرجع من حيث أتى، واعتصم بغرفته، ورجال الأمن وكفيله يريدون القبض عليه، فأخذ يقاومهم ويهددهم بأن معه سكيناً كبيرة في يده، وسوف يعتدي بها على كل من يحاول الاقتراب منه، واعترف بعائدية كل ما ضبط في الغرفة من المسكر، وصدق ذلك شرعاً. وقد أثبت التقرير المخبري رقم ٤٤/٢/٦٢٦/ك خ ١٤٢٣/١/٢٣هـ ايجابية العينة

المضبوطة لمادة الكحول بنسبة مسكرة، وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام له بما أسند إليه، وذلك لما يلي:

أ - اعتراف المدعى عليه المصدق شرعاً.

ب - محضر الاستشمام.

ج - محضر القبض.

د - التقرير المخبري.

ه - التقرير المخبري.

و - محضر الانتقال والمعاينة المعد من قبل جهة التحقيق.

ز - ما جاء في أقوال المبلغ.

ح - ما جاء في أقوال الكفيل.

وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم، ومعاقب عليه شرعاً، اطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره، وتردع غيره لقاء شربه وحيازته للمسكر، وتهديد رجال الأمن بالسلاح الأبيض.

٤ - الإجابة:

أجاب المدعى عليه - بواسطة المترجم - عما جاء في دعوى المدعي العام: أما تناول المسكر من نوع عرق فصحيح أنني تناولته، وأنا قفزت على منزل الجيران، وتهديد رجال الأمن بسكين كانت معي، فليس بصحيح.

٥ - المناقشة والأدلة:

بالرجوع إلى المعاملة وجد إقراره المصدق شرعاً على دفتر التحقيق الذي جاء مطابقاً لدعوى المدعي العام، وبعرضه عليه بواسطة المترجم قال: لا صحة لذلك؛ حيث لم يكن هناك مترجم يترجم لي ما كتب على دفتر التحقيق، كما وجد التقرير الشرعي الكيماوي رقم ٤٧٧/س بالكشف الكيماوي على عينة السائل والمنوه أنها ضبطت بحوزة المدعى عليه، وبحوزته قارورة ماء صحة كبيرة بها مادة سائلة، والمرفق مع خطاب رقم ١٦/٣٥/١٩/ في ١٤٢٢/١/١٧هـ ، وثبت لدينا ما يلي:

أولاً: المرسل عبارة عن قارورة ماء صحة كبيرة فيها ساءل وجد حجمه ١٤١٠سم٣

بفحصه كيماوياُ وجد إيجابياً كمادة الكحول، وقدرت نسبة الكحول بالسائل فوجد ٣٨٪ وهي نسبة مسكرة.

ثانياً: استهلكت العينة في التحليل ١٠سم٣، والباقي معاد محرزاً، ويحمل رقم التقرير. بسؤال المدعى عليه عن ستة قوارير فارغة وجدت بغرفته بها رائحة المسكر، وقارورة ماء صحة سعة لترين مليئة بالمسكر وجدت بغرفته، قال: صحيح وعائدة إليَّ، وحيث أنكر المدعى عليه تهديده لرجال الأمن بسكين كانت معه، فقد رفعت الجلسة من اجل إحضار الذين قبضوا عليه ، وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٣/٣/٣هـ حضر ا لمدعى عليه كما حضر ا لمترجم، وجرى سؤال ا لمدعى عليه عن ديانته، فقال: إن ديانته المسيحية، كما جرى سؤاله لعلك هددت رجال الأمن، وقفزت داخل سور منزل جار كفيلك تحت تأثير السكر؟ فقال: لم أفعل ذلك، حيث إن الذي شربت كمية قليلة، وجرى إطلاعه على السكينين المرفقتين، فقال: إنهما عائدتان إليَّ، وكانتا موضوعتين على طاولة في غرفتي ، فقال لي أحد الرجال: اعطني هاتين السكينين، فأخذتهما وأعطيتهما له مع نافذة الغرفة، وفي هذه ا لجلسة حضر ا لمدعي العام، وجرى سؤاله: هل لديك بينة على أن المدعى عليه قفز داخل سور منزل جار كفيل المدعى عليه، قال: ليس لدي بينة، فأخبرته بأن له يمين المدعى عليه بأنه لم يقفز داخل سور منزل جار كفيله، فقال: لا أريد يمينه، فأخبرته أن له يمين المدعى عليه .

وحضر الذين قبضوا عليه، وبسؤالهما عما لديهما من شهادة، شهد كل واحد منهما بمفرده قالا: أشهد بالله لقد شاهدت المدعى عليه معتصماً داخل غرفته، ويهدد كل من يحاول الاقتراب منه بسكين كبيرة كانت بيده، وأخذ على هذه الحالة حوالي ساعة كاملة، بعد ذلك حضر رجل من الجامعة وترجم له، ثم سلم السكين، وسلم نفسه، هكذا أشهد. وبعرض شهادة الشاهدين على المدعى عليه بواسطة المترجم قال: لا صحة لها، وبسؤاله هل يقول بالشاهدين شيء قال: لا أقول بهما إلا خيراً، وبطلب تعديل الشاهدين وعدا بإحضارهما، وحضر ا لمدعي لعام، وأحضر المعدلين وقال: إنهما المعدلين للشاهدين، وبسؤالهما عن تزكيتهما للشاهدين، قالا: إن الشاهدين مرضيي الشهادة، ولم يقم عليهما حد يخل بشرفهما.

٦- الحيثيات:

بتأمل الدعوى والإجابة وأوراق المعاملة، وحيث أقر المدعى عليه بشربه للخمر، كما أقر بحيازته على جركل ماء سعة خمسة وعشرين لتراً به رائحة المسكر، وست قوارير ماء فارغة بها رائحة المسكر، وقارورة ماء صحة سعة لترين مليئة بالمسكر، وحيث إن ديانته مسيحية، ويستحلون الخمر في ديانتهم، وحيث إن ما أقدم عليه يستحق التعزير.

٧- الحكم:

حكم فضيلة القاضي على المدعى عليه بتعزيره لشربه الخمر وحيازته، بأن يجلد سبعين جلدة لقاء شربه الخمر وحيازته للخمر، وتهديده لرجال الأمن بالسلاح الأبيض بموجب البينة المعدلة، بان يسجن لمدة ستة اشهر، ويجلد مائة وخمسين جلدة مفرقة على ثلاث دفعات، بين كل دفعة وأخرى خمسة عشر يوماً، كما صرف النظر عن دعوى المدعي العام بأنه قفز في منزل جار كفيله لعدم وجود البينة، ولعدم قبول المدعي العام يمين المدعى عليه، وبعرضه على المدعى عليه قنع به، وبعرضه على المدعي العام أبدى قناعته.

٨- التعليق:

حكم فضيلته بتعزير المدعى عليه لقاء شربه الخمر، بناء على قول الجمهور بان غير المسلم لا يقام عليه حد السكر، وإنما يعزر، وهو الراجح، كما حكم فضيلته بتعزير المدعى عليه لقاء حيازته الخمر، وتهديده رجال الأمن بالسلاح، وسجنه ستة اشهر، وجلده مائة وخمسين جلدة، وهذا اجتهاد من القاضي، وإن كنت أرى أن ما أقدم عليه المدعى عليه يحتاج إلى عقوبة رادعة أكثر من ذلك، خاصة وأن فضيلة القاضي لم يبدِ رأيه في ترحيله، وذلك له وجاهته، حفظاً للمصلحة، ودرءاً للمفسدة، كما أن عرض فضيلة القاضي يمين المدعى عليه على المدعي العام في أمور تعزيره للحق العام لا أرى وجاهته، فإما أن تثبت الجريمة، أو تقوم القرينة على الفعل، فيعزر الجاني، وإما لا تقوم البينة فيصرف النظر عن ثبوت الجريمة. والله أعلم.

القضية السادسة

١- نوع القضية (زنا) .

٢- جهة الحكم: المحكمة الكبرى بجده

٣- الدعوى:

ادعى المدعي العام قائلاً في دعواه: لقد أقدم المدعى عليه ... والمدعى عليها ... على جريمة الزنا في داخل منزل كفيلهما، حيث إن المدعى عليه يعمل مزارعاً في حديقة صاحب البيت، وهو مسلم الديانة، والمرأة تعمل خادمة في المنزل، وهي نصرانية الديانة، وحيث إنهما محصنان، وقد حصل منهما جريمة الزنا بإيلاج، وقد اعترفا تحقيقاً بفعل فاحشة الزنا برضاهما، أطلب إقامة حد الزنا المحصن على المدعى عليهما.

٤- الإجابة:

بسؤال المدعى عليهما أجاب المدعى عليه الذي يجيد اللغة العربية قائلاً: ما ذكره المدعي العام غير صحيح، فلم يحصل مني أي شيء مما ذكره، وأنا رجل مسلم محصن، ولي ولدان، وكفيلي هو الذي اتهمني عندما طالبته برواتبي، وأما اعترافي في التحقيق فكان خشية من المحقق.

كما أجابت المدعى عيها بواسطة المترجمين العدلين بأن ما ذكره المدعي العام غير صحيح، والصحيح أن المدعى عليه قام بتقبيلي بدون رضاي فقط، وأنا نصراينة محصنة، سبق أن تزوجت في بلادي، وأنجبت طفلة، وقد اعترفت تحقيقاً لدى الشرطة حيث أخبرني المحقق بأني إذا قلت ذلك سوف أخرج من السجن.

٥- المناقشات:

جرى من القضاة سؤال المدعي العام عن البينة فقال: ليس لدي سوى اعترافات المدعى عليهما تحقيقاً بالزنا بإيلاج. وبالاطلاع على المعاملة وجدنا اعتراف المدعى عليه ... المدون على صحيفة (٣) المتضمن فعله فاحشة الزنا بإيلاج بالخادمة ... بإيلاج برضاها عدة مرات، كما وجدنا اعتراف المدعى عليها المدون على صحيفة (٤) من دفتر التحقيق رقم(٢) المتضمن أن المدعى عليه فعل بها فاحشة الزنا أربع مرات بإيلاج، المرة الأولى بدون رضاها،

والمرات الثلاث برضاها، وبعرض الاعترافين على المدعى عليهما قال كل واحد منهما: لقد صدر مني اعترافي المذكور تحقيقاً لدى الشرطة خشية أن يمسني عذاب من المحقق، أو من كفيلي، والصحيح ما ذكرته في إجابتي.

٦- الحيثيات:

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة المتضمنة إنكار المدعى عيها لدعوى المدعي العام، وحيث رجع المدعى عليهما عن اعترافها تحقيقاً. فإن ذلك يعتبر شبهة يدرأ بها حد الزنا، وقد عرف من مقررات الشريعة أن الحدود تدرأ بالشبهات، إلا أن التهمة تبقى قوية ومتوجهة على المدعى عليها بفعلها لفاحشة الزنا.

٧- الحكم:

أولاً: درء حد زنا المحصن عن المدعى عليها.

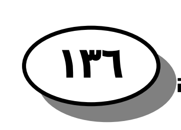
ثانياً: تعزيرهما بالسجن لمدة سنة ابتداءً من تاريخ دخولهما السجن، وجلد المدعى عليه مائتي جلدة، والمدعى عليها مائة وخمسين جلدة، ويكون الجلد لكل واحد من المدعى عليهما مفرقاً على فترات متساوية، كل فترة خمسون جلدة، بين كل فترة وأخرى خمسة عشر يوماً، وبعرضه على المدعى عليهما قررا القناعة.

٨- التمييز:

برفع الحكم لمحكمة التمييز صادقت على الحكم بأنه لم يظهر لمحكمة التمييز ما يوجب الاعتراض على ما حكم به القضاة.

٩- التعليق على الحكم:

ظهر من سير القضية العدالة التي يتمتع بها القضاء في هذه البلاد، فقد سوي بين المدعى عليهما المسلم والنصراني، بل إنه خفف الجلد على المرأة، والذي يظهر من هذا التخفيف لكونها امرأة ضعيفة، ولأنه ورد في اعترافها تحقيقاً أنها مكرهة في المرة الأولى، بخلاف اعتراف الرجل، كما أن القضاة اعتبروا رجوع المدعى عليهما عن اعترافهما شبه يدرأ بها الحد، وهو المتمشي مع الأصول الشرعية في درء الحدود بالشبهات، لكنه لا يعني ذلك ترك الحبل على الغارب، فقد عزر القضاة المدعى عليهما،



وهـذا فيـه ردع وزجـر لهمـا ولغيرهمـا ، كمـا أن هـذا الحكـم رفـع لمحكمـة التمييـز ، رغـم قناعة المدعى عليهما ، وعدم اعتراض المـدعي العـام، وهـذا يتمشـى مـع النظـام السـابق. أمـا النظام الحالي، وهو نظام الإجراءات الجزائية ، فإنه إذا قـرر المـدعي القناعـة ، ولم يعـترض المدعي العام، فإنه لا حاجة لتمييزه ما لم يكن في الحكم اختلاف. وبالله التوفيق.

القضية السابعة

١ - نوع القضية قذف.

٢- جهة الحكم: المحكمة المستعجلة بالرياض.

٣-الدعوى:

حضر المدعي... مسلم الديانة، وادعى على الحاضر معه... نصراني الديانة قائلاً في دعواه عليه: لقد حصل بيني وبينه خلاف أثناء قيادتي لسيارتي، وقد تلفظ علي قائلاً: يا منيوك، يا قحبة، أنت مالك أصل، ولا تعرف النظام، لذا فإني أطلب إقامة حد القذف عليه.

٤- الإجابة:

وبسؤال المدعى عليه ... قال: لقد تلفظ علي المدعي بقوله: يا خسيس، عندما خرجت بسيارتي أثناء سيره بسيارته، فقلت له: لا تقول خسيس، فقال لي : بلى أنت خسيس سافل، ما عندك ذوق، وقام بالبصق علي، فغضبت وقلت له: يا منيوك فقط، فرد علي قائلاً: أنت خبيث، اطلب مجازاته لقاء تلفظه بتلك الألفاظ، والبصق علي.

٥- المناقشات:

بعرض ذلك على المدعي قال: نعم لقد قلت له: يا خسيس، يا سافل، ما عندك ذوق، وبصقت عليه. ثم عرض القاضي على الطرفين أن يعفو كل واحد منهما عن الآخر، فرفض المدعي، وقال المدعى عليه: إذا تنازل عن دعواه فأنا سوف أتنازل، وإلا فأنا أطالب بحقي، فجرى سؤال المدعى عليه: هل لديك بينة على ما قلته من القذف للمدعي؟ فقال: لا، وأنا لا أعرفه، بل قلتها وأنا غضبان.

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث اعترف المدعى عليه بقوله للمدعي يا منيوك، وهذه من ألفاظ القذف الصريحة، وحيث توافرت شروط القذف، وحيث رفض المدعي العفو، وحيث اعترف المدعي ببصقه على المدعى عليه مما يوجب تعزيره لقاء فعله، ولعموم قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ**

شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾.

٦- الحكم:

نص الحكم على الآتي:

١ -جلد المدعى عليه ... نصراني الديانة ثمانين جلدة دفعة واحدة حد القذف.

٢ -تعزير المدعي بجلده عشرين جلدة، لقاء فعله بالمدعى عليه.

وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة، وقرر المدعي عدم القناعة، وطلب رفعه لمحكمة التمييز بدون لائحة اعتراضيه.

٧- التصديقات :

برفع الحكم لمحكمة التمييز صادقت على الحكم بموجب القرار الشرعي رقم... في ...

٨- التعليق:

حكم القاضي بحد القذف على المدعى عليه، وهو نصراني الديانة، لأن المقذوف محصن، ولأنه قد توفرت شروط إقامة حد القذف.

كما حكم القاضي بتعزير المدعي لاعتدائه على المدعى عليه، وهذا يدل على سمو الشريعة الإسلامية، وأخذ الحق من المسلم، ولو كان لصالح غير المسلم، ويظهر من سير القضية أن القاضي يرى أن حد القذف يسقط بعفو المقذوف عن القاذف، وهو القول الراجح، حيث إن القاضي عرض العفو.

كما يتضح أن للمعترض على الحكم حق طلب تمييز الحكم، وللمعترض الحق في تقديم لائحة اعتراضيه، أو بدون لائحة اعتراضيه، ومن خلال إجمال هذه القضية يتضح أن القاضي سار وفق الأصول الشرعية.

القضية الثامنة

١- نوع القضية (سرقة)

٢- جهة الحكم: المحكمة المستعجلة بالرياض

٣- الدعوى:

ادعى المدعي العام على ... الحاضر معه بوذي الديانة قائلاً: لقد قام المذكور بكسر قفل أحد البقالات في مدينة الرياض، والدخول إلى المحل، وكسر أحد الأدراج، وأخذ خمسمائة وسبعين ريالاً من الدرج، وكذا طقم أقلام، وبعضاً من المواد الغذائية، ومواد التنظيف، وقد أقر بفعله، وصدق اعترافه شرعاً، ولأنه سرق مالاً محترماً من حرزه، وقد توفر في فعله شروط حد السرقة، ولقوله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيم** ﴾ لذا أطلب الحكم بإقامة حد السرقة على المدعى عليه، وذلك بقطع يده اليمنى من مفصل الكف. هذه دعواي.

٤- الإجابة:

أجاب بواسطة مترجمين عدلين قائلاً: بعض ما ذكره المدعي العام صحيح، والبعض الآخر غير صحيح ، والصحيح أني وجدت باب أحد البقالات موضوعاً عليه القفل دون أن يغلق،. فقمت برفعه والدخول إلى البقالة من دون كسر، وقد وجدت الأدراج مفتوحة، ولم أجد فيها سوى عشرة ريالات، وقد أخذت عصيراً، فأحسست بقدوم أحد الأشخاص فهربت، وتركت العصير، ولم آخذ إلا العشرة ريالات.

هكذا أجاب بواسطة المترجمين.

٥- المناقشة :

جرى سؤال القضاة للمدعي العام عن بينته على دعواه، فقال: اعتراف المدعى عليه بكسره للقفل والدرج، وسرقة خمسمائة وسبعين ريالاً، وما ذكرته في دعواي، وقد صدق اعترافه ذلك شرعاً، إضافة للآثار التي تدل على حصول الكسر للقفل والدرج.

وباطلاع القضاة على اعتراف المدعى عليه المصدق شرعاً، وجد على صحيفة (٣) من دفتر التحقيق رقم (١) المتضمن اعتراف المدعى عليه بكسر قفل أحد البقالات، ودخوله للبقالة، وكسره لأحد الأدراج، وسرقة خمسمائة وسبعين ريالاً، وبعضاً من المواد الغذائية ومواد التنظيف تقدر بخمسمائة ريال.

وبعرضه على المدعى عليه بواسطة المترجمين قال: لقد اعترف به، وصادقت عليه لدى المحكمة خشية أن يعاد التحقيق معي فأضرب، وإلا فالصحيح ما ذكرته في إجابتي.

٦- الحكم:

بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث رجع المدعى عليه عن اعترافه المصدق شرعاً، وهذا يعتبر شبهة يدرأ بها الحد، ولأن من المقرر شرعاً درء الحدود بالشبهات، وحيث اعترف المدعى عليه بدخوله إلى البقالة، وهي غير مغلقة، وأخذه من أحد الأدراج عشرة ريالات، وان الدرج لم يكن مغلقاً فيكون المال المسروق من غير حرزه، إلا أن التهمة القوية تبقى تتوجه بحق المدعى عليه بقيامه بكسر الأقفال، وسرقة ما ذكره المدعي العام، لذلك حكمنا بالآتي:

أولاً: درء حد السرقة عن المدعى عليه.

ثانياً: تعزير المدعى عليه بالسجن لمدة سنة ابتداءً من تاريخ دخوله السجن، وجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة على فترات متساوية، كل فترة خمسون جلدة، بين كل فترة والأخرى خمسة عشر يوماً، كما نرى ترحيله إلى بلاده بعد استيفاء ما له وما عليه من حقوق اتقاءً لشره.

وبعرضه على المدعى عليه بواسطة المترجم قرر قناعته بالحكم.

٧- التصديقات:

برفع الحكم لمحكمة التمييز صادقت على الحكم.

٨- التعليق على الحكم:

ظهر من سير القضية عدم التفريق بين الأديان في حد السرقة، وقد درئ الحد لرجوع المدعى عليه عن إقراره، واعتبره القضاء شبهة يدرأ بها الحد، لأن الحدود تدرأ بالشبهات،

وهـذه قاعـدة متفـق عليهـا عنـد الفقهـاء، إلا أن المـتهم لم يسـلم مـن التعزيـر، فقـد حكـم القضاة بسجنه وجلده لقاء التهمة، وكذلك رأى القضاة ترحيله اتقاء لشـره، لكـن جعلوا ذلك بعد استيفاء الحقوق التي له والتي عليه، وهذا في غاية العدالـة، كمـا أن القضـاة لم يحكموا بالترحيل، وإنما أبدوا رأيهم، وهذا يأتي موافقاً للتعاميم الصادرة التي تقضي بأن أمر الترحيل يعود لوزارة الداخلية، ومـن خـلال جميـع مـا تقـدم تظهـر موافقـة هـذا الحكـم للأصول الشرعية والنظامية، وسلامته من القوادح، والله أعلم.

القضية التاسعة

١- نوع القضية: (قتل غيلة).

٢- جهة الحكم: المحكمة الكبرى بالرياض.

٣- الدعوى:

ادعى المدعي العام على ... هندوسي الديانة قائلاً في دعواه: لقد أقدم المدعى عليه باستدراج زميله في العمل ... نصراني الديانة إلى أحد المناطق الصحراوية موهماً إياه بأنه سوف يريه مكاناً فيه آثار قديمة، وعند وصولهما إلى منطقة صحراوية خالية من السكان قام باستدراجه على الأقدام، ثم قام بضربه على رأسه بخشبة كانت معه على حين غفلة، ثم أخذ ما معه من نقود، وقام بطعنه عدة طعنات حتى فارق الحياة، ثم رجع إلى مكان عمله وكأن شيئاً لم يحدث.

وقد تمكنت – بفضل من الله – السلطات من التعرف على الجاني الذي هو المدعى عليه، وقد أسفر التحقيق مع المدعى عليه عن اعترافه باستدراج المجني عليه... ثم قتله وسلب ما معه من نقود وساعة كانت في يده على حين غفلة، وقد اعترف بذلك، وصدق اعترافه على صحيفة (٢) و(٣) من دفتر التحقيق رقم (٥)، كما وجد في غرفته ساعة المجني عليه، وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليه ... من قتل الغيلة أطلب إثبات ذلك، والحكم بقتله حداً بناء على قرار هيئة كبار العلماء رقم ٣٨ وتاريخ ١١/ ٨/ ١٣٩٥هـ.

٤- الإجابة:

وبسؤال المدعى عليه ... بواسطة مترجم المحكمة العدل ... ومترجم السفارة ... المعدل أجاب المدعى عليه قائلاً: ما ذكره المدعي العام كله صحيح جملة وتفصيلاً، فقد استدرجت زميلي في العمل إلى منطقة صحراوية، وقد أوهمته أنه يوجد آثار قديمة قد أطلعه عليها، وعند وصولنا إلى منطقة صحراوية قمت بضربه على رأسه من الخلف بعصاً كنت أحملها معي، فسقط، ثم قمت بطعنه عدة طعنات في أجزاء من صدره ورقبته حتى فارق الحياة، ثم أخذت ساعته ومحفظته، ووجت فيها ستمائة ريال، وسبب قتلي له ليس المال فقط، ولكن لأني كنت أعتقد أنه هو الذي يسبب بيني وبين كفيلي المشاكل،

فأردت أن أتخلص منه.

هكذا أجاب.

٥- المناقشات التي تمت في القضية:

وبالاطلاع على أوراق المعاملة، وجدنا اعتراف المدعى عليه على صحيفة (٢، و٣) من دفتر التحقيق رقم (٥) الذي فيه ما نصه: (لقد قمت أنا ... باستدراج زميلي في العمل ... في يوم الأحد الموافق ... إلى منطقة صحراوية بعد أن أوهمته أني قد وجدت آثاراً قديمة فيها ذهب وخواتم فضة، وعند وصولي أنا وهو على سيارتي إلى منطقة صحراوية منعزلة عن البنيان طلبت منه أن ينزل من السيارة، فنزلنا جميعاً، وتناولت عصا كانت معي في السيارة، فضربته ... على رأسه من الخلف من غير أن يشعر بأني سوف أضربه، وعندما سقط على الأرض تناولت سكيناً كانت في جيبي الأيسر، وطعنت ... على صدره عدة طعنات، وعلى رقبته، وأثناء طعني لم يكن ... يستطيع المقاومة أو يتحرك. ولما رأيت دمه ينزف بغزارة تركته ثم عدت إليه بعد دقائق فوجدته قد فارق الحياة، ففتشته فوجدت في جيبه محفظة بها ستمائة ريال، أخذت هذا المبلغ، وكذا أخذت ساعته، وإني أقر بأني القاتل ... وذلك بسبب غيرتي منه، حيث إن كفيلي يعاملني معاملة سيئة، ويعامل المجني عليه ... معاملة حسنة، وكنت أعتقد ىأنه هو سبب كره كفيلي لي، فأغواني الشيطان وفعلت به ما فعلت). ا.هـ.

وبعرض هذا الإقرار على المدعى عليه بواسطة المترجمين المذكورين أعلاه قال: كله صحيح جملة وتفصيلاً.

٦- الحيثيات:

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث إن قتل المدعى عليه ... للمجني عليه ... على هذه الصفة ينطبق عليه قتل الغيلة، ولما قرره أهل العلم أن قتل الغيلة ما كان عمداً عدواناً على وجه الحيلة والخداع، أو على وجه يأمن معه المقتول من غائلة القاتل، سواء كان على مال، أو لانتهاك عرض، أو خوف فضيحة، وإفشاء سرها، أو نحو ذلك كأن يخدع إنسان شخصاً حتى يأمن منه، ويأخذه إلى مكان لا يراه فيه أحد ثم يقتله،

وهذا ما ينطبق على فعل المدعى عليه، ولقوله تعالى: ﴿إِنَمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ .. ﴾[1] الآية وقتل الغيلة نوع من الحرابة، فوجب قتله حداً لا قوداً، ولما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ (أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين على أوضاح لها أو حلي، فأخذ واعترف فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين)[2]، فأمر النبي ﷺ بقتل اليهودي، ولم يرد الأمر إلى أولياء الجارية، ولما ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه غيلة وقال: ((لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً))، ولأن قتل الغيلة حق لله، وكل حق به حق الله تعالى فلا عفو فيه لأحد، ولأن هذا القتل يتعذر الاحتراز منه كالقتل مكابرة وبناء على قرار هيئة كبار العلماء رقم ٣٨ وتاريخ ١١/ ٨/ ١٣٩٥هـ:

٧- الحكم:

قال القضاة: حكمنا بقتل المدعى عليه... نصراني الديانة بقتله حداً، وذلك بضرب رأسه بالسيف حتى الموت.

٨- التصديقات:

برفع الحكم لمحكمة التمييز صادقت عليه بموجب القرار رقم .... في ... بأنه لم يظهر ما يوجب الاعتراض على هذا الحكم، كما صادق على الحكم مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بموجب قرار رقم ... في ... الذي نصه: أنه لم ظهر للهيئة الاعتراض على قتل المدعى عليه حداً.

٩- التعليق:

اتضح من حكم القضاة أنهم يرون أن القتل غيلة عقوبته حدية، وهي القتل حداً لله، وليس من باب القصاص الذي يسقط بعفو أولياء الدم، وهذا مذهب المالكية[3]،

---

(١) سورة المائدة، رقم الآية ٤٥.

(٢) سبق تخريجه ص٢٨.

(٣) حاشية الخرشي، مرجع سابق، ٨/ ١٣٤- ١٣٥.

واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[1]، ومن هذا الحكم يظهر جلياً أن العمل في القضاء السعودي هو اتباع الدليل، دون التقيد بمذهب معين، بل ما كان راجحاً في دليله هو الذي يعمل به، وهذا الحكم طبق على المستأمن الذي ارتكب جريمة قتل الغيلة، ولم يفرق في هذا الحكم بين ديانة وأخرى، فقد قتل الهندوسي لقتله نصراني، وما ذهب إليه القضاة في حكمهم هو المترجح عندي.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ٢٨/ ٣١٦- ٣١٧.

القضية العاشرة

١- نوع القضية: (تهريب مخدرات).

٢- جهة الحكم: المحكمة الكبرى بالرياض.

٣- الدعوى:

ادعى المدعي العام بإدارة مكافحة المخدرات بالرياض على السجين ... هندوسي الجنسية قائلاً في دعواه عليه: إنه في تاريخ .../ / وعند قدومه إلى مطار الملك خالد قبض عليه من قبل الجمارك في المطار أثناء قدومه بجواز سفر مزور باسم... قادماً من بمبي، وبعد الاشتباه به، وإجراء الكشف الطبي تبين وجود أشياء غريبة في أحشائه، وقد تم استخرجها من أحشائه، واتضح أنها تسع وثمانون كبسولة بها مادة يشتبه بأن تكون من الهروين المخدر، بلغ وزنها مع أغلفتها (٥٢٣) غراماً، وبفحص عينة منها أثبت التقرير الكيماوي رقم ... في... احتواءها على مادة الهروين المخدر.

وباستجواب المتهم اعترف بتهريب العدد المذكور داخل أحشائه إلى المملكة، وذلك بقصد الربح المادي. وصدق اعترافه شرعاً، وببحث سوابقه لم يعثر على أي سابقة له، وقد انتهى التحقيق إلى إدانة المذكور بتهريب المخدر داخل أحشائه إلى المملكة للأدلة والقرائن التالية:

١. اعترافه المصدق شرعاً لما اسند إليه، والمدون بدفتر التحقيق رقم (٢) صفحة (١ -٢). محضر الضبط رقم... وتاريخ... رقم (٥) المرفقة بالمعاملة .

٢. التقرير الكيماوي رقم... وتاريخ... وحيث أن ما أقدم عليه المذكور من تهريب للمخدرات فعل محرم، معاقب عليه شرعاً، وهو ضرب من ضروب السعي في الأرض فساداً، ويتعد ضرره إلى الدين والنفس والعرض والعقل والمال. أطلب إثبات ما اسند إليه، والحكم عليه بالقتل تعزيراً على ضوء المادة الأولى من قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم (١٣٨) وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ المؤيد بالأمر السامي رقم٤/ب/٩٦٦٦ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ، هذه دعواي.

٤- الإجابة:

وبسؤال المدعى عليه أجاب بواسطة مترجمي المحكمة العدلين قائلاً: ما ذكره المدعي العام في دعواه من أني قدمت إلى المملكة عن طريق مطار الملك خالد بجواز واسم مزور، وأنه قبض علي وفي أحشائي تسع وثمانون (٥٢٣) غراماً كله صحيح، وكان غرضي من التهريب هو الكسب المادي، ومن أجل العمل في هذه البلاد.

هكذا أجاب، وبالاطلاع على أوراق المعاملة وجدنا اعتراف المدعى عليه المصدق شرعاً والمدون على صحيفة (١ -٢) من دفتر التحقيق رقم (٢) الذي ينص على قيام المدعى عليه بتهريب كمية من الهيروين المذكورة في دعوى المدعي العام داخل أحشائه، وأن كمية الهيروين وزنها (٥٢٣) جراماً، وبعرض هذا الاعتراف على المدعى عليه قال بواسطة المترجمين المذكورين ما جاء صحيح.

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث اعترف المدعى عليه بتهريبه للهيروين المخدر لداخل البلاد، عن طريق وضعها في أحشائه، وبعد الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي المشار إليه أعلاه، ونظراً لكبر كمية الهروين المهربة، ولما للمخدرات من أضرار على الدين والعقل والعرض والنفس والمال، ولأن الهيروين من أشد أنواع المخدرات إفساداً، ولقوله تعالى: ﴿إِنمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ .. .﴾ الآية.

ولقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا﴾.

ولما قرره جمع من المحققين من أهل العلم من أن ما لم يندفع فساده إلا بالقتل قتل، وتغليباً لمصلحة الأمة، ودفعاً للمفسدة ونظراً لأن المدعى عليه مكلف فهو عاقل بالغ راشد، ولعدالة المترجمين.

٥- الحكم:

حكم القضاة بقولهم:

حكمنا بقتل المدعى عليه... تعزيراً، وقررنا تمييز الحكم حسب التعلميات.

٦- التصديقات:

برفع الحكم لمحكمة التمييز بالرياض، صادقت عليه بأنه لم يظهر لها ما يوجب الاعتراض على هذا الحكم بموجب القرار رقم.. . وتاريخ... .

كما صادق مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة على الحكم بموجب القرار رقم .. في ... الذي ينص على أنه لم يظهر ما يوجب الاعتراض على الحكم بقتل المدعى عليه.

٧- التعليق:

ظهر من هذا الحكم أن القضاء في هذه البلاد يأخذ بقتل المهرب للمخدرات، بغض النظر عن ديانته، كما يلاحظ اشتراط وجود مترجمين عدلين براءة للذمة فلم يكتفِ بكونهما مترجمين فقط، بل لا بد من اشتراط عدالتهما، كما يتضح ذلك من حيثيات الحكم.

كما أعتمد القضاة على معرفة الهروين يناء على التقرير الكيمائي الشرعي، ولم يكتفوا بما قرره المدعي العام، أو المدعى عليه.

ويتضح أن عقوبة مهرب المخدرات يستوي فيها المسلم وغير المسلم، حيث لم يرد في حيثيات الحكم ما يدل على تأثير الديانة على العقوبة في مثل هذه الجريمة، وهو الموافق للأصول الشرعية، ولما جاء في قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٣٨) في ١٤٠٧/٦/٢٠هـ المؤيد بالأمر السامي رقم ٤/ب/٣٦٦٦ في ١٤٠٧/٧/١٠هـ.

القضية الحادية عشرة

١- نوع القضية: (حيازة أدوات تستعمل في تعاطي المخدرات)

٢- جهة الحكم: المحكمة المستعجلة بالرياض:

٣- الدعوى:

ادعى المدعي العام ... على الحاضر معه ... نصراني الديانة قائلاً في دعواه: إنه بتاريخ ١٤١٩/١٠/٢٨هـ تم ضبط المذكور من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أثر توفر معلومات عن قيام أحد الأشخاص بترويج المسكرات وتعاطيها، وبالانتقال إلى الموقع شوهد المذكور وهو يخرج من نفس الموقع، وعند محاولة ضبطه قام بالتخلص من كيس بداخله عدد من الأدوات تستعمل في تعاطي المخدرات، تتكون من ثلاث طفايات، وعدد عشرين إبرة، وأنبوب طويل. وقد انتهى التحقيق توجيه الاتهام إليه بحيازة أدوات تعاطي المخدرات، وذلك للأدلة والقرائن التالية:

أ - محضر الضبط المعد من الجهة القابضة.

ب - ما حاء في اعترافه المصدق شرعاً على دفتر التحقيق المرفق، والمتضمن إقراره بصحة ضبط أدوات، وأنها ضبطت في غرفته الخاصة، ولا يعلم عنها شيئاً.

لذا أطلب مجازاته شرعاً لقاء حيازته أدوات تعاطي المخدرات. هذه دعواي.

٤- الإجابة:

أجاب المدعى عليه قائلاً: ما ذكره المدعي العام من أنه قبض بحوزتي أدوات تعاطي المخدرات ا لمذكورة غير صحيح، والصحيح أن بحوزتي عشرين إبرة أستعملها في ضرب زوجتي عن مرض السكر، والطفاية كذلك لي، واستعملها في الدخان، أما الأنابيب المذكورة فليس لي علاقة بها.

٥-المناقشات التي تمت في القضية:

قال القاضي مصدر ا لحكم: إنه بعرض إجابة المدعى عليه على المدعي العام، وسؤاله هل لديه بينة على دعواه قال: لدي اعتراف المدعى عليه المصدق شرعاً ، فجرى مني

الاطلاع على اعتراف المدعى عليه ا لمصدق شرعاً، وقد تضمن أنه عثر بغرفته الخاصة على ثلاث طفايات تحتوي على أنابيب بلاستيك، أحدها فيه سائل، والبقية فيه قطرات، كما عثر على أنبوب ألمنيوم طويل، وكذلك إبر مستعملة، وبسؤاله عن اعترافه المصدق شرعاً قال: اعترافي صحيح، وقعت عليه في المنزل الذي قبض على هذه الأشياء فيه، وهو منزلي. ثم جرى مني الإطلاع على التقرير الكيماوي رقم ٣٨٩١/س وقد تضمن احتواء المادة التي قبض عليها مع زميل المدعى عليه.

٦- الحيثيات:

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، واعتراف المدعى عليه بوجود أدوات تعاطي المخدرات في غرفته الخاصة، واعترافه المصدق شرعاً، ووجوده مع زميله الذي قبض عليه ومعه مادة الشبو مما يقوي الشبهة تجاهه بحيازة أدوات تعاطي المخدرات.

٧- الحكم:

قال القاضي: حكمت بتعزيره بالسجن مدة ستة أشهر ابتداء من توقيفه/ وجلده مائة وعشرين جلدة مفرقه على فترتين متساويتين، كل فترة ستون جلدة، بين كل فترة وأخرى خمسة عشر يوماً، وبعرض الحكم على المدعى عليه قنع به.

٨- التعليق:

هذه القضية تناولت تعزير المستأمن بالسجن والجلد لقاء حيازته لأدوات تعاطي المخدرات، وذلك للتهمة القوية بمعرفة الجاني وعلاقته بهذه الأدوات، وأنه إنما حازها من أجل استعمالها، وتعزير المتهم والحالة هذه يتمشى مع ما قرره العلماء من مشروعية تعزير المستأمن عند وجود ما يوجب تعزيره.

القضية الثانية عشرة

١- نوع القضية: (اشتباه في شبهة جريمة الشذوذ الجنسي).

٢- جهة الحكم: المحكمة المستعجلة بالرياض.

٣- الدعوى:

حضر المدعي العام يدعي ضد كل من أ -ب قائلاً في دعواه: إنه قبض عليهما من قبل مركز شرطة ... بناء على معلومات عن قيام الأول بإيواء الثاني في منزله بعد استقدامه بقصد ممارسة الشذوذ الجنسي، بعد تعرفهما على بعضهما عام ... داخل السجن العام في محكومية قضايا أخلاقية، وتم القبض عليهما من قبل هيئة الفاروق بتاريخ ١٤٢١/٥/١٩هـ بنفس التهمة، وقد ضبط بالغرفة التي يسكنها الثاني مجموعة من الكريمات، وأدوات التجميل، وبعض الأدوية التي تستخدم في تقوية الرغبة الجنسية، ومناديل فاين يشتبه أن تكون بها سائل منوي. وباستجوابهما أقرا بتعرفهما على بعضهما داخل السجن العام، وقيام الأول باستقدام الثاني بتأشيرة سائق خاص بعد إبعاده من البلاد، وبالعثور على المضبوطات بحوزتهما، وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام لهما بما أسند إليهما، وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١ -إقرارهما من خلال أقوالهما بالعلاقة بينهما خلال محكوميتهما في السجن، وقد تم قيام الأول باستقدام الثاني بالرغم من إبعاده عن البلاد، وما تضمناه من العثور على المضبوطات بحوزتهما.

٢ -محضر القبض المرفق على الصفحة الأولى من دفتر التحقيق.

٣ -محاضر القبض المعدة من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤ -وجود سابقة لواط مسجلة على الأول، وسابق شذوذ جنسي مسجلة على الثاني، وحيث إن ما أقد م عليه المذكوران فعل محرم، ومعاقب عليه شرعاً، لذ أطلب الحكم عليهما بعقوبة تعزيرية تزجرهما، وتردع غيرهما، ومن ثم إبعاد الثاني عن البلاد بعد انتهاء محكوميته، ومنعه من العودة مرة أخرى.

٤- الإجابة:

أجاب المدعى عليهما قائلين: ما ذكره المدعي العام غير صحيح، وأما السابقة المشار إليها صحيحة.

٥- المناقشة والبينات:

بسؤال المدعي العام هل لديه بينة على صحة الدعوى، قال: ليس لدي إلا ما في أوراق المعاملة، وبالاطلاع عليها لم يوجد بها إلا محضر القبض على المدعى عليه الثاني، وبتفتيش غرفته وجد بها مجموعة من الكريمات والدهانات ومناديل مستعملة ونحوها.

٦- الحيثيات:

بناء على الدعوى والإجابة، وحيث إنهما من أرباب السوابق في هذا المجال، وسبق أن أبعد المدعى عليه الثاني إلى بلاده، وقيام المدعى عليه الأول بإحضاره، فان التهمة تتوجه نحوهما بصحة ما نسب إليهما.

٧- الحكم:

قال فضيلة القاضي: حكمت بتعزير المدعى عليهما بجلد كل منهما سبعين جلدة، وسجن كل واحد منهما شهرين، وبذلك حكمت. وأرى إبعاد المدعى عليه الثاني إلى بلاده، وجعله على قائمة الممنوعين من العودة. وبعرض الحكم عليهما اقتنعا به. وصلى الله على نبينا محمد.

٨ - التعليق:

اتضح أن القاضي سار بحكمه وفق الأصول الشرعية، فبعد سماع دعوى المدعي العام، سمع إجابة المدعى عليهما اللذين أنكرا ما نسب إليهما، فطلب البينة من المدعي العام، فلم يبرز سوى بعض القرائن التي لا تصل إلى إثبات الجريمة، وإنما تقوي الشبهة ، فحكم القاضي بناء على هذه القرائن بتعزير المدعى عليهما، ومن ضمنها إبعاد المدعى عليه الثاني عن البلاد اتقاء لشره، وهذا من باب السياسة الشرعية، وتحقيقاً للمقاصد الشرعية، ومن ضمنها «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»، وبهذا يتضح سلامة الحكم، وانطباقه مع الأصول الشرعية.

القضية الثالثة عشرة

١- نوع القضية: (لعب القمار).

٢-جهة الحكم: محكمة الدرعية.

٣-الدعوى:

ادعى المدعي العام، وادعى على الحاضر معه في المجلس الشرعي قائلاً بأنه قد قبض عليه بتاريخ ١٤٢٠/٦/١٠هـ من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لقاء قيامه بجمع الأموال بالباطل، عن طريق لعب القمار، وقد ضبط بحوزته على أوراق لعب القمار، وقد اعترف بلعب القمار شرعاً.

٤- الإجابة:

أجاب المدعى عليه قائلاً: ما ذكره المدعي العام كله صحيح، حيث أتيت بأوراق من تايلاند لأجل لعب القمار.

٥-الحيثيات:

بناء على ما تقدم، حيث اعترف المدعى عليه بمصادقته على ما جاء في دعوى المدعي العام من إحضار أوراق القمار من بلده، والله عز وجل يقول: ﴿ **وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا** ﴾[1].

٦- الحكم:

قال فضيلة القاضي حكمت بجلد المدعى عليه سبعين سوطاً دفعة واحدة، وأخذ التعهد عليه بعدم العودة إلى مثل ذلك.

٧- التعليق:

حكم فضيلة القاضي بعقوبة تعزيرية على المدعى عليه لقاء لعبه القمار بعد أن

---

(١) سورة الأعراف، الآية ٥٦.

اعترف المدعى عليه بقيامه بجمع الآمال عن طريق لعب القمار، وبعد أن قبض وبحوزته أوراق لعب القمار، والاعتراف من أقوى أدلة الإثبات، وفي نظري أن العقوبة التعزيرية مناسبة لما أقدم عليه المدعى عليه، لكن أرى أن مثل هذه العمالة التي تأتي للفساد ينبغي أن تبعد عن بلاد المسلمين، ومن المعلوم أن لفضيلة القاضي إبداء الرأي حيال إبعاد الجاني من عدمه، وهنا لم يتعرض فضيلته لذلك والله أعلم.

القضية الرابعة عشرة

١-نوع القضية: (صناعة خمر وترويجه).

٢-جهة الحكم: المحكمة المستعجلة بالدمام.

٣-الدعوى:

ادعى المدعي العام ... ضد كلٍّ من ١ - ... نصراني الديانة، و٢ - ... نصراني الديانة و٣ - ... هندوسي الديانة، قائلاً في دعواه: لقد قام المدعى عليهما الأول والثاني بإنشاء مصنع في بيتهم المستأجر من أجل تصنيع الخمر والعرق المسكر، وقد قاما بتعبئة قوارير من هذا الخمر والعرق، وتسليمه للمدعى عليه الثالث الذي يقوم بترويج هذه المادة عن طريق بيعها على عدة أشخاص، وقد تم القبض عليهم وهم يحملون عدداً من الكراتين المليئة بالخمر في سيارة المدعى عليه الثالث، وقد اعترفوا جميعاً بما نسب إليهم، وصدق اعترافهم شرعاً، وقد صدر التقرير الكيميائي الشرعي رقم ... وتاريخ ... الذي يثبت إيجابية عينة المواد المضبوطة للكحول بنسبة مسكرة، وبالبحث عن سوابقهم عثر أن للثاني سابقة حيازة المادة المسكرة، وقد تم إتلاف المادة المضبوطة حسب محضر الإتلاف، وحيث إن ما أقدم عليه المذكورون فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً، لذا أطلب إثبات ما أسند إليهم، والحكم عليهم بعقوبة تعزيرية تزجرهم وتردع غيرهم.

٤-الإجابة:

بسؤال المدعى عليهم بواسطة مترجم المحكمة ... أجاب الأول قائلاً: ما ذكر المدعي العام كله صحيح، وأنا الذي أستأجر البيت، وأحضر المادة التي صنعنا منها الخمر، والمدعى عليه الثاني هو من أحضر الآلات التي أنشأنا بها المصنع، وكنا نزود بها المدعى عليه الثالث الذي يقوم ببيعها، ونتقاسم المبلغ أثلاثاً. كما أجاب المدعى عليه الثاني بواسطة مترجم المحكمة ... قائلاً: ما ذكر المدعي العام كله صحيح، والسابقة عليّ صحيحة، وأنا الذي اشتريت الآلات التي أنشأنا بها المصنع. كما أجاب المدعى عليه الثالث الذي يجيد اللغة العربية قائلاً: ما ذكره المدعي العام غير صحيح، وكنت أحمل تلك الكراتين بناءً على طلب المدعى عليهما الأول والثاني من أجل إيصالها بسيارتي إلى محل

آخر ادعى عليهما أنهما سوف ينقلان من هذا البيت إليه، ولم أكن أعلم أن بداخل هذه الكراتين مسكراً.

٥- المناقشات التي تمت في القضية:

وبطلب القاضي البينة من المدعي العام قال: لدي اعترافات المدعى عليهم الثلاثة المصدقة شرعاً وفق ما نسب إليهم بالدعوى، وكذا محضر القبض المرفق.

وبالاطلاع على أوراق المعاملة وجدت اعتراف المدعى عليه الأول المدون على صحيفة (٣) من دفتر التحقيق رقم (٢) المتضمن قيامه بتصنيع الخمر هو وزميله المدعى عليه الثاني في البيت الذي استأجره بنفسه.

كما وجدت اعتراف المدعى عليه الثاني المدون على صحيفة رقم (٤) من دفتر التحقيق رقم (٣) المتضمن قيامه بتصنيع الخمر هو وزميله المدعى عليه الأول، وأنه هو من اشترى الآلات للمصنع، وأن المدعى عليه الثالث يقوم بالترويج.

كما وجدت اعتراف المدعى عليه الثالث المدون على صحيفة رقم (٥) من دفتر التحقيق رقم (١) المتضمن قيامه بتحميل خمسين كرتوناً مليئة بقوارير معبأة بالخمر والعرق المسكر، وأنه قبض عليه وهو يهم بتحميلها، وأنه سبق أن باع للمدعى عليهما الأول والثاني عدداً كبيراً من القوارير التي فيها المسكر.

وبعرض هذه الاعترافات على المدعى عليهم قال كل واحد منهم: لقد صدر الاعتراف المنسوب إليّ بطوعي واختياري لدى المحكمة، إلا أن المدعى عليه الثالث أضاف قائلاً: إنما صادقت عليه حيث وعدني المحقق بأن أخرج من السجن إن صدقت اعترافي، وإلا فالصحيح ما ذكره.

٦- الحيثيات:

بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، حيث اعترف المدعى عليها الأول والثاني بما نسب إليهما في دعوى المدعي العام، وحيث اعترف المدعى عليه الثاني بسابقته وبناء على ما جاء في اعتراف المدعى عليه الثالث المصدق شرعاً، وحيث أقر بتحميله للكراتين، وأنها كانت محملة بقوارير مليئة بالخمر والعرق، وادعاء عدم علمه أن ما يحمله مسكر، ولأن

أفعالهم تتفاوت، وبعد الاطلاع على محضر القبض المرفق بالمعاملة الذي يفيد وجود تسعين كرتوناً مليئة بالخمر، وكذا وجود التصنيع الخاصة بالخمر.

٧- الحكم:

قال القاضي حكمت بالآتي:

أولاً: تعزير المدعى عليه الأول ... بالسجن سنة وثلاثة اشهر، وجلده خمسمائة جلدة.

ثانياً: تعزير المدعى عليه الثاني ... بالسجن سنة وستة أشهر، وجلده ستمائة جلدة.

ثالثاً: تعزير المدعى عليه الثالث ... بالسجن لمدة سنة، وجلده ثلاثمائة جلدة، ويكون ابتداء السجن ابتداء من تاريخ دخول كل واحد منهم السجن، والجلد مفرق على فترات متساوية، كل فترة خمسون جلدة، بين كل فترة والأخرى عشرة أيام، كما أرى ترحيل المدعى عليهم إلى بلادهم بعد استيفاء مالهم وما عليهم من حقوق، اتقاء لشرهم، ومحافظة على أمن هذه البلاد.

وبعرضه على المدعى عليهم والمدعي العام، قرر المدعى عليهم القناعة، وقرر المدعي العام عدم اعتراضه على الحكم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.

٨- التعليق:

اتضح من هذا الحكم تعزير المستأمن على ما أخل بالآداب الإسلامية، ومن ذلك تصنيعه الخمر، لأنه وان كان الخمر مسموحاً فيه في عرف أولئك، إلا أن فعلهم يتعدى إلى غيرهم، وذلك بترويجهم للخمر، وقد راعى القاضي عند إيقاعه للعقوبة قدر جرم كل واحد من المدعى عليهم، كما لوحظ مراعاة القاضي السابقة التي على المدعى عليه الثاني؛ حيث زاد في عقوبته، كما أن زيادة الجلد وتخفيف السجن فيه مصلحة للبلاد، وذلك حتى لا تتكبد الدولة مصاريف المدعى عليهم داخل سجنهم، كما أن القاضي رأى إبعاد هؤلاء المدعى عليهم إلى بلادهم، وذلك رأي منه، لان الإبعاد عن البلاد يعود لوزارة الداخلية، وللقاضي إبداء الرأي.

فيتضح من مجمل هذه القضية مطابقة الحكم والسير في القضية للأصول الشرعية

والنظامية والله أعلم.

القضية الخامسة عشرة

١- نوع القضية : (المجاهرة في الإفطار في نهار رمضان).

٢- جهة الحكم : المحكمة المستعجلة بالرياض.

٣- الدعوى:

ادعى المدعي العام ... على الحاضر معه ... نصراني الديانة قائلاً في دعواه عليه: إنه بتاريخ ١٤٢١/٩/١٥هـ شوهد المدعى عليه وهو يشرب عصيراً في نهار رمضان، وبيده سيجارة دخان يقوم بشربها، وذلك بأحد شوارع الرياض العامة، مما يدل على عدم مبالاته ومراعاته للآداب الإسلامية ومشاعر المسلمين، وأنظمة هذه البلاد، لذا أطلب مجازاته بما يستحق شرعاً.

٤- الإجابة:

أجاب المدعى عليه بواسطة المترجم أن ما ذكره المدعي العام كله صحيح، وأنا أعترف أن هذا أمر مخالف للدين الإسلامي، وللأنظمة، وما فعلته تهور مني، وأنا نادم على ذلك، ولن أعود إليه.

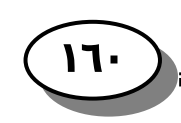
٥- الحكم:

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة المتضمنة مصادقة المدعى عليه على الدعوى، ولأن ما فعله المدعى عليه يعتبر منه انتهاكاً للآداب العامة، ومخالفة للأنظمة المرعية، وسوء أدب منه، وأنه فعل ذلك جهاراً نهاراً في شهر رمضان، ولم يراعِ حق المسلمين.

لذلك كله حكمت المحكمة بتعزيره بالجلد عشرين جلدة دفعة واحدة، وأخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ما بدر منه، وبعرضه على المدعى عليه بواسطة المترجم فقرر القناعة وبالله التوفيق.

٦- التعليق:

حكم القاضي بتعزير المدعى عليه لمخالفته ما اشترط عليه بعقد الأمان من مراعاة الآداب الإسلامية، وعدم المجاهرة بالشرب في نهار رمضان، كما أخذ عليه التعهد بعدم



العودة لمثل ما بدر منه.والحكم جاء موافقاً للأصول الشرعية من تعزير المستأمن إذا خالف عقد الأمان والله اعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده وأشكره على ما تفضل به علي من نعمة إلى إكمال هذا البحث، الذي أسأل الله أن يكون خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقني إلى ما فيه خير الدنيا والآخرة.

ولعلي في هذه الخاتمة أستعرض أبرز النتائج والتوصيات التي جاء بها هذا البحث:

أولاً: النتائج:

١ - ظهر لنا اهتمام الإسلام بأحوال الرعية ومن يقيم معهم بعقد الأمان والذمة، حيث شرع أحكاماً تخص هذه الفئة

٢ - أن هناك فرقاً بين الذمي والمستأمن، حيث إن عقد الذمي يتصف بالدوام، بينما عقد المستأمن مؤقت.

٣ - أجمع الفقهاء عل مشروعية القصاص من المستأمن إذا قتل عمداً سواء كان المقتول مسلماً أو غير مسلم.

٤ - اختلف الفقهاء في المستأمن إذا قتل مستأمناً مثله في دار الإسلام، هل يقتص منه ؟ وجاءت آراؤهم على قولين.

٥ - اختلف الفقهاء في دية المستأمن من أهل الكتاب على ثلاثة أقوال، من هذه الأقوال أنها على النصف من دية المسلم وهو الراجح.

٦ - دية المستأمن من غير أهل الكتاب ثمانمائة درهم، وتعادل بالريال السعودي ستة آلاف وستمائة وستة وستين ريالاً وستاً وستين هللة.

٧ - اختلف الفقهاء في القصاص من المستأمن فيما دون النفس على ثلاثة أقوال، الراجح منها أنه يقتص من المستأمن فيما دون النفس.

٨ - وجوب الدية على الجاني المستأمن فيما دون النفس.

٩ - اختلف الفقهاء في إقامة حد الزنا على المستأمن على أربعة أقوال، الراجح منها أن حد الزنا يقام على المستأمن.

١٠ -إقامة حد القذف على المستأمن إذا قذف مسلماً أو مسلمة، وتعزيره إذا قذف غير

مسلم أو غير مسلمة.

١١ -الراجح أن المستأمن لا يحد على شرب المسكر، وينبغي تعزيره متى جاهر بشربه.

١٢ -اختلف الفقهاء في إقامة حد السرقة على المستأمن إذا تمت شروط إقامته على ثلاثة أقوال، الراجح منها إقامة حد السرقة عليه.

١٣ -اختلف الفقهاء في إقامة حد الحرابة على المستأمن على ثلاثة أقوال، الراجح منها إقامة حد الحرابة عليه.

١٤ -إذا ارتكب المستأمن جناية ليس لها عقوبة مقدرة فيعزر بما يردعه ويزجره.

ثانياً: التوصيات:

من خلال ما تقدم من البحث ظهر لي بعض الأمور التي ينبغي التنبيه عليها، وأرى أن في ذكرها مصلحة للمجتمع، ومن هذه التوصيات ما يلي:

١ -إيضاح تميز الشريعة الإسلامية بحفظ حقوق غير المسلمين ممن هم من ضمن الرعية، كالذمي أو من يدخل لبلاد المسلمين من المستأمنين والمعاهدين حتى يعرف غير المسلمين سمو هذا الدين، واهتمامه بحقوقهم وصيانتها.

٢ -الاهتمام بالجانب الإعلامي والتوعوي بهدف توضيح الحدود الشرعية والعقوبات الخاصة بالجرائم عند ارتكابها، والتي ينبغي تجنبها من جميع من يرد لهذه البلاد من المستأمنين وغيرهم، على أن يتم ترجمة خلاصة هذه التعليمات بلغاتهم حتى يعلموا بها، ولا يعذروا عند مخالفتهم لها.

٣ -كذلك يجب الاهتمام بإبراز الجانب المتعلق ببيان الأمور المشروعة والمحظورة، لكي يعرف المستأمن ما هو مسموح به شرعاً وما هو ممنوع، وما يقع منه تحت طائلة العقاب، لأن بعضهم قد يمارس أفعالاً هو يعتقد أنها غير محظورة، بينما هي في الإسلام منهي عنها.

٤ -إعلان تنفيذ العقوبات بلغات مختلفة حتى يدركها غير الناطقين باللغة العربية، خاصة أن غالب المستأمنين لا يعرف اللغة العربية.

٥ -إيجاد نظام مستقل يذكر فيه ما يجب للمستأمنين وما يجب عليهم من حقوق وما ينبغي عليهم اجتنابه.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة ة البقرة		
وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون	٧٩	٢٧،٣٠ ، ٣٣ ، ١٢٠
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى	١٧٨	٢٧ ، ٣٠ ، ١٣٠
فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ	١٩٦	٩٥
سورة النساء		
وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً	٣٤	١٠٥
وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً	٩٢	١٢٤
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً	٩٢	٣٨
سورة المائدة		
إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُون الله وَرَسَوَلَهُ	٣٣	٨٩
إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ	٣٣	١٤٣ ، ١٤٧

فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ ٣٣		
إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ	٣٣	٩٢، ٩٤، ٩٧، ٩٨
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيم	٣٨	٨٢، ٨٤، ٨٥، ١٣٩
وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ	٤٥	١٢١
وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون	٤٥	٣٠، ٤٢
وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ	٤٩	٥٧، ٨٤، ٩٧
فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ	٨٩	٩٤
سورة الأعراف		
فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوه	١٥٧	١٠٢
وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا	٥٦	١٤٧، ١٥٣
سورة التوبة		
وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ	٦	٥٧، ٧٧، ٨٣، ٩٦
سورة النحل		
تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا	٦٧	٧١

سورة ق		
وَجَاءتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقّ	١٩	٧١

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

فهرس الأعلام المترجمين

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١ - الآمدي، علي بن محمد (١٤٠٢هـ). الإحكام في أصول الإحكام، الأمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت: المكتبة الإسلامية.

٢ - ابن الأثير الجزري، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد (د.ت). أسد الغابة في معرفة الصحابة.

٣ - أنس، مالك (د.ت). الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر: دار إحياء الكتب العربية.

٤ - البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤١٩هـ). صحيح البخاري، الرياض: بيت الأفكار الدولية.

٥ - البعلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس (د.ت). الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الفكر.

٦ - البغدادي، إسماعيل باشا (١٤١٤هـ). هدية العارفين – مطبوع باسم كشف الظنون ج٥ -٦ - بيروت: دار الفكر.

٧ - بهنسي، أحمد فتحي (١٤٠٢هـ). الدية بالشريعة الإسلامية، بيروت: دار الشرق.

٨ - بهنسي، أحمد فتحي (١٤٠٤هـ). المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، القاهرة: دار الشرق.

٩ - البهوتي، منصور بن يونس (١٤١٤هـ). شرح منتهى الإرادات، بيروت: دار عالم الكتب.

١٠ - البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (١٤٢٠هـ). كشاف القناع، تعليق محمد عدنان ياسين درويش، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١١ - البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (١٤١٢هـ). معرفة السنن والآثار، تحقيق سيد كسروي حسن، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

١٢ - الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (د.ت). الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، المكتبة الإسلامية.

١٣ - التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل، الرياض.

١٤ - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (١٤١٢هـ).، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بمساعدة ابنه محمد، الرياض: دار عالم الكتب.

١٥ - الجرجاني، علي بن محمد علي (١٤١٧هـ). التعريفات، تحقيق إبراهيم الابياري، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الكتاب العربي.

١٦ - الجصاص، ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، بيروت: دار الكتاب العربي.

١٧ - الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجليلي (١٤١٧هـ). حاشية الجمل على شرح المنهج، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٨ - ابن حجر، أحمد بن علي (د.ت). الإصابة في تمييز الصحابة، بيروت: دار العلوم الحديثة.

١٩ - ابن حجر، أحمد بن علي (د.ت). بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

٢٠ - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (١٤٠٦). تقريب التهذيب، قدم له دراسة وافية وقابله بأصل مؤلفه محمد عوامة، ط١، سوريا – حلب: دار الرشيد.

٢١ - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (د.ت). فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه محب الدين الخطيب، القاهرة: المكتبة السلفية.

٢٢ - الحديثي، عبد الله بن صالح (١٤٠٨هـ). التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي، الحديثي، الرياض: مكتبة الحرمين.

٢٣ - حسين، مصطفى عامر (١٤٠٧هـ). الحرابة، القاهرة: دار الاتحاد العربي.

٢٤ - الحصني الدمشقي (د.ت). بدر المتقى في شرح الملتقى، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٢٥ - ابن حنبل، أحمد بن محمد (١٤١٩هـ). المسند. الرياض: بيت الأفكار الدولية.

٢٦ - الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي (١٤١٧هـ). حاشية الخرشي، تحقيق زكريا عميرات، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٧ - الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد (١٤١٥هـ). مغني المحتاج، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٨ - أبو داود، سليمان بن الأشعث (د.ت). سنن أبي داود، تصحيح: محمد محيي الدين عبدالحميد، ، إستانبول – تركيا: المكتبة الإسلامية.

٢٩ - الدسوقي، لشمس الدين محمد بن عرفة (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر .

٣٠ - ابن دقيق العيد، أبو الفتح محمد بن علي بن وهب المصري القشيري (١٤٠٦هـ). الإلمام بأحاديث الأحكام، مراجعة وتعليق: محمد المولوي، دار ابن القيم.

٣١ - الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (١٤٠٤هـ). المعين في طبقات المحدثين، تحقيق همام عبد الرحيم سعيد، عمان – الأردن: دار الفرقان.

٣٢ - الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (١٩٨٩م). مختار الصحاح، بيروت: مكتبة لبنان.

٣٣ - الرافعي، عبد الكريم بن محمد (د.ت). فتح العزيز شرح الوجيز، بيروت: دار الفكر.
،

٣٤ - ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (١٤١٦هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق ماجد الحموي، الطبعة الأولى، بيروت: دار ابن حزم.

٣٥ - الركبان، عبد الله علي (١٤٠٠هـ). القصاص في النفس، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٣٦ - الزرقاني، محمد (د.ت). شرح الزرقاني على موطأ مالك، بيروت: دار الجيل.

٣٧ - الزركلي، خير الدين (). الأعلام، بيروت: دار العلم للملايين.

٣٨ - أبو زهرة، محمد (١٤١٥هـ). العلاقات الدولية في الإسلام، القاهرة: دار الفكر العربي.

٣٩ - أبو زهرة، محمد أبو زهرة (د. ت). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مصر: دار الفكر العربي.

٤٠ - الزيد، صالح بن عبد الكريم (١٤٠٦هـ). أحكام عقد الأمان والمستأمنين في الإسلام، الرياض: الدار الوطنية لنشر الكتب.

٤١ - أبو زيد، بكر (١٤٠٣هـ). الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، دراسة وموازنة، بيروت: المكتب الإسلامي.

٤٢ - زيدان، عبد الكريم (١٣٩٦هـ). أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، الطبعة الثانية.

٤٣ - السرخسي، محمد بن أحمد (١٤١٧هـ). شرح السير الكبير، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٤ - السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (١٤٢٠هـ). المبسوط، ، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن بن حسن إسماعيل، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٥ - السمناني، أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد (١٤٠٤هـ). روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق: صلاح الدين الناهي، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٤٦ - السيرافي، أبو سعيد الحسن بن عبد الله (١٤٠٥هـ). ،أخبار النحويين البصريين. تحقيق محمد إبراهيم البنا، القاهرة: دار الاعتصام.

٤٧ - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (د.ت). الأشباه والنظائر في الفروع بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٨ - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (١٤٠٣هـ). طبقات الحفاظ، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٩ - ابن شأس، جلال الدين عبد الله بن نجم (١٤١٥هـ). عقد الجواهر الثمينة، تحقيق محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

٥٠ - الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٤١٣هـ). الأم، تحقيق محمود مطرجي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

٥١ - الشافعي، محمد إدريس (١٣٠٩هـ). الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (د.ن).

٥٢ - الشربيني، شمس الدين محمد الخطيب (١٤١٥هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية.

٥٣ - الشنقيطي، محمد الأمين (١٤١٣هـ). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

٥٤ - شومان، عباس (١٤١٩هـ). عصمة الدم والمال، الطبعة الأولى، القاهرة: الدار الثقافية للنشر.

٥٥ - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (١٤١٩هـ). رد المحتار على الدر المختار، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق وعامر حسين، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٥٦ - ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو الضحاك (١٤٠٦هـ). كتاب الديات، تحقيق: عبد الله بن أحمد العاشري، ط١، الكويت: دار الأرقم.

٥٧ - العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي (١٤٠٠هـ). حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الرياض: المطابع الأهلية للأوفست.

٥٨ - عامر، عبد العزيز (د.ت). التعزير في الشريعة الإسلامية، ط٤، القاهرة: دار الفكر العربي.

٥٩ - عبد الباقي، محمد فؤاد (١٤٠٦هـ). المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، تركيا:

دار الدعوة.

٦٠ - ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (د.ت). الاستيعاب في أسماء الأصحاب، مطبوع بهامش الإصابة، بيروت: دار العلوم الحديثة.

٦١ - ابن العربي ، لأبي بكر محمد بن عبد الله - المعروف بابن العربي، (١٤٠٧هـ). أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، بيروت: دار المعرفة.

٦٢ - عليش، محمد بن أحمد (د.ت). منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر.

٦٣ - عودة، عبد القادر (١٤٠٤هـ). التشريع الجنائي الإسلامي، مقارناً بالقانون الوضعي، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٦٤ - ابن فارس، أحمد بن الحسين بن فارس بن زكريا الرازي (١٤٢٠هـ). معجم مقاييس اللغة، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية

٦٥ - الفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي (١٤١٩هـ). منتهى الإرادات، تحقيق عبد الله ابن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٦٦ - ابن فرحون، لبرهان الدين أبي البقاء إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (١٤١٧هـ). تبصرة الحكام في أصول الأقضية، ومناهج الأحكام، تحقيق: جمال مرعشلي، بيروت: دار الكتب العلمية.

٦٧ - الفيروزابادي، محمد بن يعقوب (١٤٠٧هـ). البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، حققه محمد المصري، الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي.

٦٨ - الفيروزأبادي، محمد بن يعقوب (١٤٠٧هـ). القاموس المحيط، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٦٩ - الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري (١٤١٨هـ). المصباح المنير، الطبعة الثانية، بيروت: المكتبة العصرية.

٧٠ - ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، الشرح الكبير، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مصر: هجر.

٧١ - ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (١٤١٨هـ). الكافي،

تحقيق عبد الله ابن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، دار هجر.

٧٢ - ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد (١٤١٩هـ). المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٧٣ - القرافي، (١٤١٤هـ). شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد بو خبزة، الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

٧٤ - القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (د. ت). الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد بن عبد العليم البردوني، ط٢، القاهرة: دار الشعب.

٧٥ - قلعه جي، محمد رواس (١٤١٦هـ). معجم لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، بيروت: دار النفائس.

٧٦ - قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة (د.ت). حاشيتا قليوبي وعميرة، دار إحياء الكتب العربية.

٧٧ - القنوجي، صديق بن حسن بن علي (١٤١٦هـ). التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الأول، ط١، الرياض: مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع.

٧٨ - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (د.ت)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١، بيروت: دار الكتاب العربي.

٧٩ - الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (١٤٠٢هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي.

٨٠ - كحالة، عمر رضا (١٤١٤هـ). معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٨١ - الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن (١٤٠٧هـ). زاد المحتاج، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الطبعة الثانية.

٨٢ - ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (د.ت). سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار الفكر العربي.

٨٣ - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (١٤٠٥هـ). الأحكام السلطانية

والولايات الدينية، بيروت: دار الكتب العلمية.

٨٤ - المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (١٤١٧هـ). الإنصاف، تحقيق عبدالله ابن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مصر: هجر.

٨٥ - المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن عبد الجليل (د.ت). الهداية شرح بداية المبتدي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٨٦ - المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي(د.ت). تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تحقيق بشار عواد معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٨٧ - مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (د.ت). صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة.

٨٨ - المغربي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (١٤١٦هـ). مواهب الجليل، ، تحقيق زكريا عميرات، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية

٨٩ - ابن المنذر، (١٤٢٠هـ). أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الثانية، عجمان: مكتبة الفرقان.

٩٠ - ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم (١٤٠٨هـ). الإقناع في الفقه الشافعي، تحقيق عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الرياض: مطابع الفرزدق.

٩١ - ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور(١٤١٩هـ). لسان العرب، الطبعة الثالثة، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٩٢ - الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٩٣ - النسائي، أحمد بن شعيب (د.ت). سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي وحاشية الإمام السندي، بيروت: دار الكتاب العربي.

٩٤ - أحمد غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، (١٤١٨هـ). الفواكه الدواني، تحقيق عبد الوارث محمد علي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

٩٥ - نظام الإجراءات الجنائية.

٩٦ - النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين الدمشقي (١٤١٢هـ). روضة الطالبين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

٩٧ - ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السوسي (د.ت). فتح القدير، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٩٨ - الهيثمي، علي بن أبي بكر (١٤٠٢هـ). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ط٣، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

٩٩ - أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (١٣٩٧هـ). الخراج، ط ٦، القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها.